

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٤

بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة اساميرا إيجيبت ليمتد وشركة موبيل أكسبلوريشن إيجيبت أنك فى شأن
البحث عن البترول وأستغلاله فى منطقة جنوب بلاعيم البحرية خليج السويس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة اساميرا
إيجيبت ليمتد وشركة موبيل أكسبلوريشن إيجيبت أنك ، فى شأن البحث عن البترول
وإستغلاله فى منطقة جنوب بلاعيم البحرية بخليج السويس ، وفقا للشروط المرفقة
والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء
من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ
نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٩٤ م)

حسنى مبارك

اتفاقية التزام
للبحث عن البترول واستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة اساميرا إيجيبت ليميتد
ASAMERA EGYPT LIMITED
وشركة موبيل أكسبلوريشن إيجيبت أنك
MOBIL EXPLORATION EGYPT INC.
فى منطقة
جنوب بلاعيم البحرية
خليج السويس
ج . م . ع

تحررت هذه الإتفاقية فى اليوم من شهر سنة ١٩ بمعرفة
وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع." أو "الحكومة")
والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧
لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة") ، وشركة
أساميرا ايجيبت ليميتد وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين مقاطعة البرتا ، كندا
(ويطلق عليها فيما يلى "اساميرا") وشركة موبيل أكسبلوريشن ايجيبت أنك وهى شركة
مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين ولاية ديلاوير ، الولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها
فيما يلى "موبيل") . وتعتبر اساميرا وموبيل وخلفائهما أو المتنازل إليهم الأطراف الذين

**CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
AMONG
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
ASAMERA EGYPT LIMITED
AND
MOBIL EXPLORATION EGYPT INC.
IN
SOUTH BELAYIM OFFSHORE AREA, GULF OF SUEZ
IN
THE A. R. E.**

This Agreement made and entered on this day of ,19 , by and among the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as the "A.R.E." or as "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as " EGPC ") and ASAMERA EGYPT LIMITED, a company organized and existing under the laws of the Province of Alberta, Canada (hereinafter referred to as "ASAMERA") and MOBIL EXPLORATION EGYPT INC. a corporation organized and existing under the laws of the State of Delaware, United States of America (hereinafter referred to as " MOBIL"), ASAMERA and MOBIL, and their successors or assigns shall be the parties comprising

يتكون منهم المقاول وفقا لاتفاقية الالتزام (ويطلق عليهما معا فيما يلى "المقاول") .

تقرر الآتى :

حيث أن ج.م.ع. تمتلك جميع المعادن ، بما فيها البترول ، الموجودة فى المناجم والمحاجر فى ج.م.ع. بما فى ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة فى قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية .

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله فى كافة أنحاء المنطقة المشار إليها فى المادة الثانية المذكورة أدناه والموصوفة فى الملحق (أ) والمبينة بشكل تقريبي فى الملحق (ب) المرفقين بهذه الإتفاقية والمكونين لجزء منها (ويطلق عليها فيما يلى "المنطقة") .

وحيث أن اساميرا وموبيل توافقان على أن تتحملا الالتزامات المنصوص عليها فيما يلى بصفتهما مقاولاً فيما يختص بالبحث عن البترول وتنميته وإنتاجه فى المنطقة .

وحيث أن الحكومة ترغب فى منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم إتفاقية التزام مع الهيئة ومع إساميرا وموبيل باعتبارهما مقاولا فى المنطقة .
لذلك فقد أتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) شركة تابعة معناها شركة :

١ - التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الاصوات فى اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

CONTRACTOR under this Concession Agreement (hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in the A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the A.R.E.; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of Petroleum in and throughout the area referred to in Article II hereinbelow, and described in Annex " A " and shown approximately on Annex "B", which are attached hereto and made part hereof (hereinafter referred to as the " Area ") ; and

WHEREAS, ASAMERA and MOBIL agree to undertake the obligations provided hereinafter as contractor with respect to the exploration, development and production of Petroleum in the Area; and

WHEREAS, GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with ASAMERA and MOBIL as a contractor in the Area .

NOW, THEREFORE, the Parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

DEFINITIONS

(a) An "Affiliated Company" means a company:

- (1) of which the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, is owned directly or indirectly by a Party hereto;

٢ - التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبيه الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ - التى تكون اسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة ، أو

٤ - التى تسيطر سواء مباشرة أو غير مباشرة ، أو يسيطر عليها أو خاضعة للسيطرة المشتركة مع طرف من أطراف هذه الاتفاقية . ولأغراض هذا التعريف تعنى كلمة "سيطرة" الحق فى ممارسة التصويت بنسبة أعلى من خمسين فى المائة (٥٠٪) من حقوق التصويت فى اجتماعات حملة الاسهم .

(ب) "اتفاقية" تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها .

(ج) "ج.م.ع." تعنى جمهورية مصر العربية .

(د) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجه حرارة ستين (٦٠) درجة فهرنهايت تحت الضغط الجوى .

(هـ) " السنة التقويمية" تعنى فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى من أول يناير وحتى ٣١ ديسمبر .

(و) ١ - "بئر الغاز التجارية" تعنى أول بئر فى أى تركيب جيولوجى ، يتضح بعد إجراء الأختبارات عليها لمدة لاتزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم إنتاج صناعة البترول الدولية المتعارف عليها السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة أنها تستطيع لإنتاج بمعدل لايقبل فى المتوسط عن خمسة عشر (١٥) مليون قدم مكعب قياسية من الغاز فى اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الغاز التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر واكمالها وفقا لما سبق .

- (2) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto;
- (3) whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a Party hereto are owned directly or indirectly by the same company; or
- (4) which directly or indirectly controls, is controlled by or is under common control with a Party hereto. For the purpose of this definition, the word "control" means the right to exercise more than fifty percent (50%) of the voting rights at stockholders' meetings.
- (b) "Agreement" means this Concession Agreement and its Annexes.
- (c) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) "Barrel" means forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit at atmospheric pressure.
- (e) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar being January 1 through December 31.
- (f) (1) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted international petroleum industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than fifteen million standard cubic feet of gas per day (15 MMSCFD). The date of discovery of a Commercial Gas Well is the date on which such well is tested and completed, according to the above.

٢ - "بشر الزيت التجارية" معناها أول بشر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متتالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الاحوال وفقا لنظم إنتاج صناعة البترول الدولية المتعارف عليها السليمه المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة انها تستطيع الإنتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن ألفى برميل من الزيت فى اليوم (٢٠٠٠ ب/ى) . ويكون تاريخ اكتشاف "بشر الزيت التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر واكمالها وفقا لما سبق .

(ز) "التنمية" تشمل دون حصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ :

١ - حفر وردم وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر وتكملة وتجهيز آبار التنمية ، وتغيير حالة البئر " ، و

٢ - تصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات وخطوط الأنابيب والمرافق والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لإنتاج وتشغيل آبار التنمية هذه لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واستخلاصه وفصله وتعبئته واختزانه ونقله وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده" ، و

٣ - النقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها فى ١ و ٢ أعلاه

(ح) قطاع التنمية . يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) × دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولى كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق " ا " .

- (f) (2) "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted international petroleum industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand barrels of oil per day (2000 BOPD). The date of discovery of a Commercial Oil Well is the date on which such well is tested and completed according to the above.
- (g) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
- (1) the drilling, plugging, deepening, side tracking, re-drilling, completing, equipping of Development wells, the changing of the status of a well;
 - (2) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, system facilities, plants and related operations to produce and operate said Development wells, taking, saving, treating, extracting, separating, handling, storing, transporting and delivering Petroleum, repressuring, recycling and other secondary recovery projects; and
 - (3) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (1) and (2) hereabove.
- (h) "Development Block" means an area, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex A.

(ط) عقد أو عقود التنمية . يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التى تغطى تركيباً جيولوجياً قادر على الإنتاج تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) × دقيقة واحد (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق "أ" .

(ى) "تاريخ السريان" يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .

(ك) "البحث" يشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، أعمال المسح الجيولوجى والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة فى برنامج العمل والميزانيات المعتمدة ، وحفر الثقوب لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وحفر آبار لدراسة التتابع الطبقي وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك وشراء أو الحصول على التوريدات والمهمات والمعدات والخدمات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقاً لما هو وارد فى برامج العمل والميزانيات المعتمدة . ويقصد بالفعل "يبحث" القيام بعمليات البحث .

(ل) قطاع البحث - يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث دقائق (٣) × ثلاث دقائق (٣) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق "أ" .

(م) "السنة المالية" معناها السنة المالية الحكومية طبقاً لقوانين ولوائح ج.م.ع. وهى حالياً الفترة من أول يوليو حتى الثلاثين من يونيو .

(ن) "الغاز" هو الغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر فى المنطقة "بخلاف الزيت الحام السائل" وجميع المواد غير

- (i) "Development Lease (s)" means the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex A.
- (j) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant law is issued.
- (k) "Exploration" shall include, but not be limited to, operations for geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic test holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (l) "Exploration Block" means an area, the corner points of which have to be coincident with three (3) minute by three (3) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (m) "Financial Year" means GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E., currently from July 1 through June 30.
- (n) "Gas" means natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other

الهيدروكربونية التى توجد به . وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف وهو الغاز المتبقى بعد فصل غاز البترول السائل "LPG" .

(س) "عقد بيع الغاز" يعنى عقداً مكتوباً بين الهيئة والمقاول بصفتها بائعين (ويطلق عليهما فيما يلى "البائعين") والهيئة بصفتها مشترياً (ويطلق عليها فيما يلى "المشتري") ويحتوى على النصوص والشروط الخاصة بكافة مبيعات الغاز من عقد التنمة .

(ع) "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام" أو "الزيت" يعنى أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أى معمل . وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين (٦٠) درجة فهرنهايت عند الضغط الجوى . وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف .

(ف) "غاز البترول السائل" "LPG" يعنى غاز البترول المسال وهو عبارة عن خليط مكون فى الدرجة الأولى من البروبان والبيوتان حيث يتم إسالتهم بالضغط والحرارة والذى يتم استخراجهم من الغاز .

(ص) "البترول" يعنى الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة وكافة المواد التى قد تستخلص منها .

(ق) "السنة الضريبية" تعنى فترة اثني عشر (١٢) شهراً طبقاً لقوانين ولوائح ج.م.ع. والتى تبدأ لأغراض حسابات المقاول وفقاً لهذه الاتفاقية من أول يناير حتى الحادى والثلاثين من ديسمبر .

(ر) "برنامج العمل والميزانية" يعنى خطة مكتوبة أو استعراض يصف عمليات البترول والمصروفات المتوقعة لهذه العمليات التى يجب أن تتم خلال فترة محددة . ولأغراض هذه الاتفاقية ، يعنى برنامج العمل والميزانية برنامج عمل وميزانية

than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Such term shall include residual gas, that gas which would remain after removal of LPG.

- (o) "Gas Sales Agreement" means a written agreement between EGPC and CONTRACTOR as sellers (hereinafter referred to as "Sellers") and EGPC as buyer (hereinafter referred to as "Buyer"), which contains the terms and conditions for all Gas sales from a Development Lease.
- (p) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the Gas or casinghead gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty degrees (60) Fahrenheit at atmospheric pressure. Such term includes distillate and condensate.
- (q) "LPG" means liquefied petroleum gas, which is a mixture of principally butane and propane liquefied by pressure and temperature that have been extracted from the Gas.
- (r) "Petroleum" means Liquid Crude Oil of various densities, asphalt, Gas, casinghead Gas, and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area, and all substances that may be extracted therefrom.
- (s) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E., which for purposes of CONTRACTOR's accounts pursuant to this Agreement shall be from January 1 through December 31.
- (t) "Work Program and Budget" means a written plan or presentation describing the Petroleum operations and forecast expenditures for such operations which must be carried out over a specific period. For the purpose of this Agreement, Work Program and Budget means an Exploration Work Program and Budget or a Development Work

البحث أو برنامج عمل وميزانية التنمية ويشمل ذلك توقعات الإنتاج .
(ش) "السنة" تعنى فترة اثنى عشر (١٢) شهراً حسب التقويم الميلادى .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق (أ) وصف للمنطقة التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية وشار إليها فى هذه الاتفاقية بـ "المنطقة" .

الملحق (ب) خريطة توضيحية بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠٠٠٠ تبين المنطقة التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة فى الملحق (أ) .

الملحق (ج) نموذج عقد التأسيس للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق (د) النظام المحاسبى .

الملحق (هـ) الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة الحكومة . ويتم الاتفاق بشأن نقطة تسليم الغاز بين الأطراف طبقاً لعقد بيع الغاز ، ويتم تحديد نقطة التسليم عند التقاء خط أنابيب منطقة العقد بشبكة أنابيب الغاز القومية الموضحة بالملحق (هـ) أو كما يتفق عليه خلافاً لذلك .

وتعتبر الملاحق (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) و (هـ) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاماً مقصوداً عليهما فى المنطقة الموصوفة فى الملحقين (أ) و (ب) وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية والتى يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

Program and Budget, which shall include a forecast of production.

(u) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the area covered and affected by this Agreement (hereinafter referred to as the "Area").

Annex "B" is an illustrative map on the scale of 1:250,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex A.

Annex "C" is the form of a Charter of the Operating Company to be created as provided for in Article VI hereof.

Annex "D" is the Accounting Procedure.

Annex "E" is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by GOVERNMENT. The point of delivery for Gas shall be agreed upon by the Parties under a Gas Sales Agreement, which point of delivery shall be located at the flange connecting the Development Lease pipeline to the National Gas Pipeline Grid System, as depicted in this Annex E, or as otherwise agreed.

Annexes A, B, C, D and E to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to, or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes A and B.

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، إتاحة نقداً أو عينا بنسبة عشرة (١٠) فى المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما فى ذلك أى مدة تجديد لتلك الفترة. وتحمل الهيئة بهذه الإتاحة وتدفعها من حصتها من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستخدم فى العمليات وفقاً للمادة السابعة من هذه الاتفاقية ولا يلتزم بها المقاول ولن تؤثر على التعويض الذى يحصل عليه المقاول وفقاً لهذه الاتفاقية ولا يترتب على دفع الهيئة للإتاوات إعتبار ذلك دخلاً ينسب إلى المقاول .

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان ويمنح المقاول امتدادين (٢) متعاقبين لفترة البحث الأولية، مدة كل منهما سنتان (٢) وذلك بناء على اختيار المقاول بموجب أخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل يرسله إلى الهيئة وذلك دون أى شرط سوى وفاء المقاول بالتزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ . وتنتهى هذه الاتفاقية إذا لم يتحقق اكتشاف تجارى للزيت أو الغاز قبل نهاية السنة السابعة من فترة البحث أو امتداد مسموح به لها . ومع ذلك يجوز مد كل فترة لمدة لا تتجاوز ستة (٦) أشهر بناء على طلب المقاول وذلك حتى يتسنى أستكمال حفر واختبار أية بئر تكون فعلاً تحت الحفر أو الاختبار عند نهاية تلك الفترة . وفى حالة امتداد فترة البحث الأولية أو الثانية لمدة لا تتجاوز ستة (٦) أشهر كما هو منصوص عليه بعاليه ، تحسب فترة الامتداد هذه ضمن الفترة التالية وبالتالي تخصم فترة الأمتداد هذه من الفترة التالية . ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية أنفرادية بموجب الفقرة (ج) (٤) الواردة فيما يلى مباشرة مد فترة البحث الكلية أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

- (a) GOVERNMENT shall own and be entitled to, as hereinafter provided, a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the Development period including any renewal thereof. Said royalty shall be borne and paid by EGPC out of EGPC's share of Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII hereof, and shall neither be the obligation of CONTRACTOR nor affect CONTRACTOR's compensation pursuant to this Agreement. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to CONTRACTOR.
- (b) An initial Exploration period of three (3) years shall commence from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial Exploration period, of two (2) years and two (2) years respectively, shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC and subject only to CONTRACTOR having fulfilled its obligations hereunder for the then current period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Discovery of Oil or Gas is made by the end of the seventh year, nor a permitted extension thereof, of the Exploration period is granted. However, each period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six (6) months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of that period. In the event the initial or the second Exploration period shall have been extended for a period of up to six months, as above mentioned, then such extension period shall be applied against the next succeeding period and consequently such extension period shall be deducted from the next succeeding period. The election by EGPC to undertake a sole risk operation under paragraph (c) (iv) hereinbelow shall neither extend the total Exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(ج) الاكتشاف التجارى :

(١) الاكتشاف التجارى سواء للزيت أو للغاز قد يتكون من خزان واحد أو مجموعة من الخزانات التى تستحق أن تنمى تجارياً (ويشار إليها فيما يلى بـ "الاكتشاف التجارى") . وبعد اكتشاف البئر التجارية للزيت أو للغاز فإن المقاول يتعهد ، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الهيئة ، بأن يقوم كجزء من برنامجها الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجارياً مع الأخذ فى الاعتبار الاحتياطات القابلة للإنتاج والإنتاج وخطوط الأنابيب وتجهيزات الشحن ، والأسعار المقدرة للبترول وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

(٢) أن أحكام هذه الاتفاقية تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومى الاكتشاف التجارى وعقد التنمية ، وسوف تطبق الأحكام المذكورة بشكل موحد على الزيت والغاز ما لم ينص على خلاف ذلك على وجه التحديد فى هذه الاتفاقية .

(٣) يقوم المقاول بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنميته تجارياً . وفى أية حال من الأحوال يتعين على المقاول بالنسبة لبئر الزيت التجارية أن يقوم بإعطاء الإخطار قبل نهاية ثمانية عشر (١٨) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية (إلا إذا وافقت الهيئة على جواز امتداد هذه الفترة) . أما بالنسبة لبئر الغاز التجارية يتعين على المقاول أن يقوم بإعطاء الإخطار قبل نهاية ثلاثين (٣٠) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت الهيئة على امكانية مد هذه الفترة) . ويكون للمقاول الحق أيضاً فى أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لآى مكن أو أية مكان حتى ولو كانت تلك البئر أو الآبار ليست "تجارية" طبقاً لتعريف بئر الزيت التجارية أو "بئر الغاز التجارية" وذلك إذا كان

(c) Commercial Discovery

- (i) A Commercial Discovery, whether of Oil or Gas, may consist of one reservoir or a group of reservoirs which is worthy of being commercially developed (hereinafter referred to as "Commercial Discovery"). After discovery of a Commercial Oil or Gas Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGPC, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being commercially developed, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline, and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.
- (ii) The provisions of this Agreement postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. The aforementioned provisions shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified herein.
- (iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial Development. In any event, with respect to a Commercial Oil Well CONTRACTOR shall give notice not later than eighteen (18) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well (unless EGPC agrees that such period may be extended). With respect to a Commercial Gas Well CONTRACTOR shall give notice not later than thirty (30) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended). CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if such well or wells are not "Commercial" within the definition

من وجهة نظر المفاوض أن مكننا أو مجموعة من المكامن يمكن اعتبار أنها
مجتمعة تستحق التنمية التجارية .

وينبغى أن يتضمن الإخطار الخاص بالاكشاف التجارى للغاز كافة البيانات
التفصيلية للاكتشاف وخصوصا المساحة المحتوية على احتياطات الغاز وتقدير طاقة
ومعدل الإنتاج وعمر الحقل .

وتجتمع الهيئة والمفاوض معا بعد إستلام الاخطار باكتشاف تجارى لاستعراض كافة
البيانات المتعلقة بهذا الاكتشاف بغرض الاتفاق سوريا على وجود الاكتشاف التجارى .
ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمفاوض معا على
وجود الاكتشاف التجارى .

(٤) إذا تم اكتشاف الزيت الخام ولم يعتبره المفاوض اكتشافا تجاريا للزيت وفقا
لأحكام هذه الفقرة (ج) فإنه يجوز للهيئة بعد انقضاء شهر (١) واحد من انتهاء المدة
المحددة فى الفقرة (ج) (٣) أعلاه أو بعد انقضاء تسعة عشر (١٩) شهراً من إكمال
بئر لا تعتبر "بئرا تجارية للزيت" أن تنمى وتنتج وتتصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من
التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة وذلك
بعد ستين (٦٠) يوما من إخطارها المفاوض بذلك كتابة . ويجب أن يتضمن هذا الإخطار
تحديد المساحة المحددة التى تغطى التركيب الجيولوجى المراد تنميته وفقا لعقد تنمية
والابار التى سيتم حفرها ، ومنشآت الإنتاج التى سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف
اللازمة لذلك . ويجوز للمفاوض خلال ثلاثين (٣٠) يوما من إستلامه ذلك الاخطار أن
يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا لما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية عند وجود
الاكتشاف التجارى . وفى هذه الحالة يستمر تطبيق جميع نصوص هذه الاتفاقية بالنسبة
لهذه المساحة المحددة .

CONTRACTOR's opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial Development.

A notice of Commercial Discovery of Gas shall contain all particulars of the discovery and especially the area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Following receipt of a notice of a Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR jointly agree that a Commercial Discovery exists.

- (iv) If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the provisions of this Paragraph (c), EGPC may, one (1) month after the expiration of the period specified in Paragraph (c)(iii) above or nineteen (19) months after the completion of a well not considered to be a Commercial Oil Well, at its sole cost, risk and expense, upon sixty (60) days prior written notice to CONTRACTOR, develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which such well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering the geological feature to be developed under a Development Lease, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة المحددة ، تجنب هذه المساحة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى لعمليات المسئولية الانفرادية بمعرفة الهيئة التى يحق لها أن تقوم بتلك العمليات أو فى حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات يحق للهيئة أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات بناء على اخطار كتابى مسبق للمقاول مدته ثلاثون (٣٠) يوما ، على أن تكون عمليات المسئولية الانفرادية هذه على نفقه ومسئولية وحساب الهيئة منفردة . ويتم الاتفاق على حدود هذه المساحة بين الهيئة والمقاول وفقا للأصول السليمة المرعية فى صناعة البترول العالمية وطبقا لاحكام هذه الاتفاقية .

وإذا لم تبدأ عمليات المسئولية الانفرادية فى خلال المائة والثمانين (١٨٠) يوما التالية لإخطار الهيئة ، يجب على الهيئة إذا رغبت فى القيام بعمليات المسئولية الانفرادية المذكورة أن تعيد عرض الأمر على مجلس إدارة الشركة القائمة بالعمليات للنظر فيه . ويقرر مجلس الإدارة خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ استلام طلب الهيئة ما إذا كان من المتعين أن تقوم الهيئة بالاشتراك مع المقاول فى تلك العمليات . وإذا رفض مجلس الإدارة ذلك ، يتعين على الهيئة حينئذ أن تخطر المقاول فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ هذا الرفض إذا ما كانت ترغب فى القيام بعمليات المسئولية الانفرادية . وفى هذه الحالة تبدأ عمليات المسئولية الانفرادية المذكورة فى خلال التسعين (٩٠) يوما التالية لهذا الإخطار .

وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج وفقا لعقد تنمية من مساحة المسئولية الانفرادية هذه كمية من الزيت الخام تعادل فى قيمتها ثلاثمائة فى المائة (٣٠٠٪) من التكاليف التى تحملتها الهيئة فى القيام بعملية المسئولية الانفرادية ، فإنه يكون للمقاول الخيار فى أن يشارك ويساهم فى عمليات التنمية والإنتاج اللاحقة فى تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة فى المائة (١٠٠٪) من تلك التكاليف التى تحملتها الهيئة .

وتلك المائة فى المائة (١٠٠٪) التى دفعها المقاول يستردها وفقا للمادة السابعة من هذه الاتفاقية . وفور ذلك السداد فإن عقد تنمية المسئولية الانفرادية يتحول إلى عقد

If CONTRACTOR elects not to develop such specified area, that area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, which shall have the right to perform, or in the event Operating Company has come into existence, to have Operating Company perform, upon thirty (30) days written notice to CONTRACTOR, such sole risk operations for the account of EGPC, and at EGPC's sole cost, risk and expense. The boundaries of the specified area shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good international petroleum industry practice and the provisions of this Agreement.

If sole risk operations are not commenced within one hundred and eighty (180) days following the date of EGPC's notice, EGPC, if it wishes to undertake such sole risk operations, shall be required to resubmit the sole risk operations for consideration by the Operating Company Board of Directors. The Board of Directors shall decide within sixty (60) days of receipt of EGPC's resubmittal, whether these operations shall be conducted jointly. If the Board of Directors rejects these operations, EGPC shall within thirty (30) days thereof, give written notice to CONTRACTOR, if it intends to carry out the sole risk operations. In such event, such sole risk operations shall be commenced within ninety (90) days after such notice.

When EGPC has recovered from the Crude Oil produced under a Development Lease from such sole risk area, a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred percent (300%) of the costs EGPC has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option to participate and share in further Development and production of that specified area upon paying EGPC one hundred percent (100%) of such costs incurred by EGPC.

Such one hundred percent (100%) payment shall be

التنسية للعادى فى ظل هذه الاتفاقية ويجرى تشغيله بعد ذلك طبقا لنصوص هذه الاتفاقية. ويتم تقييم الزيت الخام من منطقة المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة (ج) من هذه الاتفاقية .

وفى حالة أى إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام المادة الثالثة (ب) أعلاه فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من إنقضاء هذه الإتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام المادة الثالثة (ب) المذكورة بعاليه .

(د) التحويل إلى عقد تنمية :

١ - عقب الإخطار بالاكتشاف التجارى يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على ذلك الجزء من المنطقة القادرة على الإنتاج والتي سيفطبها عقد تنمية على أن يخضع ذلك لموافقة وزير البترول . ويتم تحويل هذه المساحة تلقائيا إلى عقد تنمية دون الحاجة إلى إصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح .

٢ - عقب تحويل أى مساحة إلى عقد تنمية قائم على اكتشاف تجارى للغاز (أو عند اكتشاف الغاز فى عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجارى للزيت) فان الهيئة سوف تحاول جديا أيجاد أسواق محلية قادرة على إستيعاب الإنتاج المتوقع من غاز عقد التنمية وتخطر المقاول بالمنافذ المحتملة لهذا الغاز والجدول السنوى المتوقع للطلب . وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت منافذ تصريف هذا الغاز والعوامل الاخرى المرتبطة بذلك تستحق تنمية وإنتاج هذا الغاز ، وفى حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح يسلم إلى الهيئة

recoverable by CONTRACTOR in accordance with Article VII hereof. Immediately following such payment the sole risk Development Lease shall revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof. The crude oil from such sole risk area shall be valued in accordance with paragraph (c) of Article VII hereof.

In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk operations hereunder, although this Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III (b) above.

(d) Conversion to a Development Lease

(i) Following a notice of Commercial Discovery, that portion of the Area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall be automatically converted into a Development Lease without the issuance of any additional legal instrument or permission.

(ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Discovery of Gas (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Discovery of Oil) EGPC shall endeavor with diligence to find local markets capable of absorbing the expected production of Gas from the Development Lease, and shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet to assess whether the outlets for

بمقتضى عقد بيع الغاز طويل الاجل وفقا وطبقا للشروط المبينة بالمادة السابعة أدناه .

٣- تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى :

(أ أ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للزيت ، عشرين (٢٠) عاما من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى مضافاً إليها فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) ، وفى حالة اكتشاف غاز فى نفس عقد التنمية عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت إلى عقد تنمية ويتم إستعماله أو يمكن إستعماله محليا أو للتصدير بموجب هذه الاتفاقية ، تمتد فترة عقد التنمية فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول السائل "LPG" المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل مكثف منتج مع ذلك الغاز ، بحيث تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) عاما من تاريخ أول تسليم للغاز محليا أو للتصدير مضافا إليها فترة الامتداد الاختيارى ، على أنه لا يجوز أن يمتد أجل عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت لمدة تتجاوز خمس وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ هذا الاكتشاف التجارى الا إذا تم الاتفاق بين الاطراف على خلاف ذلك . ويجوز للهيئة والمقاول أن يتفقا على مدة تنمية أطول بشرط موافقة وزير البترول .

ويتعين على المقاول أن يخطر الهيئة فورا عن أى اكتشاف للغاز يوجد فى عقد تنمية للزيت ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد فيما يتعلق بهذا الغاز .

(ب ب) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز عشرين (٢٠) عاما من تاريخ أول تسليم للغاز محليا أو للتصدير مضافا إليها فترة الامتداد الاختيارى (كما هى معرفة أدناه) شريطة أنه إذا أعقب تحويل الاكتشاف التجارى للغاز إلى عقد تنمية أن أكتشف الزيت الخام فى نفس عقد التنمية ، فإن حصة المقاول من ذلك

such Gas and other relevant factors warrant the Development and production of the Gas. In the event of agreement, the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII below.

(iii) The Development period of each Development Lease shall be as follows:

(aa) In respect of a Commercial Discovery of Oil, twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below). In the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Discovery of Oil into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of first delivery of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period. The duration of such Development Lease based on a Commercial Discovery of Oil may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of said Commercial Discovery, unless the Parties otherwise agree. EGPC and CONTRACTOR may agree to a longer Development period subject to the approval of the Minister of Petroleum .

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas discovery on an existing Oil Development Lease, but there shall be no requirement to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(bb) In respect of a Commercial Discovery of Gas, twenty (20) years from the date of first delivery of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that

الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول السائل "LPG" المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذى هو فى شكل مكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية للهيئة عند إنقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ هذا الاكتشاف التجارى للزيت الخام بالاضافة إلى فترة الامتداد الاختيارى (كما هو بين أدناه) .

وبغض النظر عما يرد خلافا لذلك فى هذه الاتفاقية ، لا يجوز أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على خمسة وثلاثين (٣٥) عاما من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى للغاز وذلك ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

ويتعين على المقاول أن يخطر الهيئة فى وقت مناسب عن أى اكتشاف للزيت الخام فى نطاق عقد تنمية سارى للغاز ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام .

ويعنى تعبير "فترة الامتداد الاختيارى" فتره مقدارها خمس (٥) سنوات يجوز للمقاول اختيارها بموجب إخطار كتابى مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة قبل أنتهاء فترة التنمية المعنية .

(هـ) تبدأ عمليات التنمية فورا عقب اصدار عقد التنمية الممنوح عقب الاكتشاف التجارى للزيت ، وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وتنفذ وفقا للقواعد السليمة المرعية لصناعة البترول العالمية وقواعد هندسة البترول المقبولة ، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل . ومن الفهم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب، فعلى الهيئة والمقاول ، أن يتفاوضا معا بحسن نية حول أفضل السبل لتجنب الاضرار بإنتاج الزيت بما يحقق مصالح الاطراف الاقتصادية .

if subsequent to the conversion of a Commercial Discovery of Gas into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery of Crude Oil plus the Optional Extension Period (as defined below).

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Discovery of Gas shall not exceed thirty-five (35) years from the date of such Commercial Discovery of Gas, unless the Parties otherwise agree.

CONTRACTOR shall promptly notify EGPC of any Crude Oil discovery on an existing Gas Development Lease but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Optional Extension Period" means a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written notice to EGPC prior to the expiration of the relevant Development period.

- (c) Development operations shall upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Discovery of Oil be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good international petroleum industry practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated Gas is not utilized, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production of Oil in the economic interests of the Parties .

وفى حالة عدم تحقيق إنتاج للزيت بكميات تجارية فى أى قطاع تنمية وذلك فى خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى ، فانه يجب التخلّى فوراً عن قطاع التنمية هذا ما لم يكن هناك اكتشاف تجارى للغاز فى عقد التنمية . وكل قطاع تنمية فى عقد من عقود التنمية يقع جزئياً فى مجال سحب أية بئر منتجة فى عقد التنمية هذا سيعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى المشار إليه بعالية .

بمجرد توقيع عقد مبيعات الغاز أو بدء خطة للتصرف فى الغاز سواء بالتصدير كما تنص عليه المادة السابعة أدناه أو خلافة فإن عمليات تنمية الغاز والزيت الخام المنتج فى صورة مكثفات أو غاز البترول السائل "LPG" المنتج مع أو المستخلص من هذا الغاز سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة القائمة بالعمليات وذلك وفقاً للقواعد السليمة والمرعية لصناعة البترول العالمية وقواعد هندسة البترول المقبولة ولاحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين . وفى حالة عدم تحقيق إنتاج للغاز بكميات تجارية وفقاً للمدة المنصوص عليها فى عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين ، يتم التخلّى عن عقد التنمية الخاص بهذا الغاز ، إلا إذا وافقت الهيئة على خلاف ذلك .

إذا أقرت الهيئة ، بناء على إخطار يتقدم به المقاول ، بأن يتم سحب الزيت الخام أو الغاز من عقد التنمية وفقاً لهذه الاتفاقية إلى عقد تنمية فى منطقة التزام مجاورة تابعة للهيئة والغير أو تابعة لأى منهما فإنه يجب إعتبار عقد التنمية الذى يجرى السحب منه مساهماً فى إنتاج عقد تنمية الغير ، ويتحول عقد التنمية الذى يجرى السحب منه إلى عقد تنمية منفصل بواسطة الأطراف مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوباً من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب لأول مرة ، أى التاريخين يكون لاحقاً) ، وذلك بين منطقتى الامتياز . ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقاً لكل إتفاقية التزام بنفس النسبة التى تمثلها الاحتياطيات القابلة للإنتاج فى

In the event no production of Oil in commercial quantities is established as being produced from any Development Block within four (4) years from the date of the Commercial discovery, such Development Block shall immediately be relinquished, unless there is a Commercial Discovery of Gas on the Development Lease. Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the commercial production referred to above.

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII below or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good international petroleum industry practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such Gas Sales Agreement or scheme. In the event no production of Gas in commercial quantities is established in accordance with the time provided for in such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC.

If upon notice by CONTRACTOR it is recognized by EGPC that Crude Oil or Gas is being drained from a Development Lease under this Agreement into a development lease on an adjoining concession area held by EGPC and/or a third party, the Development Lease being drained shall be considered as participating in the production of the third party development lease and the Development Lease being drained shall be converted into a separate development lease by the parties with the ensuing allocation of costs and production (calculated

التركيب الجيولوجى الذى يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام منسوبة إلى مجموع الاحتياطات القابلة للإنتاج من هذا التركيب الكائن تحت كلتا منطقتى الالتزام . ويتم تقدير الإنتاج المنسوب لأى منطقة التزام وفقا لاتفاقية الالتزام التى تحكم منطقة الالتزام تلك . وفى حالة فشل أطراف كل منطقة التزام فى الاتفاق على توزيع التكاليف والإنتاج لعقد التنمية المنفصل هذا ، يتم تحديد ذلك بواسطة خبير . وسوف تتدخل الهيئة وتحفز الطرف أو الاطراف فى كل منطقة التزام حتى يتعاون كلية للتوصل فى وقت سريع إلى حل بالنسبة لمسألة السحب بهدف عدم إثراء أى طرف بدون وجه حق .

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التى يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية على أن لا تتضمن هذه التكاليف والمصروفات أية فائدة على الاستثمار . ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بتروى فى ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة من هذه الاتفاقية . وفى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن إجمالى الإنتاج الذى يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة .

(ز) ١- يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات ، دون أن يخل ذلك بآية إعفاءات ضريبية ممنوحة وفقا لهذه الاتفاقية .

from the Effective Date or the date such drainage first occurs, whichever is later) between the two concession areas. The allocation of such costs and production under each concession agreement in question shall be in the same proportion as the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each concession area bear to the total recoverable reserves of such structure underlying both concession areas. The production allocated to a concession area shall be valued according to the concession agreement covering that concession area. Failure by the parties in each concession area to agree on the allocation of costs and production for such separate development lease shall be resolved by expert determination. EGPC shall interfere and induce the party or parties in each concession area to fully cooperate and resolve the drainage matter in an expedient manner, such that neither party shall be unjustifiably enriched.

- (f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investments. CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII hereof. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII hereof.
- (g) (1) Without prejudice to tax exemptions granted under this Agreement, CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.

٢ - ويكون الدخل السنوي للمقاول لغرض ضريبة الدخل المصرية بمقتضى هذه الإتفاقية مبلغا بحسب على النحو الآتى :

مجموع المبالغ التى يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى فى كل البترول الذى حصل عليه المقاول وفقا لاحكام الفقرتين (ا) و (ب) من المادة السابعة .

مخصوصا منه :

(١) تكاليف ومصروفات المقاول :

(٢) قيمة حصة الهيئة ، كما تحدد وفقا للفقرة (ح) من المادة السابعة أدناه فى فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة نقدا أو عيناً ، أن وجد .

زائدا :

مبلغا مساويا لضرائب الدخل المصرية المستحقة على المقاول مجملا بالطريقة المبينة فى المادة السادسة من الملحق (د) .

ولغرض الخصومات الضريبية سالفة الذكر فى أية سنة ضريبية معينة ، تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعة أدناه بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات إستهلاك التكاليف فقط ، دون الإعتداد بالنسبة المثوية المحددة فى الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (١) أدناه . وجميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة مباشرة العمليات بمقتضى هذه الإتفاقية والتى لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعالية تكون قابلة للخصم وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية .

٣ - تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم المقاول ونياابة عنه ، ضرائب الدخل المصرية المستحقة على المقاول وذلك من حصة الهيئة من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل فى العمليات بمقتضى المادة السابعة أدناه . وجميع الضرائب التى تدفعها الهيئة باسم المقاول ونياابة عنه تعتبر دخلا بالنسبة للمقاول كما هو

(2) CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purpose under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

Reduced by :

(i) The costs and expenses of CONTRACTOR;

(ii) The value as determined according to paragraph (c) of Article VII below, of EGPC's share of the excess Cost Recovery Petroleum repaid to EGPC in cash or in kind, if any,

plus:

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Annex D, Article VI.

For purpose of the above tax deductions in any Tax Year, paragraph (a) of Article VII below shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of cost amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1), below . All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by paragraph (a) of Article VII, as above qualified, shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

(3) EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax out of EGPC's share of the Petroleum produced and saved and not used in Operations under Article VII below. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income

محسوب وفقا للمادة السادسة من الملحق (د) .

٤ - تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية السليمة التى تثبت دفع ضرائب الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية وذلك خلال التسعين (٩٠) يوما التالية لاستلام الهيئة للإقرار الضريبى للمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة عن السلطات الضريبية المختصة مبينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الاخرى التى ترد عادة بمثل هذه الايصالات .

٥ - تشمل ضريبة الدخل المصرية ، كما تطبق فى هذه الاتفاقية ، كافة ضرائب الدخل التى يستحق أداؤها فى ج.م.ع. (بما فى ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الاموال المنقولة وشاملة كذلك الضرائب التى تتخذ الدخل أو الارباح أساسا لها بما فى ذلك ، بما فى ذلك جميع توزيعات أرباح الاسهم ، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من الحكومة على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح وفقا لهذه المادة الثالثة .

٦ - عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها فى ج.م.ع. يحق لها أن تخصم جميع الاتاوات التى دفعتها الهيئة إلى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على المقاول والتى دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول ، مع التزام الهيئة بعدم خصم سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ضريبة الدخل المصرية على المقاول من ضرائب الدخل المصرية على الهيئة .

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(١) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة فى هذه الاتفاقية فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) اشهر من تاريخ سريان الاتفاقية . وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالبئر وغيرها من البيانات الخاصة بالبحث التى تكون فى حوزتها أو تحت سيطرتها بالنسبة

- to CONTRACTOR as calculated in accordance with Annex D, Article VI.
- (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper tax authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (5) As used herein, Egyptian income tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R. E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital, the tax on profits and inclusive of taxes based on income or profits including all dividend withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by GOVERNMENT on the distribution of income or profits by CONTRACTOR pursuant to this Article III.
- (6) In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf, but EGPC shall not credit directly or indirectly CONTRACTOR's Egyptian income taxes against EGPC's Egyptian income taxes.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING

EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration Operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, well and other exploration data in EGPC's possession or that it controls with respect

للمنطقة ما لم يترتب على ذلك أخلال الهيئة بالتزامها بالسرية قبل طرف ثالث.

(ب) مدة فترة البحث الأولية عبارة عن ثلاث (٣) سنوات . ويجوز للمقاول مد فترة البحث الأولية هذه لفترتين (٢) إضافيتين مدة كل منهما سنتان (٢) ، هما فترتا البحث الثانية والثالثة على التوالي ، وفقا للمادة الثالثة (ب) أعلاه وذلك بناء على اخطار كتابى مسبق يرسله المقاول إلى الهيئة قبل كل مدة بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل بشرط أن يكون المقاول قد أوفى بالحد الأدنى من التزاماته بالانفاق والعمل بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ .

ويلتزم المقاول بأن ينفق كحد أدنى ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة البحث الأولية ومدتها ثلاث (٣) سنوات . ويلتزم المقاول خلال فترة البحث الأولية هذه بحفر بئر واحدة (١) للبحث على الأقل . كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن أربعة ملايين (٤٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن فترة البحث الثانية فى حالة إختيار المقاول مد فترة البحث الأولية ، يتعين على المقاول ، إذا ما أختار فترة بحث ثالثة ، أن ينفق كحد أدنى ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية . ويلتزم المقاول خلال كل من فترة البحث الثانية والثالثة بحفر بئر واحدة (١) وبثرين (٢) على الأقل للبحث على التوالي وذلك فى حالة إختيار المقاول هذين الامتدادين .

بعد بدء حفر بئر ، يلتزم المقاول باستكمال هذا الحفر بكفاءة . ويعنى "الاستكمال" حفر بئر إلى المستوى الستراتجرافى أو العمق المحدد فى برنامج العمل والميزانية المعنى المعتمد من الهيئة ، أو قبل الوصول لهذا المستوى أو العمق تتضح أى من الامور التالية :

to the Area, unless in doing so, EGPC would be in violation of a third party confidentiality obligation.

- (b) The initial Exploration period shall be three (3) years. CONTRACTOR may extend this Exploration period for two (2) additional periods of two (2) years each, the second and third Exploration periods respectively, in accordance with Article III(b), above, and upon at least thirty (30) days prior written notice to EGPC, and provided CONTRACTOR has fulfilled its minimum expenditure and work obligations hereunder for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of six million United States dollars (US \$6,000,000) during the initial three (3) year Exploration period. During this initial Exploration period, CONTRACTOR shall drill a minimum of one (1) Exploration Well. During the second Exploration period, provided CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of four million United States dollars (US \$4,000,000) and during the third Exploration period, if elected, CONTRACTOR shall spend a minimum of six million United States dollars (US \$6,000,000). During each of the second and third Exploration periods, if so elected by CONTRACTOR, CONTRACTOR shall drill a minimum of one (1) Exploration well and two (2) Exploration wells, respectively.

After drilling of a well is commenced, CONTRACTOR shall diligently pursue drilling such well to completion. "Completion" shall mean a well has been drilled to the stratigraphic level or depth specified in the relevant work Program and Budget approved by EGPC, or, before reaching such level or depth, one or more of the following occurs:

(١) ظهور طبقات حاملة للبتروى يعتقد المقاول أنها تمثل أكتشاف ، أو

(٢) حفر مائتى (٢٠٠) قدم أسفل العمق المحدد لهذا البئر دون الوصول إلى المستوى الستراتيجرافى المستهدف ، أو

(٣) مصادفة صخور القاعدة . لغرض هذه المادة ، صخور القاعدة تعنى أى صخور نارية أو متحولة أو أى طبقة يكون التكوين الجيولوجى أو الصفات الطبيعية لترتيب الصخرى فيها أو أسفلها ليس لها الخواص اللازمة لتجمع البتروى بكميات تجارية والتي تمثل أقصى عمق يتوقع أن يتواجد به مثل هذا التجمع ، أو

(٤) مصادفة مشاكل فنية صعبة والتي ، وفقا للاصول المرعية السليمة لحقول الزيت ، تجعل استمرار الحفر غير عملى أو غير امن .

فى حالة حدوث أى من المواقف المذكورة أعلاه ، يتعين على المقاول أن يخطر الهشة بذلك فى وقت مناسب وباقتراحه لوقف عمليات الحفر . وفى هذه الحالة ، يعتبر البئر بئر بحث وفقا للمادة الرابعة أعلاه لغرض برنامج العمل والميزانية بالنسبة لفترة البحث المعنية

وفى حالة ما إذا انفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذى يلزم أنفاقه ، أو حفر آبار أكثر من عدد الآبار التى يلزم حفرها ، خلال فترة البحث الأولية أو خلال فترة البحث الثانية اللاحقة ، فإن الزيادة يمكن أن تحسب ضمن الحد الأدنى للمبلغ الذى يلتزم المقاول بإنفاقه ، أو الحد الأدنى لعدد الآبار التى يلتزم المقاول بحفرها خلال أى فترة أو فترات بحث تالية حسب الاحوال .

وفى حالة تخلى المقاول عن حقوقه فى البحث على النحو المبين بعالية بموجب هذه

- (i) Encountering Petroleum bearing formations which CONTRACTOR believes constitute a discovery; or
- (ii) A depth of 200 feet has been drilled below the depth specified for such well without reaching the objective stratigraphic level; or
- (iii) Basement is encountered. For the purpose of this Article, "basement" means any igneous or metamorphic rock or any stratum in and below which the geological structure or physical characteristics of the rock sequence do not have the properties necessary for the accumulation of Petroleum in commercial quantities and which reflects the maximum depth at which any such accumulation can reasonably be expected; or
- (iv) Encountering insurmountable technical problems which, in accordance with good oil field practice, makes further drilling impracticable or unsafe.

If a situation mentioned hereinabove should occur, CONTRACTOR shall promptly report the circumstances to EGPC, along with its proposal for discontinuing the drilling operations. In such event, the well shall be counted as an Exploration well under Article IV hereabove for purpose of the Work Program and Budget in the relevant Exploration period.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the initial Exploration period, or during the second Exploration period thereafter, the excess may be applied against the minimum expenditure amount required or the minimum number of wells required to be drilled by CONTRACTOR during any succeeding Exploration period or periods, as the case may be.

In the event CONTRACTOR surrenders its Exploration rights as set

الاتفاقية أو عند نهاية فترة البحث الاولية ، أو أى فترة أخرى لاحقة ، ويكون حينئذ قد أنفق خلال الفترة المعنية على عمليات البحث مبلغاً يقل عن الحد الأدنى للاتفاق بعد الاخذ فى الحسبان المبالغ التى أنفقها بالزيادة خلال فترة سابقة ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغاً مساوياً للفرق بين هذا الحد الأدنى وبين أى مبلغ أقل أنفقته فعلاً على عمليات البحث . ويتم دفع هذا المبلغ عند التخلي أو فى مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية فترة البحث المعنية . وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أياً من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة أدناه فى حالة الإنتاج التجارى .

مع عدم الاخلال بالفقرة (ب) من المادة الثالثة أعلاه فإنه فى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى للزيت أو عدم تقديم أخطار باكتشاف تجارى للغاز عند نهاية السنة السابعة (٧) من فترة البحث أو أى إمتداد لها ، أو فى حالة إذا ما قام المقاول بالتخلي عن المنطقة فى ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ ، فلا تتحمل الهيئة أياً من النفقات السابقة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها .

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة مالية باربعة (٤) أشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، بإعداد برنامج عمل وميزانية للبحث فى المنطقة يبين فيها عمليات البحث التى يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية . وفى أثناء كل فترة بحث يجب أن تكون برامج العمل والميزانيات هذه كافيين فى مجموعهما على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول فى الانفاق عن تلك الفترة التى يغطيها ، مع الأخذ فى الاعتبار خصم أية مبالغ إضافية تم أنفاقها من المقاول على الحفر أو الانفاق الزائد عن الحد الأدنى خلال فترات البحث السابقة .

forth above under this Agreement, before or at the end of the initial Exploration period, or any period thereafter, having expended during the relevant period on Exploration operations, less than the minimum expenditure amount adjusted for prior period excess expenditures, CONTRACTOR shall pay to EGPC an amount equal to the difference between the said minimum expenditure amount and any lesser amount actually spent on Exploration operations. Such payment shall be made at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the relevant Exploration period. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration expenditure in the manner provided for under Article VII below, in the event of commercial production.

Without prejudice to Article III (b), above, in the event no Commercial Discovery of Oil is established or no notice of Commercial Discovery of Gas is given by the end of the seventh year, of the Exploration period, or any extensions thereof, or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenditures by CONTRACTOR.

- (c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration Operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During each Exploration period, such Work Programs and Budgets taken together shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess drilling or excess expenditures by CONTRACTOR in prior Exploration Periods.

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصة باعمال البحث . وتتكون هذه اللجنة (التى يشار إليها فيما يلى بعبارة "لجنة البحث الاستشارية") من ستة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول . وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحين وتقدم الرأى الذى تراه مناسباً بشأنه . وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول باجراء تلك التعديلات التى يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية التقديرية الخاصين بالبحث إلى الهيئة لاعتمادهما .
ومن المتفق عليه أيضاً بعد هذا الاعتماد أنه :

١ - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة فى الميزانية بدون موافقة الهيئة ، و

٢ - فى حالة الظروف الطارئة التى تنطوى على خطر فقدان الارواح أو الممتلكات فانه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الاضافية غير المدرجة فى الميزانية والتى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر. وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب إستردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المهمات والمعدات والتوريدات والعاملين والإدارة والعمليات وفقاً لبرنامج العمل والميزانية الخاصين بالبحث ، ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفه الذكر .

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee (hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee"), shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for approval.

Following such approval, it is further agreed that :

- (1) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;
- (2) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional non-budgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as Exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.

(هـ) يكون المقاول مسئولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة وبما يتمشى مع الاصول السليمة المرعية فى صناعة البترول العالمية .
 وباستثناء حالات معالجة وإعادة معالجة البيانات وإعداد الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية وتفسيرها وكذا الدراسات المعملية والهندسية والتطويرية المتخصصة المتعلقة بها التى يرى المقاول أنه من الاوفق أجزاؤها خارج ج.م.ع. خلال فترة الثلاث (٣) سنوات الأولية المتعلقة بالبحث فان كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية وأية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية يتعين أن تجرى فى ج.م.ع. وبعد تلك الفترة يتعين أن يتفق المقاول والهيئة على المكان الذى تجرى فيه مثل هذه الأنشطة .

يقدم المقاول للهيئة بصفة منتظمة على الاقل مرة واحدة كل ربع سنة تقريراً عن تطور العمل خلال فترات الدراسات والتفسيرات الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلقة بأعمال البحث التى يقوم بها المقاول وفقاً لهذه الاتفاقية .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث فى ج.م.ع. إلى مديره العام ونائب مديره العام .
 ويخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير العام ونائب المدير العام فور تعيينهما .
 ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير العام ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التى تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو مثلها وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية . وتطبق على المقاول كل اللوائح القانونية التى صدرت أو قد تصدر والمطبقة فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

(e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good international petroleum industry practices. Except where CONTRACTOR deems it appropriate for the processing and reprocessing of data, geological and geophysical studies and interpretations, specialized laboratory, engineering and development studies thereon, to be conducted outside the A.R.E. during the initial three (3) year Exploration period, all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be conducted in the A.R.E. Thereafter, CONTRACTOR and EGPC shall mutually agree upon the location where such activities shall be conducted.

CONTRACTOR shall provide EGPC on a regular basis, but no less frequently than once per calendar quarter, with progress reports during periods of geological and geophysical interpretation work and studies pertaining to Exploration work performed by CONTRACTOR under this Agreement.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out all lawful written directions given to them by GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(و) يقدم المقاول للهيئة فى ظرف ثلاثين (٣٠) يوماً تاليه لنهاية كل ربع سنة تقويمى بياناً بعمليات البحث بوضع التكاليف التى أنفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاول سجلاته والمستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها فى أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ أستلام كل بيان .

وفى مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابةً إذا أعتبرت :

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحاً ،

٢ - أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وشروط التوريد السائدة وقت التعاقد على هذه البضائع أو الخدمات على أن يراعى فى هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التى تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لاحكام المادة السادسة والعشرين أدناه ،

٣ - أن البضائع والخدمات التى تم شراؤها ليست لازمة للعمليات وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو

٤ - أن النشاط والتكاليف المتعلقة به غير لازمين بصفة معقولة للعمليات وفقاً لهذه الاتفاقية .

وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة فى شأن المشكلة التى تثار فى هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما .

وأية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقداً على الفور للهيئة ، مضافاً إليها فائده بسيطة بواقع سعر الفائدة المعروض بين بنوك لندن ("ليبور") بالإضافة

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter , with a Statement of Exploration Operations showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

- (1) that the record of costs is not correct;
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market price for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were contracted, provided however, that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXVI below;
- (3) that the goods and services procured are not required for operations under this Agreement; and
- (4) that the activity and related costs incurred are not reasonably required for operations under this Agreement.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and EGPC and CONTRACTOR shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory .

Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at London Interbank Offered Rate ("LIBOR") plus one percent (1%) per annum from the date on which the disputed

إلى واحد فى المائة (١٪) سنوياً وذلك عن الفترة التى تبدأ من التاريخ الذى كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة طبقاً للمادة السابعة (أ) (٢) أدناه والملحق "د" من هذه الاتفاقية (أى اعتبار من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد . ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة فى جريدة الفاينانشل تايمز والتى تمثل متوسط أسعار (الشراء والبيع) السارية على الودائع بالدولار الأمريكى المودعة لمدة شهر واحد فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن فى كل يوم خامس عشر من كل شهر واقع بين التاريخ الذى كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة والتاريخ الذى يتم فيه السداد الفعلى .

وفى حالة عدم نشر سعر ليبور فى جريدة الفاينانشل تايمز فى اليوم الخامس عشر من أى شهر لاي سبب كان رغم توفر هذا السعر ، فإنه يقع الاختيار على سعر ليبور الذى يقدمه سيتى بنك أن . أيه . للبنوك الاخرى الرئيسية فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الأمريكى لمدة شهر واحد .

فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر فى يوم لا تسجل فيه أسعار ليبور فى سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن ، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل فى اليوم التالى الذى يتم فيه تسجيل هذه الاسعار .

وإذا لم تقم الهيئة بإخطار المقاول فى مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها فى هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمداً .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لتنفيذ عملياته فى ج.م.ع. بمقتضى هذه الإتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر . وبحق للمقاول أن يشتري دون قيد العملة المصرية بالقدر اللازم لعملياته فى ج.م.ع. من أى بنك أو جهة مرخص لها من الحكومة بالتعامل فى النقد الأجنبى .

amount (s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) below and Annex D (i.e. the date of rendition of the relevant cost recovery statement) of this Agreement to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid - point of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. dollar deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth day of each month occurring between the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. dollar deposits.

If such fifteenth day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement , such statement shall be considered as approved.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for carrying out its operations in the A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to freely purchase Egyptian currency in the amounts necessary for its operations in the A.R.E. from any bank or entity authorized by GOVERNMENT to conduct foreign currency exchanges.

(ج) يصرح للهيئة ، إذا ما طلب المقاول ذلك ، فى أن تقدم للمقاول العملة المصرية اللازمة للعمليات التى تجرى بموجب هذه الإتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا من الدولارات الأمريكية . ويكون مثل هذا التحويل بسعر صرف ، بما فى ذلك أية أتعاب أو رسوم غير الميزة ضد المقاول مقارنة بالاسعار والاعتاب والرسوم المتاحة عموما وفقا للمادة الرابعة (ز) أعلاه . وتودع مثل هذه الدولارات الأمريكية فى حساب الهيئة بالخارج لدى بنك مراسل للبنك الاهلى المصرى بالقاهرة . ويجوز استخدام المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات الهيئة والشركات التابعة لها من العملات الاجنبية وبشرط موافقة وزير البترول .

(المادة الخامسة)

التخليات الإجبارية والإختيارية

(أ) التخليات الإجبارية :

عند نهاية السنة الثالثة (٣) لفترة البحث الاولى ، أو أى إمتداد لها ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون فى المائة (٢٥٪) من المنطقة الاصلية التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود عقد تنمية ، على أن يكون هذا التخلي فى شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية . وتكون المناطق المتخلى عنها ، بالقدر العملى والممكن ، على هيئة تشكيل بسيط وبحجم كاف لكى يسمح بمنح حقوق تعدينية جديدة .

وعند نهاية فترة البحث الثانية ، أو أى أمتداد لها ، يتخلى المقاول للحكومة عن ما مجموعه خمسة وعشرون فى المائة (٢٥٪) اضافية من المنطقة الاصلية التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا التخلي فى شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية .

- (h) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR, if requested by CONTRACTOR, the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. dollars. Any such conversion shall be carried out at a rate of exchange, including any fees or charges which are not discriminatory to CONTRACTOR compared to rates, fees or charges generally available pursuant to Article IV(g) hereabove. Such amounts in U.S. dollars shall be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from any such account shall be used for financing EGPC's and its Affiliated Companies' foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of petroleum.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

(a) MANDATORY

At the end of the initial three (3) year Exploration period, or any extension thereof, a total of twenty-five percent (25%) of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases shall be relinquished to GOVERNMENT. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases. The relinquished areas shall, to the extent practicable and possible, be of simple configuration and of sufficient size to allow the grant of a new mining title.

At the end of the second Exploration period, or any extension thereof, an additional twenty-five percent (25%) of the original Area not then converted to the Development Lease or Leases shall be relinquished to GOVERNMENT. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases. The relinquished areas shall, to the extent

وتكون المناطق المتخلى عنها ، بالقدر العملى والممكن ، على هيئة تشكيل بسيط وبحجم كاف لكى يسمح بمنح حقوق تعدينية جديدة .

مع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية ، والفقرات الثلاث الاخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) ، يتخلى المقاول للحكومة عند نهاية فترة البحث الثالثة عن الباقي من المنطقة الاصلية الذى لم يتم تحويله فى ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

ومن المفهوم أنه فى وقت أى تخلى ، فإن المساحات الواجب تحويلها إلى عقود تنمية والتي يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقته وفقا للمادة الثالثة (د) أعلاه تعتبر - رهنا بهذه الموافقة - كأنها حولت إلى عقود تنمية . لن يكون التخلي مطلوباً عن أى قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها إكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها فى المادة الثالثة (ج) (٣) من هذه الاتفاقية والممنوحة للمقاول لكى يقرر فى خلالها ما إذا كانت هذه البئر تعتبر إكتشافاً تجارياً يستحق التنمية .

وفى حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلاً تحت الحفر أو الإختبار فى نهاية أية فترة بحث فإنه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد على ستة (٦) أشهر لتمكينه من إستكمال هذا البئر وإختباره ، إذا كان ذلك ضرورياً ، على أن تحسب المدة التى لا تتجاوز الستة (٦) أشهر المذكورة من الفترة اللاحقة حسبما تكون الحالة .

(ب) التخليات الإختبارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض إختياره فى أى فترة عن كل أو أى جزء من المنطقة وبشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلي الإختبارى بالتزامات البحث بموجب أحكام المادة الرابعة (ب) أعلاه عن الفترة المعنية . ويكون هذا التخلي فى صورة وحدات من قطاعات بحث بأكملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية .

practicable and possible, be of simple configuration and of sufficient size to allow the grant of a new mining title.

Without prejudice to Articles III and xxiii hereof, and the last three paragraphs of this Article V (a), at the end of the third Exploration period, the remainder of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases shall be relinquished to GOVERNMENT.

It is understood that at the time of any relinquishment, the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval, according to Article III(d) above shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases. Relinquishment shall not be required of any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III(c)(iii) of this Agreement, and which has been given to CONTRACTOR to determine whether such well is a Commercial Discovery worthy of Development.

In the event at the end of any Exploration period, a well is being drilled or tested, CONTRACTOR shall be allowed up to a six (6) month period to enable it to complete such well, and test such well if needed, provided such period of up to six (6) months shall, as applicable, be applied against the duration of the subsequent period.

(b) VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period, relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment, its Exploration obligations under Article IV(b) above for the relevant period have been satisfied. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases.

وتكون المناطق المتخلى عنها ، بالقدر العملى والممكن ، على هيئة شكل بسيط وبحجم كاف لكى يسمح بمنح حقوق تعدينية جديدة .

وأية تخليبات إختيارية بمقتضى هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلي الإجبارى المنصوص عليه فى المادة الخامسة (أ) أعلاه .

بعد الإكتشاف التجارى يكون التخلي عن أية مساحة ، بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول مع إستثناء التخلي المنصوص عليه فى المادة الخامسة (أ) أعلاه الذى يتم عند نهاية فترة البحث الثالثة .

وبالرغم من ذلك ، إذا ما أختار المقاول خلال أو عند نهاية أى فترة بحث أن يتخلى بإختياره عن كل المنطقة التى لم تتحول لعقود تنمية ، ولم يكن المقاول قد أوفى بالتزاماته بالعمل عن الفترة المعنية وفقا للمادة الرابعة أعلاه لاي سبب أيا كان بخلاف القوة القاهرة يدفع المقاول للهيئة مبلغاً يعادل العجز بين مبلغ الحد الأدنى للاتفاق المبين فى المادة الرابعة أعلاه وأى مبلغ آخر أقل يكون قد أنفقت فعلا خلال الفترة المعنية .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الإكتشاف التجارى

(أ) عند العثور على إكتشاف تجارى وبدء سريان عقد التنمية تؤسس الهيئة والمقاول فى ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات وفقا لهذه المادة السادسة والملحق (ج) . ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على إسمها على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم (ويطلق عليها فيما يلى "الشركة القائمة بالعمليات") . وتكون شركة قطاع خاص . وتخضع الشركة القائمة بالعمليات للقوانين واللوائح السارية فى ج.م.ع. فى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين

The relinquished areas shall, to the extent practicable and possible, be of simple configuration and of sufficient size to allow the grant of a new mining title.

Any relinquishment hereunder, shall be credited toward the mandatory provisions of Article V (a) above.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for in Article V(a) above, at the end of the third Exploration period.

If, however, during or at the end of any Exploration period, CONTRACTOR elects to voluntarily relinquish all of the Area, not converted into Development Leases, and CONTRACTOR's work obligation for the relevant period, pursuant to Article IV hereabove, has not been completed for any reason whatsoever other than Force Majeure, CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum equal to the shortfall between the minimum expenditure amount set forth in Article IV hereabove and any lesser amount actually spent during the relevant period.

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- (a) Upon Commercial Discovery, and the coming into existence of a Development Lease, EGPC and CONTRACTOR shall establish in the A.R.E. an operating company pursuant to this Article VI and Annex "C" which shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum (hereinafter referred to as "Operating Company"). Said Company shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not

واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات (المرفق بهذه الاتفاقية كملحق "ج").

وبالإضافة إلى إعفاءات معينة منصوص عليها في أماكن أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن الشركة القائمة بالعمليات والمقاول ، لغرض هذه الاتفاقية يعفيان من القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى .
- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام .

- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته .

- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الاعمال العام .

(ب) وفى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ اكتشاف تجارى للزيت أو فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى خطة للتصرف فى الغاز (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول)، ويكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى . وبمجرد قيام الشركة القائمة بالعمليات يقتصر نشاط لجنة البحث الاستشارية على الالتزامات الواردة فى المادة الرابعة من هذه الاتفاقية فى المنطقة بما فى ذلك أى عقد أو عقود تنسية .

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج تنميه وميزانية لاعمال البحث (التى لم تكن جزءاً من برنامج العمل والميزانية وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية)

inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company (attached hereto as Annex C).

In addition to certain exemptions provided elsewhere in this Agreement, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- Law No. 97 of 1976, organizing dealings in foreign currencies;
- Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies;
- Law No. 97 of 1983, promulgating the law concerning public sector organizations and companies, and
- Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies.

(b) within thirty (30) days after the date of a Commercial Discovery of Oil or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall, upon the Operating Company coming into existence, continue only those activities pursuant to the obligations of Article IV hereof in the Area, including any Development Lease(s).

(c) Within ninety (90) days from the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for Exploration (not being part of a Work

والتنمية فى عقد أو عقود التنمية للجزء المتبقى من السنة المالية التى يبدأ فيها سريان عقد أو عقود التنمية ، وذلك خلال تسعين (٩٠) يوماً من إنشاء الشركة القائمة بالعمليات طبقاً للفقرة (ب) أعلاه . وتعد الشركة القائمة بالعمليات جدول إنتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية لاي أعمال بحث غير إجبارية وبرنامج العمل والميزانية لأعمال التنمية فى عقد أو عقود التنمية وذلك فى موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣) أشهر قبل نهاية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه الاطراف) . ويقدم جدول أو جداول الإنتاج وبرنامج أو برامج العمل والميزانية أو الميزانيات لمجلس الادارة للموافقة عليها ويكون لأعمال البحث طبقاً للالتزامات الواردة فى المادة الرابعة من هذه الاتفاقية أولوية على أعمال البحث غير الاجبارية فى المنطقة وفى أى عقد أو عقود تنمية .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات فى موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات المتعلقة بعقد أو عقود تنمية فى النصف الاول والنصف الثانى من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الامريكية بما يتفق مع الميزانية المعتمدة ، وعلى أن تأخذ الشركة القائمة بالعمليات فى اعتبارها فى هذا التقدير أية نقدية متوقع بقاؤها لديها فى نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر إلى البنك المراسل المعين وفقاً للفقرة (هـ) أدناه ، وذلك فى اليوم الاول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على التوالى ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك تختاره ، بالمبالغ المدفوعة بالنقد الاجنبى التى يقدمها المقاول . ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى فى

Program and Budget pursuant to Article IV hereof) and Development within the Development Lease(s), for the remainder of the Financial Year in which the Development Lease(s) shall come into effect; and not later than three (3) months before the end of each Financial Year thereafter (or such other date as the Parties may agree upon) Operating Company shall prepare an annual Production schedule a Work Program and Budget for any nonobligatory Exploration and a Work Program and Budget for Development within the Development Lease(s), for the succeeding Financial Year. The Production schedule (s), Work Program(s) and Budget(s) shall be submitted to the Board of Directors for approval. Exploration pursuant to obligations of Article IV hereof shall have priority over non-obligatory exploration within the Area and any Development Lease(s).

- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditures related to the Development Lease(s), for the first half and the second half of the succeeding month, expressed in U.S. dollars and in accordance with the approved Budget. In such estimate, the Operating Company shall take into consideration any cash expected to be on hand at the end of the month.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated pursuant to paragraph (e) below, on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

- (e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a bank of its choice, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet

ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنه المصرى بشأن عملياتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

وفى خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة فى ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات مصرح له القيام بمثل هذه الاعمال فى ج.م.ع. ، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة المالية .

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الانتاج فى عقد تنمية وطوال الفترة المذكورة ، طاقة زائدة فى التسهيلات والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة ، يتشاور المقاول مع الهيئة لايجاد طريقة يتفق عليها يمكن للهيئة بمقتضاها أن تستعمل الطاقة الزائدة إذا رغبت فى ذلك دون أى أعباء مالية غير معقولة أو معوقات لعمليات المقاول غير معقولة. ولا يجوز الامتناع عن إتمام هذا الاتفاق دون أسباب معقولة .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(أ) البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

(١) مع مراعاة النصوص الخاصة بمراجعة الحسابات فى هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية ، فى حدود وخصما من أربعين فى المائة (٤٠٪) كل ربع سنة من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم فى العمليات البترولية . ويشار إلى هذا البترول فيما يلى بعبارة (البترول المخصص لاسترداد التكاليف) .

the expenditures in Egyptian pounds for Operating Company in connection with its operations under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a firm of auditors, authorized to conduct such business in the A.R.E., showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Financial Year.

- (f) If and for as long during the period of production operations on the Development Lease there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC and CONTRACTOR shall consult each other to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial, or operational disadvantage to CONTRACTOR, which agreement shall not be unreasonably withheld.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) **Cost Recovery petroleum**

- (1) Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty percent (40%) quarterly of all petroleum produced and saved, and not used in Petroleum operations, from all Development Leases within the Area hereunder (hereinafter referred to as "Cost Recovery petroleum").

وتطبق التعريفات التالية بفرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات

والنفقات لاستردادهم :

١ - "نفقات البحث" تعنى كل تكاليف ومصروفات البحث ونسبة المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعامه المرتبطة بذلك .

٢ - "نفقات التنمية" تعنى كل تكاليف ومصروفات التنمية ، (باستثناء مصروفات التشغيل) ، ونسبة المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعامه المرتبطة بذلك .

٣ - "مصروفات التشغيل" تعنى كل التكاليف والمصروفات والنفقات التى تمت بعد الإنتاج التجارى الاولى وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة عادة للاستهلاك .

ومع ذلك ، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الآبار وإصلاح وصيانة الاصول ولكنها لا تشمل أيا مما يلى : الحفر المائل (sidetracking) وإعادة الحفر ، وتغيير حالة بئر واستبدال أصول أو جزء من أصل والاضافات والتحسينات والتجديدات والعمره الرئيسية بما يطيل عمر الاصل .

وتسترد تكاليف البحث وتكاليف التنمية ومصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالى :

(١) "مصروفات التشغيل" التى حملت ودفعت بعد تاريخ الانتاج التجارى الاولى ، والذى لغرض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو ذلك الذى تمت فيه أول عملية تسليم للغاز ، سوف تسترد إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات ، أو فى السنة الضريبية التى يحدث فيها الإنتاج التجارى الاولى ، أى من التاريخين يكون لاحقا .

For the purpose of determining the categories of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

1. "Exploration Expenditures" means all costs and expenses for Exploration and the related portion of indirect expenses and overheads.
2. "Development Expenditures" means all costs and expenses for Development (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.
3. "Operating Expenses" means all costs, expenses and expenditures made after initial commercial production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: sidetracking, re-drilling and changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset.

Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:

- (i) Operating Expenses, incurred and paid after the date of the initial Commercial Production, which for the purpose of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first delivery of Gas is made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial commercial production occurs, whichever is later.

(٢) "نفقات البحث" بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى الاولى
والذى لغرض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من
الزيت الخام أو ذلك الذى تمت فيه أول عملية تسليم للغاز ، سوف تسترد بمعدل
خمس وعشرين فى المائة (٢٥٪) سنوياً ، تبدأ إما فى السنة الضريبية التى
حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج
التجارى الاولى ، أيهما يكون لاحقاً .

(٣) "نفقات التنمية" بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى الاولى
والذى لغرض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من
الزيت الخام أو ذلك الذى تمت فيه أول عملية تسليم للغاز ، سوف تسترد بمعدل
خمس وعشرين فى المائة (٢٥٪) سنوياً ، تبدأ إما فى السنة الضريبية التى
حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج
التجارى الاولى ، أيهما يكون لاحقاً .

(٤) إذا حدث فى أى سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات
الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) السابقة
تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف فى تلك السنة
الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية
التالية إلى أن تسترد بالكامل ، على الا يتم ذلك بأية حال بالنسبة للمقاول
بعد انقضاء هذه الاتفاقية .

(٥) استرداد التكاليف والمصروفات ، على أساس المعدلات المشار إليها سابقاً ،
سيوزع على كل ربع سنة تناسبياً (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ، ومع ذلك
فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد ولا يتم استردادها فى ربع سنة
معين تبعاً لهذا التوزيع ، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه .

- (ii) Exploration Expenditures including those expenditures accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first delivery of Gas is made, shall be recoverable at the rate of twenty-five percent (25%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial commercial production commences, whichever is later.
- (iii) Development Expenditures, including those expenditures accumulated prior to the commencement of initial Commercial production, which for the purpose of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first delivery of Gas is made, shall be recoverable at the rate of twenty-five percent (25%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial commercial production commences, whichever is later.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) hereabove exceed the value of all Cost Recovery petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) The recovery of costs and expenses, based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, so allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

(٢) باستثناء ما هو منصوص عليه فى المادة السابعة (أ) (٣) أدناه والمادة السابعة (هـ) (١) أدناه ، فإنه يحق للمقاول أن يملك كل ربع سنه ، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى يتم أخذه والتصرف فيه بالكيفية المحدده وفقا للمادة السابعة (هـ) أدناه . وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو المحدد فى المادة السابعة (ج) أدناه على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد ، بما فى ذلك ما قد يرحل طبقا للمادة السابعة (أ) (١) (٤) و (٥) أعلاه ، والمزمع إستردادها فى ربع السنه ذاك (ويطلق عليه فيما يلى "فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف") ، فإن قيمة فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف تقسم بين المقاول والهيئة بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة (ب) (١) أدناه ويتم سداد نصيب الهيئة من المقاول إما (١) نقدا وذلك بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من النظام المحاسبى الوارد فى الملحق "د" ، وإما (٢) عينا وفقا للمادة السابعة (أ) (٣) أدناه .

(٣) قبل بدء كل سنه تقويميه بعد الانتاج التجارى الاولى للبترول أو قبل بدء خطة للتصرف فى الغاز من المنطقة بتسعين (٩٠) يوما للهيئة الحق فى أن تختار ، بموجب إخطار كتابى ترسله للمقاول ، أن تطلب سداد نصيبها حتى مائه فى المائه (١٠٠٪) من أى فائض للبترول المخصص لاسترداد التكاليف عينا . وهذا السداد يكون بالزيت من عقود التنمية فى المنطقة فوب نقطة التصدير أو أى نقطة تسليم أخرى يتفق عليها بشرط الا تزيد كمية الزيت الذى تأخذه الهيئة عينا فى ربع سنه على قيمة الزيت المخصص لاسترداد الكاليف المأخوذ فعلا والذى تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنه السابق . وإذا كان حق الهيئة فى تقاضى نصيبها من فائض البترول المخصص لاستيراد التكاليف مقيدا بالشروط السابق ذكره ، فإن الباقي من هذا الاستحقاق يدفع نقدا .

2. Except as provided in Article VII (a)(3) below and Article VII(e)(1) below, in each quarter CONTRACTOR shall be entitled to and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e) below. To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum as determined in Article VII (c) below, exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under Article VII (a) (1) (iv) and (V) above, to be recovered in that quarter, (hereinafter referred to as "Excess Cost Recovery Petroleum") then the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be shared between CONTRACTOR and EGPC in the manner set forth in Article VII(b)(1)(i) below and EGPC's share shall be paid by CONTRACTOR to EGPC either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting procedure contained in Annex D or (ii) in Kind in accordance with Article VII (a) (3) below.
3. Ninety (90) days prior to the commencement of each calendar year following initial commercial production of Petroleum from the Area or commencement of a scheme to dispose of Gas, EGPC shall have the right to elect by notice in writing to CONTRACTOR, to require repayment of up to one hundred percent (100%) of EGPC's share of any Excess Cost Recovery Petroleum, in Kind. Such repayment shall be in Oil from Development Leases in the Area, f.o.b export terminal, or other agreed delivery point, provided that the amount of Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter . If EGPC's right to receive repayment of Excess Cost Recovery Petroleum is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

(ب) اقتسام الإنتاج :

١- الستون فى المائة (٦٠ ٪) المتبقية من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستخدم فى عمليات البترول وأى غاز بترول سائل من كل عقود التنمية فى المنطقة تقسم بين الهيئة والمقاول وفقا للأصبه الآتية :

نصيب المقاول	نصيب الهيئة	(١) زيت خام برميل / يوم (ب/ي)
٪	٪	(متوسط ربع سنوى) :
سبع وعشرون ٢٧	ثلاث وسبعون ٧٣	شريحة أو كمية الانتاج التى تصل حتى ٢٥٠٠٠ ب/ي
خمس وعشرون ٢٥	خمس وسبعون ٧٥	شريحة أو كمية الانتاج التى تزيد على ٢٥٠٠٠ وتصل حتى ٥٠٠٠٠ ب/ي
اثنان وعشرون ٢٢	ثمان وسبعون ٧٨	شريحة أو كمية الانتاج التى تزيد على ٥٠٠٠٠ وتصل حتى ٧٥٠٠٠ ب/ي
عشرون ٢٠	ثمانون ٨٠	شريحة أو كمية الانتاج التى تزيد على ٧٥٠٠٠ وتصل حتى ١٠٠٠٠٠ ب/ي

(b) Production Sharing

1. The remaining sixty percent (60%) of the petroleum produced and saved and not used in Petroleum operations, and any LPG, from all Development Leases in the Area shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the following shares.

(i) Crude Oil in	EGPC	CONTRACTOR
Barrels per day (BOPD)	Share (%)	Share (%)
(quarterly average).		
That portion or increment up to 25,000 BOPD.	Seventy-three (73)	Twenty-seven (27)
That portion or increment exceeding 25,000 BOPD and up to 50,000 BOPD.	Seventy-five (75)	Twenty-five (25)
That portion or increment exceeding 50,000 BOPD and up to 75,000 BOPD.	Seventy-eight (78)	Twenty-two (22)
That portion or increment exceeding 75,000 BOPD and up to 100,000 BOPD.	Eighty (80)	Twenty (20)

شريحة أو كمية الانتاج التى تزيد على	أثنان وثمانون	ثمانية عشر
١٠٠٠٠ ب/ى	٨٢	١٨
(٢) الغاز وغاز البترول السائل "LPG"		

نصيب الهيئة	نصيب المقاول
%	%
خمسة وسبعون	خمسة وعشرون
٧٥	٢٥

وتؤخذ هذه الحصص ويتم التصرف فيها وفقا للمادة السابعة (هـ) من هذه الاتفاقية .

٢ - بعد نهاية كل سنة تعاقدية فى أثناء مدة أى عقد بيع غاز يبرم وفقا للمادة السابعة (هـ) (٢) أدناه، تقدم الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) إلى الهيئة (بصفتها مشتر) بيانا بكمية من الغاز مساوية للكمية التى نقصت ، إن وجد ، بمقدارها كمية الغاز التى تسلمتها الهيئة (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز السارى ("العجز") بشرط أن يكون الغاز متوفرا . وتدفع الهيئة (بصفتها مشتر) خلال ستين (٦٠) يوما من استلامها ذلك البيان ، للهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) قيمة (العجز) إن وجد . ويدرج هذا (العجز) فى مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز وفقا للفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة السابعة ، وذلك فى ريع السنه الرابع (٤) من تلك السنة التعاقدية .

وتسجل كميات الغاز التى لا يتم أخذها وإنما يدفع مقابل لها ، فى حساب مستقل (يشار إليه فيما يلى "حساب العجز") وتسجل كميات الغاز (ويشار إليها فيما يلى "الغاز التعويضى") الذى يتم تسليمه فى السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة فى حساب العجز

That portion in excess of 100,000 BOPD.	Eighty-two (82)	Eighteen (18)
(ii) Gas and LPG	Seventy-five (75)	Twenty-five (25)

Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII(e) hereof.

2. After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e)(2) below, EGPC and CONTRACTOR (as Sellers) shall render to EGPC (as Buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC (as Buyer) has taken delivery, falls below seventy five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement ("the Shortfall") , provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC, (as Buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as Sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article VII in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken, but to be paid for, shall be recorded in a separate account (hereinafter referred to as "Shortfall Account"). Quantities of Gas (hereinafter referred to as "Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy-five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the Shortfall Account to the extent thereof and, to that extent, no additional Payment shall be due in respect of such Make Up Gas. Such Make Up Gas shall

وتخفيضها بنفس المقدار ولا تكون هناك مبالغ إضافية مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز التعويضى إلى هذا المقدار ولا يدرج هذا الغاز التعويضى ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة السابعة ولا يكون للمقاول حقوق فى هذا الغاز التعويضى .

يطبق على كل غاز البترول السائل "LPG" المتوفر للتسليم النسب المثوبة المبينة فى المادة السابعة (أ) و (ب) بخصوص غاز البترول السائل "LPG" المنتج من أى معمل يكون قد أتشى وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما .

(ج) تقييم البترول

(١) الزيت الخام :

١ - البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى يستحقة المقاول بموجب هذه الاتفاقية يتعين تقييمه بمعرفة الهيئة والمقاول بـ "سعر السوق" وذلك بتطبيق المعادلة الآتية يوميا وإيجاد متوسط هذه الاسعار اليومية شهريا لتحديد سعر السوق :

السعر (ب) = (أ) ٦٠٪ من سعر برنت اليومى ناقصا الفرق (أ) زائدا ٢٠٪ من سعر الزيت الايرانى الثقيل ناقصا الفرق (ب) زائدا ٢٠٪ من سعر خام خليط السويس (زائدا أو ناقصا الفرق (ج) الخاص بالتنوعية والنولون بين خام خليط السويس والزيت الخام من المنطقة [

حيث :

(ب) = القيمة اليومية للبرميل من الزيت الخام بدولارات الولايات المتحدة الامريكية .

السعر اليومى

لخام برنت = المتوسط اليومى للاسعار العليا والدنيا للبرميل بالسعر اليومى

لخام برنت وفقا لما هو معلن فى "بلايس أويل جرام برايس

ريبورت" تحت عنوان "Spot Crude price Assessments"

not be included in CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article VII. CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

The percentages set forth in Article VII(a) and (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

c) Valuation of Petroleum

1. Crude Oil

- (i) The Cost Recovery Petroleum to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued by EGPC and CONTRACTOR at "Market Price" by applying the following formula daily, and averaging these daily prices monthly to determine the Market Price.

Price (P) = [(60% Dated Brent minus differential (A)
plus 20% Iranian Heavy minus differential (B)
plus 20% Suez Blend)
plus or minus quality and freight differential (C)
between Gulf of Suez Blend and Crude Oil from the
Area].

where:

(P) = the daily value of the Crude Oil in U.S. dollars per Barrel.

Dated Brent = daily average of the high and low prices for a Barrel of Dated Brent as reported in "Platt's Oilgram Price Report" under the heading Spot Crude Price Assessments.

الايرانى الثقيل = المتوسط اليومى للقيم العليا والدنيا للبرميل من الايرانى الثقيل (فوب سيدى كرير) وفقا لما هو معلن فى "بلاىس أويل جرام برايس ريبورت" تحت عنوان "Spot Crude price Assessments"

خليط السويس = المتوسط اليومى للقيم العليا والدنيا للبرميل من خليط السويس (فوب راس شقير) وفقا لما هو معلن فى "بلاىس أويل جرام برايس ريبورت" تحت عنوان "Spot Crude price Assessments"

الفروق (أ) = ٣,٣٠ دولار أمريكى للبرميل (مارس ١٩٩٣) .

الفروق (ب) = ٠,٥٠ دولار أمريكى للبرميل (مارس ١٩٩٣) .

الفروق (ج) = يتم تحديدها فيما بعد .

ويعاد النظر فى الفروق (أ) و (ب) المذكورة عاليه (مع الاخذ فى الاعتبار بيانات المقاول) ، وإذا لزم الامر يتم تعديلها شهريا بمعرفة الهيئة ليعكس فروق سعر السوق بين خليط خليج السويس الذى ينشر وبين السعر اليومى لخام برنت والايرانى الثقيل وتعلن تلك الفروق شهريا بمعرفة الهيئة وذلك قبل الشهر التقويمى المعنى بعشرة (١٠) أيام . والمقصود بفروق سعر السوق (أ) و (ب) أن تعكس مبيعات خليط السويس على أساس تجارى عادى فى الاسواق العالمية ، أى مبيعات لمسترين من الغير ولكن مع أستبعاد بيع الزيت الخام بالمقايضة والمبادلة وكذا الصفقات بين الشركات التابعة .

ويتم الاخطار بالفروق (ج) فى غضون خمسة عشر (١٥) يوما سابقة على ربع السنة التقويمى المعنى (مع الاخذ فى الاعتبار بيانات الهيئة) ، ويجرى تعديلها ، إذا لزم الامر ، كل ربع سنة بمعرفة المقاول لتعكس نوعية الزيت الخام ومزايا ومساوى النولون ، أو أى منهما ، بين خليط السويس والزيت الخام من المنطقة وذلك بسعر البرميل بدولارات الولايات المتحدة الامريكية . والمقصود بالفروق (ج) لسعر

Iranian Heavy = daily average of the high and low values for a Barrel of Iranian Heavy (f.o.b. Sidi Kerir) as reported in "Platt's Oilgram Price Report" under the heading Spot Crude Price Assessments.

Suez Blend = daily average of the high and low values for a Barrel of Suez Blend (f.o.b. Ras Shukheir) as reported in "Platt's Oilgram Price Report" under the heading Spot Crude Price Assessments.

Differential (A) = \$ 3.30 per Barrel (March 1993)

Differential (B) = \$ 0.50 per Barrel (March 1993)

Differential (C) = to be determined

Differentials (A) and (B) hereinabove shall be reviewed (taking into consideration CONTRACTOR's input) and if necessary adjusted monthly by EGPC to reflect market price differential between Gulf of Suez Blend which is published and Dated Brent and Iranian Heavy and announced monthly by EGPC ten (10) days prior to the calendar month in question. The market price differentials (A) and (B) are intended to reflect sales of Suez Blend on a normal commercial basis on the international market, i.e. sales to third party buyers, excluding barter and exchanges of crude oil as well as transactions between Affiliated Companies.

Differential (C) shall be advised within fifteen (15) days prior to the calendar quarter in question (taking into consideration EGPC's input) and if necessary, adjusted quarterly by CONTRACTOR to reflect quality and/or freight advantage or disadvantage between Suez Blend and Crude Oil from the Area, in U.S. dollars per Barrel. The market price differential (C) is

السوق هو أن تعكس مبيعات الزيت الخام من المنطقة على أساس تجارى عادى فى الاسواق العالمية ، أى مبيعات لمشتريين من الغير ، ولكن مع استبعاد بيع الزيت الخام بالمقايضة والمبادلة وكذا الصفقات بين الشركات التابعة .

٢ - وإذا لم توجد خلال أى شهر تقويمى أسعار منشورة لواحد أو أكثر من الزيوت الخام المذكورة ، مما يجعل المعادلة عديمة الجدوى ، تقوم الهيئة بإخطار المقاول بالزيوت الخام البديلة التى سوف نستخدم فى المعادلة عالية لتحديد سعر السوق لذلك الشهر . وإذا توقف صدور "بلاىس أويل جرام برايس ريبورت" ، يتعين على الهيئة فى وقت مناسب الاخطار بمصدر بديل للوفاء بهذا الغرض ، ويتعين أن يكون هذا المصدر من المطبوعات المعترف بها فى صناعة البترول العالمية وأن تصدر بصفة منتظمة عن جهة حسنة السمعة . وعلى الاطراف الاسترشاد بجميع البيانات المناسبة والمتاحة بالنسبة للزيوت الخام الرئيسية التى تنتجها كبرى البلدان المنتجة للزيوت التى تباع بصفة منتظمة وعلى أساس تجارى عادى فى الاسواق العالمية طبقا لعقود بيع فعلية مع الغير ولكن مع استبعاد المقايضة والمبادلة بالزيت الخام والصفقات بين الحكومات أو الشركات التابعة والمبيعات الورقية والوعد بالبيع طالما لا يتم تسليم زيت خام ، على أن يراعى دائما إجراء التعديلات المناسبة تبعا لنوعية الزيت الخام ومزايا أو مساوىء النولون أو ميناء الشحن وغير ذلك من التعديلات المناسبة حسب الاحوال تبعا للفروق فى درجات الكثافة والكبريت وغير ذلك من العوامل المتعارف عليها بصفة عامة بين البائعين والمشتريين والتى تؤثر على أسعار الزيت الخام والنقل واقساط التأمين لمدة تسعين (٩٠) يوما والرسوم غير المعتادة التى يتحملها البائع ، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات بتسهيلات سداد لمدة تزيد على ستين (٦٠) يوما . وقد أنعقدت نية الاطراف على أن تعكس قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد فى السوق لذلك الزيت الخام وعلى الا تقل من حيث ملائمتها للمقاول

intended to reflect sales of Crude Oil from the Area on a normal commercial basis on the international market, i.e. sales to third party buyers, excluding barter and exchange of Crude Oil as well as transactions between Affiliated Companies.

- (ii) If during any calendar month, there are no published prices for one or more of the above crude oils, rendering the formula useless, EGPC shall advise CONTRACTOR of the alternative crude oils to be used in the formula above for determining Market Price for such month. If the Platt's Oilgram Price Report should cease to be published, then EGPC shall timely advise on a substitute source to fulfill the same purpose, which source shall be a publication recognized by the international petroleum industry and shall be published on a regular basis by a reputable source. The Parties shall be guided by all relevant and available data on leading crude oils produced by major oil producing countries, regularly sold on a normal commercial basis in the international market according to actual third party sales contracts, but excluding barter and exchange of crude oil, transactions between GOVERNMENTS or Affiliated Companies, paper sales and sales promises where no crude oil is delivered, adjustments for Crude Oil quality, freight advantage or disadvantage or port of loading and other appropriate adjustments, as the case may be, for differences in gravity, sulphur and other factors generally recognized by sellers and purchasers, as reflected in crude oil prices, transportation, ninety (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days. It is the intent of the parties that the value of the Cost Recovery Petroleum shall reflect the prevailing market price for such crude oil and shall not be less favorable to CONTRACTOR than the Market Price for

عن سعر السوق لزيت خام متقارن وينولون متقارن يكون ساريا بالنسبة للمقاولين المنتجين فى ج. م. ع .

٣ - إذا ارتأت أى من الهيئة أو المقاول أن سعر السوق على النحو المحدد بمقتضى الفقرات الفرعية (١) أو (٢) أعلاه لا يعكس سعر السوق السائد بالنسبة للزيت الخام المنتج بموجب هذه الاتفاقية عن أى شهر وقام أيهما بإخطار الطرف الآخر ، فى الحالة (١) خلال فترة العشرة أيام السابقة على بدء الشهر المذكور ، أو فى الحالة الخاصة بالفروق (ج) ، خلال فترة الخمسة عشر (١٥) يوما السابقة على ربع السنة التقويمى المعنى ، وفى الحالة (٢) ، خلال عشرة (١٠) أيام بعد استلام الزيت الخام البديل المقترح أو الزيوت الخام البديلة المقترحة ، يجوز لاي طرف أن يقترح تعديل المعادلة والفروق المذكورة أعلاه ، وذلك لتجرى المناقشة فى هذا الشأن بين الاطراف خلال فترة ثلاثين (٣٠) يوما ، إذا أخفق الاطراف فى الوصول إلى اتفاق خلال فترة الثلاثين (٣٠) يوما المذكورة ، يجوز لأى طرف أن يختار خلال فترة الثلاثين يوما التالية أن يتقدم إلى خبير واحد يتفق عليه بين الهيئة والمقاول بالسؤال عن سعر البرميل الذى يمثل ، فى رأى الخبير ، أصدق تمثيل لسعر السوق للزيت الخام المعنى الخاص بذلك الشهر . وعلى الخبير أن يبت فى هذا الموضوع فى أسرع وقت ممكن عقب الشهر المذكور . ويكون قراره نهائيا وملزما لجميع الاطراف . ويتم اختيار الخبير بالطريقة المبينة أدناه :

إذا أخفقت الهيئة والمقاول فى الاتفاق على الخبير خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ قيام أى طرف بإخطار الطرف الآخر أو الاطراف الاخرى بأنه قد قرر إحالة تحديد سعر السوق إلى خبير ، فإنه يتم اختيار ذلك الخبير بمعرفة جهة التعيين المبينة وفقا للمادة الرابعة والعشرين (ج) أو بمعرفة أى جهة تعيين أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو ما يتفق عليه بين الهيئة والمقاول بشأن شروط اختيار الخبراء المبينة فيما بعد وذلك بناء على طلب كتابى تتقدم به أى من الهيئة أو المقاول أو كلاهما .

comparable crude oil and comparable freight applicable to contractors producing in the A. R. E.

- (iii) If either EGPC or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined pursuant to sub-paragraphs (i) or (ii) hereinabove does not reflect the prevailing Market Price for crude oil produced under this Agreement for any month and so notifies the other party, in the case of (i), within the ten-day period prior to the beginning of said month, or in the case of Differential (c), within the fifteen-day period prior to calendar quarter in question, and in the case of (ii), within ten days after receipt of the proposed alternative crude oil (s), any party may propose a modification of the formula and differentials hereinabove, to be discussed between the parties within a period of thirty (30) days. If the parties fail to agree within said thirty (30) day period, any party may elect within thirty (30) days thereafter to submit to a single expert, mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR, the question, what price per Barrel, in the expert's judgment, best represents for the pertinent month the Market price for the crude oil in question. The expert shall make this determination as soon as possible following the month in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The expert shall be selected in the manner described below.

In the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on the expert within thirty (30) days from the date any party notifies the other party or parties that it has decided to submit the determination of the Market Price to an expert, such expert shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIV (c), or such other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between EGPC and CONTRACTOR, with regard to the qualifications for

ويتعين إرسال صور من الطلب المقدم من أى طرف أو أطراف إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى على الفور .

ويجب أن يكون الخبير بقدر الامكان من ذوى السمعة العاليه فى صناعة البترول العالمية كخبير فى تسعير وتسويق الزيت الخام فى التجارة الدولية . ولايجوز أن يكون الخبير من رعايا دولة ليست لها علاقات دبلوماسيه مع كل من ج.م.ع. وكندا والولايات المتحدة الامريكيه . ولا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدما أو خبيرا أو مستشارا بصفة مستمرة أو متكرره بمعهد البترول الامريكى أو بمنظمة الدول المصدره للبترول أو بمنظمة الاقطار العربيه المصدره للبترول أو مستشارا بصفة دائمة للهيئة أو المقاول أو إحدى الشركات التابعه لاي منهما . أما الاستشارات المؤقتة التى تمت فى الماضى لهذه الشركات أو لغيرها من شركات البترول أو للوكالات أو الهيئات الحكومية فهذه لا تعتبر سببا لعدم الصلاحية . ولايجوز أن يكون الخبير قد شغل فى أى وقت من الاوقات خلال السنتين (٢) السابقتين على اختياره إحدى الوظائف بأى من شركات البترول أو أى وكالة أو منظمة حكومية .

وفى حالة إحجام الشخص الذى تم اختياره عن القيام بعمل الخبير أو فى حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل ، أو إذا خلا منصب الخبير قبل إتخاذ القرار المطلوب ، فإنه يتم إختيار شخص آخر بنفس الطريقة المنصوص عليها فى هذه الفقرة . وتحمل الهيئة والمقاول مناصفة مصروفات الخبير .

ويقوم الخبير باتخاذ قراره طبقا لاحكام هذه الفقرة على أساس أفضل الادله المتاحة له . ويقوم بمراجعة جميع عقود بيع الزيت الخام وغيرها من البيانات والمعلومات الخاصة بالمبيعات على أن يكون له الحريه فى تقدير مدى أهمية أو ملاءمة أية عقود أو بيانات أو معلومات . ويكون لمثلئ كل من الهيئة والمقاول الحق فى التشاور مع الخبير وأن يقدموا بيانات مكتوبة على أنه يجوز للخبير أن يفرض قيودا معقولة على هذا الحق . وتتعاون كل من الهيئة

experts set forth below, upon written application of one or both of EGPC and CONTRACTOR. Copies of such application by one Party or Parties shall be promptly sent to the other Party or Parties.

The expert shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international petroleum industry as an expert in pricing and marketing crude oil in international commerce. The expert shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with the A. R. E., the U.S.A. and Canada. He may not be, at the time of selection, employed by, or an expert or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the organization of the petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGPC, CONTRACTOR or an Affiliated Company of either, but past occasional consultation with such companies, with other petroleum companies, GOVERNMENT agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He may not have been, at any time during the two (2) years before selection, an employee of any petroleum company or of any GOVERNMENT agency or organization.

Should a selected person decline or be unable to serve as expert or should the position of expert fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided in this paragraph. EGPC and CONTRACTOR shall equally share the expenses of the expert.

The expert shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He shall review oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the

والمقاول مع الخبير إلى أقصى حدود التعاون ، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التجارية معه . ويسمح للخبير بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام وكذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التى يمكن للهيئة والمقاول أو شركاتها التجارية توفيرها له والتي يرى الخبير أنها قد تساعد على اتخاذ قرار سليم .

٤ - حتى يتم الاتفاق على سعر السوق بمعرفة الهيئة والمقاول أو لحين تقرير ذلك بمعرفة الخبير ، وفقا لما يكون معمولاً به ، فإن الفروق (أ) و (ب) المتفق عليها عن الشهر السابق على الشهر المعنى ، وفى حالة الفروق (ج) فإن الفروق المتفق عليها عن الربع سنة السابق على ربع السنة المعنى ، سوف تستمر سارية بصفة مؤقتة . وفى حالة ما إذا تحملت أى من الهيئة أو المقاول خساره نتيجة استمرار العمل بصفة مؤقتة ، بسعر السوق عن الشهور السابقة ، فإنه يتم استرداد قدر تلك الخسارة فوراً من الطرف الاخر بالاضافة إلى فائدة بسيطة تعادل سعر الليبور مضافاً اليه واحد فى المائة (١٪) سنوياً على النحو المحددة فى المادة الرابعة (و) وذلك من التاريخ الذى كان يستحق سداد المبلغ أو تلك المبالغ المتنازع عليها حتى تاريخ السداد .

(٢) الغاز وغاز البترول السائل "LPG" :

١ - إن استرداد التكاليف وحصص اقتسام الانتاج فى عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) وبين الهيئة (بصفتها مشتر) المبرم وفقاً للمادة السابعة (هـ) سوف تقيم وتسلم وتشتري بواسطة الهيئة بسعر يحدد شهرياً طبقاً للمعادلة الآتية :

extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of EGPC and CONTRACTOR shall have the right to consult with the expert and furnish him written materials provided the expert may impose reasonable limitations on this right. EGPC and CONTRACTOR each shall cooperate with the expert to the fullest extent and each shall ensure such cooperation of its trading companies. The expert shall be provided access to crude oil sales contracts and related data and information which EGPC and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the expert might aid the expert in making a valid determination.

- (iv) Pending Market Price agreement by EGPC and CONTRACTOR or determination by the expert, as applicable, the differentials (A) and (B) agreed for the month preceding the month in question, and in the case of differential (C), the differential agreed for the quarter preceding the quarter in question, shall remain temporarily in effect. In the event either EGPC or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous months, it shall promptly be reimbursed such loss by the other Party plus simple interest at LIBOR plus one percent (1%) per annum rate provided for in Article IV(f) from the date on which the disputed amount (s) should have been paid to the date of payment.

2. Gas and LPG

- (i) The Cost Recovery and production shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as Sellers) and EGPC (as Buyer) entered into pursuant to Article VII (e) shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the following formula:

$$\text{ب ج} = ٠,٨٥ \times \frac{\text{ف}}{٦١ \times ٤٢,٩٦} \times \text{هـ}$$

حيث :

ب ج = قيمة الغاز لكل الف (١٠٠٠) قدم مكعب (أ ق ٣) بدولارات الولايات المتحدة الامريكية .

ف = قيمة الطن المترى من زيت خام خليط خليج السويس "قوب راس شقير" بدولارات الولايات المتحدة الامريكية محسوبة وفق "بلايس أويل جرام برايس ريبورت" خلال شهر تحت عنوان Spot Crude Price Assessment For Suez Blend

وتعكس هذه القيمة مجموع متوسطات القيم الدنيا والعليا المعلنة للبرميل خلال نفس الشهر مقسومة على عدد أيام ذلك الشهر الذى أعلنت فيها تلك القيم .
وتحسب القيمة لكل طن مترى على أساس معامل تحويل يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول سنوياً .

هـ = عدد الوحدات الحرارية البريطانية (بى.تى.يو.أس) لكل الف قدم مكعب (أ ق ٣) من الغاز .

وفى حالة عدم إمكان تحديد قيمة "ف" بسبب عدم صدور "بلايس أويل جرام برايس ريبورت" خلال شهر من الشهور ، تجتمع الاطراف وتتفق على قيمة "ف" بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة . وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة ، أو إذا لم يمكن تحديد قيمة "ف" طبقاً لما ورد آنفا لاي أسباب أخرى ، تجتمع الاطراف وتتفق على قيمة "ف" .

هذا التقييم للغاز وفقاً للمعادلة السابقة التى تؤدى إلى تخفيض قدره خمسة عشر فى المائة (١٥٪) يعتمد على أن يتم التسليم عند نقطة التسليم المحددة بالمادة السابعة (هـ) ٢ (٢) أدناه ، وذلك حتى تتمكن الهيئة من تمويل وصيانة أجزاء شبكة خط أنابيب التوزيع التى توفرها الهيئة .

$$PG = 0.85 \times \frac{F}{42.96 \times 10^6} \times H$$

where:

PG = the value of the Gas in U.S.Dollars per thousand cubic feet (MCF).

F = a value in U.S. dollars per metric ton of the crude oil of Gulf of Suez blend " f.o.b. Ras Shukheir" calculated by referring to "Platt's Oilgram Price Report" during a month under the heading "Spot Crude Price Assessment for Suez Blend" . This value reflects the total averages of the published high and low values for a Barrel during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted. The value per metric ton shall be calculated on the basis of a conversion factor to be agreed upon annually between EGPC and CONTRACTOR.

H = the number of British Thermal Units (BTU's) per thousand cubic feet (MCF) of Gas.

In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, the Parties shall meet and agree to the value of F by reference to other published sources. In the event there are no such published sources or if the value of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the Parties shall meet and agree to a value of F.

Such valuation of Gas under the above formula providing for a fifteen percent (15%) discount is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII(e)2(ii) below, and is to enable EGPC to finance and maintain the portions of the pipeline distribution system to be provided by EGPC.

٢ - تقييم على حدة حصص استرداد الكاليف وحصص اقتسام إنتاج غاز البترول السائل "LPG" المنتج من معمل أنشى وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، وذلك بالنسبة للبرويان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل "LPG" المذكور ، وفقا للمعادلة التالية (ما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك) :

$$\text{ب ل ب ج} = ٠,٩٥ \text{ ب ر} - (\text{ج} \times ٠,٨٥) \times \frac{(\text{ف})}{٦١٠ \times ٤٢,٩٦}$$

حيث :

ب ل ب ج = سعر غاز البترول السائل "LPG" (محددًا بصورة منفصلة بالنسبة للبرويان والبيوتان) لكل طن مترى مقوما بدولارات الولايات المتحدة الامريكية .

ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى بدولارات الولايات المتحدة الامريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر في "بلايس ال بى جاز واير" بالنسبة للبرويان والبيوتان تسليم ظهر الناقله (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير "Ex-Ref Store" غرب البحر المتوسط .

ج = الوحدات الحرارية البريطانية المستخلصة من مجرى الغاز بواسطة معمل غاز البترول السائل "LPG" وذلك لكل طن مترى من غاز البترول السائل "LPG" المنتج .

ف = قيمة تماثل قيمة (ف) المذكورة فى الفقرة الفرعية (ا) أعلاه .

(ii) The Cost Recovery and production shares of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for propane and butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR):

$$PLPG = 0.95 PR - (J \times 0.85) \times \frac{F}{42.96 \times 10^6}$$

where:

PLPG = LPG price (separately determined for propane and butane) in U.S. Dollars per metric ton.

PR = the average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in " Platt's LPG aswire" during such month for propane and butane f.o.b. Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.

J = BTU's removed from the Gas stream by the LPG plant per metric ton of LPG produced.

F = the same value as F under sub-paragraph (i) above.

In the event the Platt's LPGaswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of PR cannot be determined because Platt's LPGaswire is not published at all during a month, the Parties shall meet and agree on the value of PR by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of PR cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the Parties shall meet and agree on the value of PR by reference to the value of LPG (propane and butane) delivered

وفى حالة ما إذا كان "بلايس ال بى جاز واير" يصدر فى أيام معينة فقط خلال شهر من الأشهر دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر) بإستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها . وفى حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر "بلايس ال بى جاز واير" على الإطلاق فى شهر من الأشهر تجتمع الاطراف وتتفق على قيمة "ب ر" بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى . وفى حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة "ب ر" وفقا لما سبق لأى سبب آخر ، تجتمع الاطراف وتتفق على قيمة "ب ر" بالرجوع إلى قيمة غاز البترول السائل "LPG" (البرويان والبيوتان) الذى تم تسليمه على أساس فوب من منطقة البحر الابيض المتوسط ويتم هذا التقييم لغاز البترول السائل "LPG" على أساس التسليم فى نقطة التسليم المحددة فى المادة السابعة (هـ) (٢) (٣) أدناه .

٣ - تطبق أسعار الغاز وغاز البترول السائل "LPG" التى يتم حسابها على هذا النحو خلال نفس الشهر .

٤ - يقبم استرداد التكاليف وحصص اقتسام إنتاج الغاز وغاز البترول السائل "LPG" اللذين يتم تصريفهما بمعرفة الهيئة والمقاول إلى غير الهيئة طبقا للمادة السابعة (هـ) على أساس الاسعار المحققة فعلا .

(د) التنبؤات :

تعد الشركة القائمة بالعمليات (قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل بعد الانتاج المنتظم) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة يحدد إجمالى كمية البترول التى تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية ، خلال نصف السنة التقويمية المذكورة وفقا للاصول السليمة المرعية فى صناعة البترول العالمية .

f.o.b. from the Mediterranean area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII(e)(2)(iii) below.

- (iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.
- (iv) The Cost Recovery and production shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC pursuant to Article VII(e) shall be valued at their actual realized price.

(d) Forecasts

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good international petroleum industry practices.

Operating Company shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to GOVERNMENT Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها فى كل نصف سنة تقويمية ، ويتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات إلى صهاريج التخزين أو إلى تسهيلات الشحن البحرية التى تقام وتضان وتشغل وفقا للوائح الحكومية ويقاس فيها الزيت الخام بالقياس المترى أو يقاس بالطرق الأخرى لغرض احتساب الاتاوة وجميع الأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية. ويعامل الغاز بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وفقا لاحكام المادة السابعة (هـ) أدناه .

(هـ) التصرف فى البترول :

(١) يحق للهيئة والمقاول ويلتزمان كل بمفرده بان يحصل علي كل الزيت الخام الذى يستحقه كل منهما ويصدرانه أو يتصرفان فيه بحرية من وقت لآخر على النحو المحدد طبقا للفقرتين (ا) و (ب) من المادة السابعة . وللمقاول الحق فى أن يحتفظ فى الخارج بجميع الاموال التى يحصل عليها فى الخارج بما فى ذلك حصيد بيع حصته من البترول المصدر ، وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة للهيئة بموجب المادة السابعة (ا) (٢) والمادة التاسعة .

وعلى الرغم مما يرد خلافا لذلك فى هذه الاتفاقية ، تعطى الاولوية لاستيفاء احتياجات سوق ج.م.ع. من نصيب المقاول المحدد وفقا للمادة السابعة (ب) من الزيت الخام المنتج من المنطقة ، ويكون للهيئة حق الاولوية فى شراء ذلك الزيت الخام بسعر يحدد وفقا للمادة السابعة (ج) . وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراه على هذا النحو جزءاً من نصيب المقاول وفقا للمادة السابعة (ب) من هذه الاتفاقية. وتتناسب تلك الكمية المشتراه من نصيب المقاول مع إجمالى إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام فى ج.م.ع. التى تخضع أيضا لحق الهيئة فى أولوية الشراء . ويكون سداد الهيئة لقيمة تلك الكميات المشتراه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتكون قابلة للتحويل للخارج بمعرفة المقاول . ومن المتفق عليه أن الهيئة سوف تخطر المقاول باخطار مسبق بخمسة واربعين (٤٥) يوما على الاقل قبل بدء نصف السنة التقويمية ، بالكمية المراد شرائها خلال ذلك النصف سنة المذكورة وفقا لهذه المادة السابعة (هـ) (١) .

measured for royalty, and all other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VII (e) below.

(e) Disposition of Petroleum

- (1) EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of, from time to time, all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII (a) and (b). Subject to payment of sums due to EGPC under Article VII(a)(2) and Article IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad, including the proceeds from the sale of its share of Petroleum exported.

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, priority shall be given to meeting the requirements of the A.R.E market from CONTRACTOR' s share under Article VII(b) of the Crude Oil produced from the Area and EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII(c). The quantity of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR' s share under Article VII(b) of this Agreement. such quantity shall be proportional to CONTRACTOR' s share of Crude Oil to the total production of crude oil from all concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGPC in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad. It is agreed upon that EGPC shall notify CONTRACTOR, at least forty-five (45) days prior to the beginning of the calendar semester, of the quantity to be purchased during such semester under this Article VII(e) (1).

(٢) فيما يخص الغاز وغاز البترول السائل "LPG" المنتجين من المنطقة :

١ - تعطى الاولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة .

٢ - فى حالة كون الهيئة هى المشترية للغاز ، يكون التصرف فى الغاز للاسواق

المحلية كما هو مبين بعاليه ، بمقتضى عقود لبيع الغاز طويلة الاجل تبرم بين

الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة (بصفتها مشتريا) .

وتلتزم الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) بتسليم الغاز فى مكان التسليم

المبين فيما يلى ، حيث يتم قياس هذا الغاز لاغراض البيع والاتاوة وغير ذلك

من الاغراض الاخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية :

(ا) فى حالة إنشاء معمل لغاز البترول السائل "LPG" لمعالجة هذا الغاز ، تكون

نقطة التسليم ، هى النقطة التى ستكون عند التقاء خط أنابيب عقد التنمية

بأقرب نقطة فى شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح فى الملحق

(هـ) أو كما يتفق خلافا لذلك .

(ب) فى حالة إنشاء معمل لغاز البترول السائل "LPG" لمعالجة هذا الغاز ، يتم

قياس ذلك الغاز ، بغرض التقييم والبيع ، عند المنفذ لداخل معمل غاز

البترول السائل "LPG" هذا . غير أن المقاول والهيئة (بصفتها بائعين)

سوف يقومان ، بصرف النظر عن حقيقة أن القياس سوف يتم عند المنفذ لداخل

معمل غاز البترول السائل "LPG" من خلال الشركة القائمة بالعمليات

بانشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز

البترول السائل "LPG" إلى أقرب نقطة فى الشبكة القومية لخط أنابيب الغاز

كما هو موضح فى الملحق "هـ" فى هذه الاتفاقية . وتمتلك الهيئة خط الانابيب

هذا وذلك وفقا للمادة الثامنة (أ) ، وبموجب المقاول تكلفة إنشاء الخط

ويستردها كمصروفات تنمية وفقا لهذه المادة السابعة .

(2) with respect to Gas and LPG produced from the Area:

- (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.
- (ii) In the event that EGPC is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local markets as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as Sellers) and EGPC (as Buyer). EGPC and CONTRACTOR (as Sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement:
 - (a) In the event no LPG plant is constructed to process such Gas, the point of delivery shall be at the flange connecting the Development Lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System depicted in Annex E, or as otherwise agreed.
 - (b) In the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas shall, for the purpose of valuation and sales, be metered, at the inlet to such LPG plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant inlet, EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall, through the Operating Company, build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG plant outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System depicted in Annex "E" hereto. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII(a) by EGPC, and its costs shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to this Article VII.

٣ - تتشاور الهيئة والمقاول معا لتقرير ما إذا كان يتعين إنشاء معمل لغاز البترول "LPG" بفرض استخلاص غاز البترول السائل "LPG" من أى غاز ينتج بموجب هذه الاتفاقية . وفى حالة ما إذا قررت الهيئة والمقاول إنشاء هذا المعمل، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريبا ، بالقدر المناسب ، من شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية . وتكون نقطة تسليم غاز البترول السائل "LPG" لغرض البيع والاتاوة وغيرها من الأغراض التى تتطلبها هذه الاتفاقية ، عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل "LPG"، وتسترد تكلفة أى معمل لغاز البترول السائل "LPG" هذا وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد .

٤ - للهيئة (بصفتها مشتريا) الحق فى أن تختار ، بمقتضى اخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله للهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) ، ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقدا أو (٢) عينا ، عن الغاز الذى يشملته عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة (بصفتها مشتريا) وكذا غاز البترول السائل "LPG" المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، كما هو مقيم وفقا للمادة السابعة (ج) ، والذى يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكاليف واقتسام الانتاج كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة من هذه الاتفاقية .

وتكون المدفوعات نقدا ، بمعرفة الهيئة (بصفتها مشتريا) ، وبدولارات الولايات المتحدة الامريكية التى يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج بحرية ، وذلك على فترات ينص عليها فى عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع .

تحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول السائل "LPG" التى يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التى يحصل عليها المقاول فى نفس الوقت من المنطقة ، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كاف يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى فى ج.م.ع.

- (iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult each other to determine whether to build an LPG Plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the National Gas Pipeline Grid System. The point of delivery of LPG for sales, royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of petroleum agrees to accelerated recovery.
- (iv) EGPC (as Buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as Sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as Sellers) and EGPC (as Buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII(c), and to which CONTRACTOR is entitled under the Cost Recovery and production sharing provisions of Article VII of this Agreement, shall be made 1) in cash or 2) in kind .

Payments in cash shall be made by EGPC (as Buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars, freely remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas in the A.R.E. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift

التابعة للمقاول . ويضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذى يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الاتفاقية وتحسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصوص اتفاقية الالتزام المعنية والمتعلقة بتقييم البترول المخصص لاسترداد التكاليف .

ويشترط أن :

(أ أ) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل "LPG" على الدوام ، نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التى يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج وذلك فى حالة عدم توفر ما يكفى من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه .

(ب ب) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل "LPG" على الدوام ، عينا طبقا لما جاء بعاليه ، وذلك فى حالة عدم قيام الهيئة بالدفع نقدا .

(ج ج) تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقدا أو عينا) ، عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى يستحقه المقاول ببيان المقاول الخاص باسترداد التكاليف والبترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق "د" بهذه الاتفاقية .

٥ - فى حالة ما إذا أخفقت الهيئة (بصفتها مشتريا) فى إبرام عقد طويل الأجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) خلال خمس (٥) سنوات (ما لم يتفق على غير ذلك) من تاريخ الاخطار بوجود اكتشاف تجارى للغاز وفقا للمادة الثالثة ، يكون للهيئة والمقاول الحق فى الحصول على كمية الغاز وغاز البترول السائل "LPG" التى أعطى بشأنها اخطار بالاكتشاف التجارى ، والتصرف فيها بمطلق الحرية ، وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول السائل "LPG" المذكورين .

under this Agreement. Such equivalent Barrels shall be calculated on the basis of the provisions of the relevant concession agreement relating to the valuation of Cost Recovery Petroleum.

provided that:

- aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars, freely remittable by CONTRACTOR abroad, to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above;
 - bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC ; and
 - cc) Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR' s statement of recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex D of this Agreement.
- (v) Should EGPC (as Buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as Sellers) within five (5) years (unless otherwise agreed) from the date of notice of Commercial Discovery of Gas pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG.

٦ - يحق للمقاول أن يحول ويحتفظ بحرية فى الخارج بعائدات بيع حصته من الغاز وغاز البترول السائل "LPG" اللذين تم تصريفهما وفقا للفقرة الفرعية (٥) أعلاه .

٧ - فى حالة اتفاق الهيئة والمقاول على قبول منتجين جدد للغاز وغاز البترول السائل "LPG" للمشاركة فى مشروع جار للتصدير ، يكون لزاما على هؤلاء المنتجين المساهمة بنصيب عادل ومنصف فى الاستثمارات التى تمت .

٨ - (أ أ) عند أنقضاء فترة الخمس (٥) سنوات المشار إليها بالمادة السابعة (هـ) (٢) (٥) بعاليه ، يلتزم المقاول بان يبذل جهوده المعقولة لايجاد سوق لتصدير احتياطات الغاز .

(ب ب) فى حالة عدم إبرام الهيئة والمقاول عقدا لبيع الغاز عند نهاية فترة الخمس (٥) سنوات المشار اليها فى المادة السابعة (هـ) (٢) (٥) أعلاه ، يحتفظ المقاول بحقوقه فى احتياطي ذلك الغاز لفترة أخرى حتى سبع (٧) سنوات وفقا للمادة السابعة (هـ) (٢) (٨) (ج.ج) أدناه ، وتحاول الهيئة أيضا خلال تلك الفترة ايجاد سوق لاحتياطات الغاز

(ج ج) ويتعين على المقاول ، إذا لم يقبل المقاول عرضا لعقد بيع الغاز من الهيئة فى خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض ، أن يتنازل عن احتياطات الغاز فى أى وقت قبل انقضاء فترة السبع (٧) سنوات المذكورة ، بشرط أن يؤخذ فى الاعتبار فى عقد بيع الغاز أو خطة التصرف فى الغاز المعروضة على المقاول العوامل الفنية والاقتصادية اللازمة لكى يصبح العقد أو الخطة تجارية ويشمل ذلك :

- (vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above subparagraph (v) may be freely remitted and retained abroad by CONTRACTOR.
- (vii) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investments made.
- (viii) aa) Upon the expiration of the five (5) year period referred to in Article VII(e)(2)(v) above, CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for Gas reserves;
- bb) In the event at the end of the five (5) year period referred to under Article VII(e)(2)(v) above, EGPC and CONTRACTOR have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to seven (7) years, subject to Article VII (e) (2) (viii) (cc) below, during which period EGPC shall also attempt to find a market for the Gas reserves; and
- cc) CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of such further seven (7) year period, surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR does not accept an offer from EGPC of a Gas Sales Agreement within six (6) months from the date such offer is made, provided, that in such Gas Sales Agreement or Gas disposal scheme offered to CONTRACTOR, the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract or scheme are taken into consideration including:

- معدل تسليم كاف،

- ضغط تسليم للدخول فى نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية عند نقطة تسليم متفق عليها ،

- الا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أشد صرامة مما هو مطبق أو متطلب لنظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية ،

- أسعار غاز مقبولة .

(دد) فى حالة عدم ابرام المقاول عقدا لبيع الغاز وفقا للمادة السابعة (هـ) (٢) أو لم يجد خطة مقبولة للتصرف فى هذا الغاز تجاريا عند انتهاء أثنى عشر (١٢) سنة من تاريخ اخطار المقاول بالاكتشاف التجارى للغاز ، يتشاور المقاول والهيئة فى كيفية التصرف فى احتياطات الغاز التى يصدر بشأنها مثل هذا الاخطار .

وإذا لم يصل الهيئة والمقاول إلى اتفاق بشأن خطة تجارية للتصرف فى احتياطات الغاز هذه بعد مائة وثمانين (١٨٠) يوما ، يقوم المقاول بناء على طلب الهيئة بالتخلى عن حقوقه فى احتياطات الغاز هذه بالنسبة لعقد التنمية المعنى . ويكون للهيئة الحق بعد هذا التخلي فى منح إتفاقية التزام عن هذا العقد لطرف ثالث . وإذا ما تم انتاج احتياطات الغاز هذه بعد التخلي عنها بواسطة الهيئة وطرف آخر أو أى منهما ثالث بعد التخلي عنها ، يتعين على الهيئة تعويض المقاول بنسبة مائة فى المائة (١٠٠٪) من نفقات البحث المتعلقة باكتشاف هذا الغاز وتدفع نقدا بدولارات الولايات المتحدة الامريكية من أربعين فى المائة (٤٠٪) من نصيب الهيئة فى هذا الغاز المنتج .

- A sufficient delivery rate;
 - Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at a mutually accepted point of delivery;
 - Delivered Gas quality specifications not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System; and
 - Gas prices.
- dd) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII(e)(2) or otherwise found an acceptable scheme for commercial disposal of such Gas, at the time of the expiration of twelve (12) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Discovery of Gas, CONTRACTOR and EGPC shall consult each other on the disposition of the Gas reserves in respect of which such notice has been given.

If after one hundred and eighty (180) days, EGPC and CONTRACTOR cannot reach agreement on a commercially viable scheme to dispose of such Gas reserves, CONTRACTOR shall, upon request by EGPC, surrender its rights to such Gas reserves in the related Development Lease. After such surrender EGPC shall have the right to award a concession agreement covering such lease to a third party. If after surrender of the Gas reserves, such Gas reserves are produced by EGPC and/or a third party, EGPC shall reimburse CONTRACTOR one hundred percent (100%) of Exploration Expenditures related to the discovery of such Gas, to be paid in cash in U.S. dollars out of forty percent (40%) of EGPC's share of such Gas produced

٩ - لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى للغاز ، إذا كان الزيت الخام قد أكتشف بكميات تجارية فى ذات عقد التنمية .

(و) العمليات :

إذا أحتفظ المقاول بحقوقه فى الغاز فى نفس عقد التنمية عقب تحويل أية حقوق فى الزيت الخام للهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو إذا أحتفظ المقاول بحقوقه فى الزيت الخام فى نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلى عن حقوق فى الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول أو استغلاله أنقضت الحقوق فيها أو تم التخلى عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) الا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التى تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها ، ما لم يوافق المقاول والهيئة على خلاف ذلك .

(ز) جدولة شحن الناقلات

تجتمع الهيئة والمقاول فى وقت معقول قبل بدء الانتاج التجارى ويتفقان على اجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

(المادة الثامنة)

ملكية الاصول

(أ) مع عدم الاخلال بأحكام هذه الاتفاقية ، ينقل المقاول للهيئة عند انشاء الشركة القائمة بالعمليات بدون مقابل كل المعدات والتركيبات وغير ذلك من الاصول سواء ثابتة أو منقولة (ويطلق عليها فيما يلى "الاصول") تم الحصول عليها وتحميلها على عمليات البترول التى تنفذ طبقا لهذه الاتفاقية قبل تأسيس الشركة القائمة بالعمليات .

(ix) CONTRACTOR shall not be obligated to surrender a Development Lease based on a Commercial Discovery of Gas, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease.

(f) Operations

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless CONTRACTOR and EGPC agree otherwise.

(g) Tanker Scheduling

At a reasonable time prior to the commencement of commercial production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

(a) Subject to the provisions herein, upon the Operating Company coming into existence, CONTRACTOR shall transfer to EGPC, free of charge, all equipment, installations and other assets, whether fixed or moveable (hereinafter "the Assets"), acquired for and charged to the Petroleum operations conducted under this Agreement prior to the coming into existence of the Operating Company.

(ب) تقوم الهيئة والمقاول معا فى موعد لا يزيد على ستة (٦) أسابيع بعد انشاء الشركة القائمة بالعمليات ، باعداد قائمة بالاصول التى سيتم تسليمها للشركة القائمة بالعمليات والتى تنتقل ملكيتها للهيئة وفقا للمادة الثامنة (أ) أعلاه .

(ج) تنتقل تلقائيا ملكية الاصول التى تم الحصول عليها للعمليات البترولية وتم تحميلها على عمليات البترول التى تنفذ طبقا لهذه الاتفاقية بعد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات إلى الهيئة بمجرد شرائها أو الحصول عليها .

(د) يجوز للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يستوردا دون قيود إلى ج.م.ع. ويستعملها فيها ويحوزا الآلات والمعدات التى يملكها أو يستأجرانها أو ينتفعان بها أو يحصلان عليها بعقد من الباطن وأن يصدرا دون قيود تلك الاشياء عند نهاية الاستعمال وفقا للاصول المرعية لصناعة البترول العالمية ، ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر استئجار واستعمال أجهزة الكمبيوتر وبرامجها .

(هـ) وبصرف النظر عن أى شئ مخالف فى هذه الاتفاقية ، يكون للمقاول الحق فى أن يستعمل ويستفيد بالكامل بالاصول والبضائع والمعدات المملوكة للهيئة وفقا للفقرات (أ) و (ب) من هذه المادة فى اتفاقية التزام أخرى فى ج.م.ع. يكون المقاول طرفا فيها . ويخضع استعمال هذه الاصول والبضائع والمعدات لموافقة الشركة القائمة بالعمليات وبشرط الا يعطل ذلك الانشطة التى تجرى وفقا لهذه الاتفاقية .

(و) الاراضى التى يتم الحصول عليها فى ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية تكون ملكا خالصا للهيئة .

- (b) Not later than six (6) weeks after Operating Company comes into existence, EGPC and CONTRACTOR shall jointly prepare a list of the Assets to be delivered to the Operating Company and title to which shall be transferred to EGPC pursuant to Article VIII(a), hereabove.
- (c) Title to the Assets acquired for and charged to the Petroleum operations conducted under this Agreement after the Operating Company has come into existence, shall be transferred automatically to EGPC as they are purchased or acquired.
- (d) CONTRACTOR or Operating Company may freely import into the A.R.E., use and otherwise control therein, and freely export at the end of such use, machinery and equipment which CONTRACTOR or Operating Company owns, rents, leases or subcontracts in accordance with good international petroleum industry practices, including but not limited to the leasing of computer hardware and software.
- (e) Notwithstanding anything to the contrary in this Agreement, CONTRACTOR shall have the right to the full use and enjoyment of the Assets, goods and equipment owned by EGPC pursuant to (a) and (b) hereof in another concession agreement in the A.R.E. to which CONTRACTOR is a party. Such use of these Assets, goods and equipment shall be subject to the approval of the Operating Company and shall not interfere with activities carried out pursuant to this Agreement.
- (f) Land acquired in the A.R.E. pursuant to this Agreement shall be the exclusive property of EGPC.

(المادة التاسعة)

المنح

(أ) تقوم أساميرا ، خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ السريان ، بتحويل كافة البيانات الجيوفيزيقية التى حصلت عليها بالنسبة لمنطقة الغردقة البرية إلى الهيئة .
ويعتبر تحويل أساميرا هذه البيانات إلى الهيئة بمثابة منحة توقيع مستحقة على المقاول عن المنطقة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ أربعة ملايين (٤٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومى ، المنتج والمحتفظ به ، من المنطقة لأول مرة إلى خمسين الف برميل يوميا (٥٠٠٠٠ ب/ي) من الزيت الخام على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية .
ويتم هذا السداد فى غضون خمسة عشر (١٥) يوما بعد اخطار الشركة القائمة بالعمليات المقاول بوصول الانتاج لهذا المستوى .

(ج) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومى المنتج والمحتفظ به من المنطقة لأول مرة إلى مائة الف برميل فى اليوم (١٠٠٠٠٠ ب/ي) من الزيت الخام على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية . ويتم السداد فى غضون خمسة عشر (١٥) يوما بعد اخطار الشركة القائمة بالعمليات المقاول بوصول الانتاج لهذا المستوى .

(د) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره ثمانية ملايين (٨٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومى المنتج والمحتفظ به من المنطقة لأول مرة

ARTICLE IX BONUSES

- (a) Within thirty (30) days after the Effective Date, ASAMERA shall transfer to EGPC all geophysical data acquired by it on the Hurghada Onshore Area. This transfer of data by ASAMERA to EGPC shall satisfy and be in lieu of any signature bonus which otherwise might be due by CONTRACTOR for the Area under this Agreement.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of four million United States dollars (US \$4,000,000) as a production bonus when the total average daily production, produced and saved from the Area, first reaches the rate of fifty thousand Barrels per day (50,000 BOPD) of Crude Oil for a period of thirty (30) consecutive producing days. Such payment shall be made within fifteen (15) days after CONTRACTOR has been notified by Operating Company of reaching such production level.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of six million United States dollars (US \$6,000,000) as a production bonus when the total average daily production, produced and saved from the Area, first reaches the rate of one hundred thousand Barrels per day (100,000 BOPD) of Crude Oil for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days after CONTRACTOR has been notified by Operating Company of reaching such production level.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of eight million United States dollars (US \$8,000,000) as a production bonus when the total average daily production, produced and saved from the Area, first reaches the rate of one hundred fifty thousand Barrels per day (150,000 BOPD) of Crude

إلى مائة وخمسون ألف يرميل فى اليوم (١٥٠٠٠٠ ب/ى) من الزيت الخام على مدى ثلاثين (٣٠) يوماً إنتاج متوالية ويتم السداد فى غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد اخطار الشركة القائمة بالعمليات المقاول بوصول الانتاج لهذا المستوى .

(هـ) جميع المنح المدفوعة للهيئة وفقاً لهذه المادة التاسعة لا يجوز للمقاول إستردادها .

(و) فى حالة ما إذا أختارت الهيئة أن تنمى أى جزء من المنطقة وفقاً لاحكام المسئولية الانفرادية الواردة فى المادة الثالثة (ج) (٤) من هذه الاتفاقية ، فان الانتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لا يؤخذ فى الحسبان لغرض هذه المادة التاسعة إلا إذا مارس المقاول حقه فى اختيار المشاركة والاقتراس فى هذا الانتاج وفقاً للمادة الثالثة (ج) (٤) من هذه الاتفاقية .

(ز) لغرض تحديد مجموع متوسط الانتاج اليومي من المنطقة وفقاً للمادة التاسعة (ب) و (ج) و (د) أعلاه يؤخذ فى الحسبان أى غاز ينتج ويتم تسليمه وفقاً لعقد بيع الغاز وذلك بتحويل الغاز المسلم يومياً إلى براميل مكافئة من الانتاج اليومي من الزيت الخام وفقاً للمعادلة الآتية :

$$أ ق م \times هـ \times ١,١٣٦ = \text{براميل الزيت الخام المعادلة} .$$

حيث ان :

$$أ ق م = \text{الف قدم مكعب من الغاز} .$$

هـ = العدد بالمليون من الوحدات الحرارية البريطانية (بى تى يو أس) لكل الف (١٠٠٠) قدم مكعب .

Oil for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days after CONTRACTOR has been notified by Operating Company of reaching such production level.

- (e) Any Bonus amount paid to EGPC pursuant to this Article IX shall not be recoverable by CONTRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III(c)(iv) of this Agreement, production from such sole risk area shall be considered for the purpose of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to participate and share in such production, pursuant to Article III(c)(iv) of this Agreement.
- (g) Any Gas produced and delivered under a Gas Sales Agreement shall be taken into account for purpose of determining the total average daily production from the Area under Article IX(b),(c) and (d) hereabove, by converting daily Gas delivered into equivalent Barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula:

$$\text{MCF} \times \text{H} \times 0.136 = \text{equivalent Barrels of Crude Oil}$$

where:

MCF = one thousand cubic feet of Gas.

H = the number of million British Thermal Units (BTU's) per thousand cubic feet MCF.

(المادة العاشرة) .

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا فى ج.م.ع. ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحا إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثليها والمنصوص عليها وفقا لبنود هذه الاتفاقية طالما أن هذه التوجيهات لا تتعارض مع القوانين واللوائح التى يخضع لها المقاول وفقا للقوانين واللوائح المطبقة التى صدرت أو التى يمكن إصدارها من الدولة والولاية أو المقاطعة التى تأسس بها المقاول . جميع الاخطارات المتعلقة بامور خاضعة لهذه الاتفاقية تعتبر معلنة أعلانا صحيحا للمقاول إذا سلمت مباشرة أو مع ناقل فى مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب مدير عام المقاول فى ج.م.ع . وكافة الاخطارات المتعلقة بامور خاضعة لهذه الاتفاقية تعتبر معلنة أعلانا صحيحا للهيئة إذا سلمت مباشرة أو مع ناقل فى مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو إذا أرسلت اليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة فى القاهرة .

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(١) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة فى صناعة البترول العالمية لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الارض على أى شكل أثناء عمليات الحفر أو الانتاج أو التجميع

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in the A. R. E. at which notices must be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient authority to carry out all local written directions given to them by GOVERNMENT or its representatives and provided for under the terms of this Agreement, to the extent such directions do not conflict with laws and regulations CONTRACTOR is subject to, pursuant to the applicable laws or regulations issued, or which hereafter may be issued, of the country, state or province of CONTRACTOR's incorporation.

All notices regarding matters under this Agreement shall be deemed to be validly served on CONTRACTOR, when delivered directly or by courier to the office of the General Manager, or when delivered by registered mail to the office of CONTRACTOR's General Manager in the A. R. E.

All notices regarding matters under this Agreement shall be deemed to be validly served on EGPC, when delivered directly or by courier to the office of the Chairman of EGPC, or when delivered by registered mail to EGPC's Chairman's office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the international petroleum industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the

والتوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق فى أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت ، بناء أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز

(ب) عند أستكمال حفر بئر يعتقد الاطراف أنها يمكن أن تكون بئر زيت تجارية أو بئر غاز تجارية أو بئر قادرة على إنتاج البترول ، يقوم المفاوض أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسبما تكون الحال ، باخطار الهيئة عما إذا كانت البئر ستختبر وفى هذه الحالة يتناول الاخطار الوقت والتاريخ الذى سيجرى فيه اختبار البئر وبعد أكمال الاختبار التحقق من معدل أنتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التى لا يمكن فيها اقتصاديا الانتاج من تكوينات منتجة متعددة فى ذات البئر الا باستعمال عمود واحد من مواسير الانتاج فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من مواسير الانتاج فى وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها والتى لن تحجب دون سبب معقول .

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التى تنتج شهريا من كل عقد تنمية . وترسل هذه البيانات إلى الهيئة على الاستثمارات الخاصة المعدة من الهيئة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الاحصائيات اليومية أو الاسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص فى مقر الشركة القائمة بالعمليات فى جميع الاوقات المعقولة بمعرفة ممثلى الهيئة المفوضين بعد أعطاء المفاوض اخطاراً مقدماً بوقت معقول .

(هـ) تكون التقارير اليومية عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الابار دالة على كمية ونوع الاسمنت وكمية أية مواد أخرى مستعملة فى البئر لحماية الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .

- ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field.
- (b) Upon completion of the drilling of a well, which the Parties believe may be a Commercial Oil or Gas Well, or a well capable of producing Petroleum, CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, shall inform EGPC whether the well will be tested, and if so, the time and date when the well will be tested and, following completion of the test, the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through single tubing string, petroleum shall not be produced from multiple Oil bearing zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of GOVERNMENT or its representative, which shall not be unreasonably withheld.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each Development lease. Such data shall be sent to EGPC on the special forms provided by EGPC for that purpose, within thirty (30) days after the data are obtained. Daily or weekly statistics regarding production from the Area shall be available at Operating Company's office at all reasonable times for examination by authorized representatives of EGPC upon reasonable advance notice.
- (e) Daily drilling reports and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, Gas bearing strata or fresh water strata.

واى نشاط يؤدى إلى تغيير جوهرى فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد أكمالها يجب أن يكون خاضعا لموافقة الهيئة .

(المادة الثانية عشرة)

الاعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج وبمعنون من الرسوم الجمركية واية ضرائب ورسوم أو أتعاب (بما فى ذلك الاتعاب المقررة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ بتعديلاته الحالية والمستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أى نوع (الا إذا كان ذلك مقابل تقديم خدمة فعلية للمقاول من سلطة مختصة) ، ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والاجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ويسرى الاعفاء من الضرائب والرسوم على سيارات الركوب فقط بالنسبة للسيارات المستخدمة فى العمليات) والاجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب وللمساكن ومنشآت الحقل والأجهزة الالكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلى وكذلك قطع الغيار اللازمة لأى من هذه الاشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المعين من الهيئة لهذا الغرض ، والذي ينص على أن الاشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقا لهذه الاتفاقية .

وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائيا الاستيراد مع هذا الاعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى .

(ب) يتم الافراج تحت نظام الافراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التى تستورد بمعرفة مقاولى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولهم من الباطن التى يتم استخدامها بصفة مؤقتة فى أى الأنشطة وفقا للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد ضرائب جمركية أو أية ضرائب أو فروض أو أتعاب (بما فى ذلك الاتعاب المقررة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ بتعديلاته الحالية والمستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أى نوع (فيما عدا حالة تقديم خدمة فعلية للمقاول من سلطة مختصة) وذلك بعد تقديم

Any activity resulting in a substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of EGPC.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature (except where an actual service has been rendered to CONTRACTOR by competent authority), and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties for cars shall only apply to cars to be used in operations), electric appliances, air conditioners for offices, field housing and facilities, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by EGPC for such purpose, which states that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval, delay or procedure.
- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by EGPC's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and sub-contractors temporarily engaged in any activity pursuant to the operations which are the subject of this Agreement, shall be cleared under the " Temporary Release System" without payment of customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter

شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول تعيينه الهيئة لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية .
 أما الأشياء المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة (فيما عدا سيارات الركوب الغير مستخدمة فى العمليات التى يستوردها مقاولى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها الاعفاء الرارد بالفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول بالهيئة بان هذه الاشياء لازمة للاستعمال فى العمليات وفقا لهذه الاتفاقية .

(ج) لا يتمتع الموظفون الاجانب التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بآية أعباءات من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها الا فى حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة فى ج.م.ع. ومع ذلك، يفرج عن المهمات المنزلية والاثاث للاستعمال الشخصى (بما فى ذلك سيارة واحدة) لكل موظف أجنبى تابع للمقاول والشركة القائمة بالعمليات أو تابع لآى منهما وذلك بموجب نظام الافراج المؤقت (بدون دفع أية ضرائب جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها) بمقتضى تقديم خطاب من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات معتمد من ممثل مسئول من الهيئة إلى السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الاشياء المستوردة لمجرد الاستعمال الشخصى للموظف الاجنبى وأسرته وأن هذه الاشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج.م.ع. عند رحيل الموظف الأجنبى المعنى .

(د) يجوز ، بعد موافقة الهيئة ، وهى الموافقة التى لن تحجب دون مبرر معقول ، إعادة تصدير الاشياء التى استوردت إلى ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقا

amended or substituted) of any nature (except where an actual service has been rendered to CONTRACTOR by a competent authority) upon presentation of a duly approved certificate issued by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, which states that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Items (excluding cars not to be used in operations) set out in paragraph (a) of this Article imported by EGPC's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and sub-contractors for the aforesaid operations, in order to be installed or used permanently or consumed, shall meet the conditions for exemption set forth in paragraph (a) of this Article after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for conducting operations pursuant to this Agreement.

(c) The expatriate employees of CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal household goods and furniture (including one (1) car) for each expatriate employee of CONTRACTOR and/or Operating Company shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any customs duties and other ancillary taxes) upon presentation of a letter to the appropriate customs authorities by the CONTRACTOR or Operating Company approved by an EGPC responsible representative that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.

(d) Items imported into the A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's

لاحكام هذه الاتفاقية وذلك فى أى وقت بمعرفة الطرف الذى أستوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم أو أى ضرائب أو رسوم كانت هذه الاشياء قد أعفيت منها . كما يجوز بيع هذه الاشياء فى ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة الهيئة وهى الموافقة التى لن تحجب دون مبرر معقول ، وفى هذه الحالة يلتزم مشتري هذه الاشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقه بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفه الجمركية السارية فى تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الاشياء قد بيعت إلى شركة تابعة للمقاول ، أن وجد ، أو الهيئة ومتمتعة بنفس الاعفاء أو لم تكن ملكية هذه الاشياء (عدا السيارات غير المستعملة فى العمليات) قد أنتقلت إلى الهيئة مع عدم تطلب موافقة الهيئة .

وفى حالة إجراء أى بيع من هذا النوع على النحو المشار اليه فى هذه الفقرة (د) يتم اضافة حصيله هذا البيع إلى الرصيد الدائم وفقا للمادة الثانية (ض) من النظام المحاسبى (الملحق "د") .

(هـ) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة الثانية عشرة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا والتي يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أى منهما بالنسبة للجودة والامان ويكون شراؤها وأستلامها فى الوقت المناسب ميسورا فى ج.م.ع. بسعر لا يزيد باكثر من عشرة فى المائة (١٠٪) من تكلفة الشئ المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النولون والتأمين ، إن وجد

(و) يكون للمقاول والهيئة والمشتريين من أى منهما الحق فى تصدير البترول المنتج من المنطقة دون قيد وفقا لهذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع اعفائهم من أى رسوم جمركية أو ضرائب أو أى فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقا لهذه الاتفاقية .

approval, which approval shall not be unreasonably withheld, without any export duties, taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E, after obtaining the approval of EGPC which approval shall not be unreasonably withheld. In this event the purchaser of such items shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges, according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of CONTRACTOR, if any, or EGPC, having the same exemption or unless title to such items (excluding cars not used in operations), has passed to EGPC.

In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sale shall be credited in accordance with Article II(q) of the Accounting Procedure, Annex D.

- (e) The exemption provided for in paragraph (a) of this Article XII shall not apply to any imported items when items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally, meeting CONTRACTOR's and/or Operating Company's specifications for quality and safety, and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) of the cost of the imported item before customs duties, but after freight and insurance costs, if any, have been added.
- (f) CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall have the right to freely export the petroleum produced from the Area pursuant to this Agreement No license shall be required, and such Petroleum shall be exempted from any Customs duties, any taxes, levies or any other imposts in respect of the export of petroleum hereunder.

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات فى مكاتب عملها فى ج.م.ع. وذلك وفقا للنظام المحاسبى المبين فى الملحق (د) ووفقا للقواعد المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة فى صناعة البترول العالمية ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الامريكية .

وتقدم الشركة القائمة بالعمليات للحكومة أو ممثليها تقارير شهرية يوضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . وتعد هذه التقارير بالشكل الذى تطلبه الحكومة أو ممثليها المسئول ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثليها المختص خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذى يفتيه التقرير .

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة أنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعالية يجب أن تكون بموجب إخطار مسبق بفترة معقولة جاهزة فى جميع الاوقات المناسبة للفحص بمعرفة المندوبين الممثلين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الارباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة من العمليات بموجب هذه الاتفاقية للسنة الضريبية المعنية .

ويقدم المقاول إلى الهيئة فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT-ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex D hereto and generally accepted accounting principles in use in the international petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States dollars.

Operating Company shall furnish to GOVERNMENT or its representatives monthly reports showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such reports shall be prepared in the form required by GOVERNMENT, or its responsible representative, and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to GOVERNMENT or its responsible representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the report.

(b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times upon reasonable advance notice for inspection by duly authorized representatives of GOVERNMENT.

(c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a profit and loss statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from operations under this Agreement for such Tax Year.

الضريبية . وتعتمد الميزانية والاقارات المالية من مكتب محاسبى مرخص له
وفقا لقوانين ج.م.ع. اجراء هذا الاعتماد .

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أى منهما ويحتفظ فى جميع
الاقوات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة وجارية خاصة
بالعمليات فى المنطقة . ويقدم المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أى منهما
للحكومة أو ممثلها وفقا للوائح السارية على النحو الذى تطلبه الحكومة أو
ممثلها فى الحدود المعقولة ، المعلومات والبيانات الخاصة بالعمليات الجارية
بمقتضى هذه الاتفاقية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار
إليها فى هذه المادة الرابعة عشر وفقا لدورها الموكل اليها كما هو محدد فى
المادة السادسة .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أى منهما لمدة زمنية
معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن العينات المتفتتة
المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها
أو تقديمها لاي منها بالطريقة التى تراها الحكومة . وجميع العينات التى
يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أى منها لاغراضه الخاصة
به ستكون متاحة للتفتيش عليها فى أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو
ممثلها بناء على إخطار معقول للمقاول .

(ج) فى حالة تصدير أى عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير
تسليم مثيل لها حجما ونوعا إلى الهيئة بوصفها ممثلا للحكومة ؛ وذلك ما
لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end balance sheet for the same Tax Year to EGPC. The balance sheet and financial statements shall be certified by an accounting firm authorized under the laws of the A.R.E to conduct such certification.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company shall perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its respective role as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to GOVERNMENT or its representative in the manner directed by GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for their own purpose shall be made available for inspection at any reasonable time by GOVERNMENT or its representatives upon reasonable notice to CONTRACTOR.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside the A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of GOVERNMENT.

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك إذا كانت الاشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى ، فى رأى المفاوض ، مما يلزم معالجته أو تحليله خارج ج.م.ع. فانه يجوز تصديرها إذا احتفظ بتسجيل مماثل للاصل ، إذا توفر ذلك ، فى ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه البيانات المصدرة دون تاخير إلى ج.م.ع. فوراً باعتبار أن هذه البيانات مملوكة للهيئة .

(هـ) خلال المدة التى يقوم المفاوض فى أثنائها بعمليات البحث ، يكون لممثل أو موظفى الهيئة المفوضين الحق فى دخول كافة أجزاء المنطقة بالكامل فى جميع الاوقات المناسبة ومراقبة تنفيذ العمليات وفحص كافة الاصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المفاوض . ويراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الاضرار بعمليات المفاوض أو تعريضها للخطر . ويقدم المفاوض للهيئة نسخاً من جميع البيانات أياً كانت (شاملة - على سبيل المثال وليس الحصر - التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية والتسجيلات ومسح الآبار) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التى تكون فى حوزة المفاوض حسبما يتفق عليه الاطراف معاً . ومع ذلك ، لا يكون المفاوض مطالباً بتقديم أو إنشاء أية بيانات أو معلومات مملوكة للمفاوض سواء أكانت تتمتع بالحماية باعتبارها سرا أو ببراءة أو رخصة أو إذا كانت تلك البيانات والمعلومات غير متعلقة بهذه الاتفاقية أو تخضع للالتزام بعدم إفشاء الاسرار للغير .

بفرض الحصول على عروض جديدة وبعد السنة السابعة (٧) من فترة البحث أو تاريخ أنتهاء هذه الاتفاقية ، أيهما أسبق ، يجوز للحكومة والهيئة أو أى منها اطلاع الغير على البيانات الجيوفيزيائية والجيولوجية الاساسية غير المفسرة (على أن يكون عمر هذه البيانات سنة (١) واحدة على الاقل ما لم يوافق المفاوض على مدة أقل ، ويلتزم المفاوض بعدم الامتناع عن هذه الموافقة بغير سبب معقول)

- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which, in CONTRACTOR's opinion, must be processed and/or analyzed outside the A.R.E., may be exported if a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E., and provided that such exported data shall be repatriated without delay to the A.R.E., it being understood that such data are owned by EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising his rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with or endanger CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession as may be mutually agreed by the Parties. However, CONTRACTOR shall not be required to furnish or disclose any data or information which are proprietary to CONTRACTOR whether or not protected by a secret, a patent, a license, or if such data or information are unrelated to this Agreement, or subject to an obligation of confidentiality to a third party.

For the purpose of obtaining new offers, GOVERNMENT and/or EGPC may, after the seventh (7th) year of the Exploration period or the date of termination of this Agreement, whichever is the earlier, show any third party uninterpreted basic geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, which agreement shall not

بالنسبة للمنطقة ، فانه يجوز للحكومة والهيئة أو أى منها اطلاق هذا الغير فى أى وقت على ذلك الجزء من تلك البيانات الذى يتعلق فقط بذلك القطاع أو قطاعات البحث فى المنطقة التى تخلى عنها المقاول وفقا لهذه الاتفاقية طالما أن عمر هذه البيانات سنة (١) واحدة على الاقل .

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الاضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون فى مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التى يقوم بها المقاول . ويأخذ على عاتقه الدفاع عن الحكومة والهيئة أو أى منهما وكذا تعريضهما عن كافة الاضرار التى قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أى من هذه العمليات وبما يستتبع عدم الاضرار بأى منهما لهذا السبب . وفى حالة حدوث أى خسارة أو ضرر بسبب خطأ أو اهمال الشركة القائمة بالعمليات ، لا يكون أى من أطراف هذه الاتفاقية مسئولاً قبل الاخرين عن أى من هذه الخسارة أو الضرر .

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلى الحكومة

لمثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق فى الدخول إلى المنطقة والاطلاع على العمليات التى تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والقراءات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . ولهذا الغرض ، يحق للحكومة وممثليها أن يستعملوا بشكل معقول آلات وادوات الهيئة والمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى المنطقة بشرط الا ينشأ عن هذا الاستعمال بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات التى تجرى وفقا لهذه الاتفاقية .

be unreasonably withheld) with respect to the Area, provided that GOVERNMENT and/or EGPC may at any time show any such third party that part of such data pertaining only to the Exploration Block(s) in the area which CONTRACTOR has relinquished pursuant to this Agreement, as long as such data is at least one (1) year old.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall defend, indemnify and hold EGPC and/or GOVERNMENT harmless from and against damages for which they may be held liable on account of any such operations. In the case of any loss or damage due to the fault or negligence of the Operating Company, the Parties hereto shall not be liable to each other for any such loss or damage.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of GOVERNMENT shall have access to the Area and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and readings for the purpose of enforcing this Agreement. GOVERNMENT or its representatives shall, for this purpose, have the right to make reasonable use of the machinery and instruments of EGPC, CONTRACTOR or Operating Company in the Area on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given

وعلى مندوبى وموظفى الهيئة أو المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين حتى لا تتسبب أى من أنشطتهم فى تعويق سلامة وكفاءة العمليات وفقا لهذه الاتفاقية أو تعريضها للخطر . وتقدم الهيئة والمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل وتمنحهم مجانا حق استخدام مكانا مناسبيا ومتوفرا فى مكاتبها ومساكن مؤقتة أثناء تواجدهم فى الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة. ومع عدم الاخلال بالمادة الرابعة عشر (هـ) ، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الهيئة بموجب هذه المادة السادسة عشرة.

(المادة السابعة عشرة)

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة . ويمنح الاجانب من الاداريين (بما فى ذلك المديرين) والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، حق الاقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل، والقرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المعدل ، ويوافق المقاول والشركة القائمة بالعمليات على أن تطبق كافة لوائح ج.م.ع. الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمى المقاول الاجانب الذين يعملون فى ج.م.ع .

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام فى العمليات بموجب هذه الاتفاقية .

reasonable assistance by the representatives and employees of EGPC, CONTRACTOR or Operating Company so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations hereunder. EGPC, CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable and existing office space and of furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIV (e) any and all information obtained by EGPC under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF

A.R.E. PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner. The expatriate administrative (including managerial,) professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors or subcontractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted residency status as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order no. 280 of 1981 as amended, and CONTRACTOR and Operating Company agree that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien expatriate employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be employed for operations hereunder.

- (ج) يدفع شهريا بالجنيهات المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) من اجمالى المرتبات أو الاجور لكل موظف من الموظفين الاجانب الاداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لتغطية المصروفات المحلية لهؤلاء الموظفين الاجانب . ويحق للموظف الاجنبى عند رحيله النهائى أن يحول إلى الخارج بالدولارات الامريكية أو عملات أخرى ذلك الجزء من الجنيهات المصرية الزائد على الخمسة والعشرين فى المائة (٢٥٪) المذكورة الذى لم يتم استخدامه .
- (د) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة باعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من ج.م.ع.الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحى التطبيقية لصناعة البترول .
- (هـ) يتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الاجانب من غير التنفيذيين المعينين وفقا للوائح الشركة القائمة بالعمليات موظفين وطنيين مؤهلين كلما توافروا .
- (و) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يوفر المقاول الفرصة لعدد من موظفى الهيئة يتفق عليه بين الاطراف للحضور والاشتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول أو الشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية . وفى حالة ما إذا كانت التكاليف الاجمالية لهذه البرامج تقل عن خمسين ألف (٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية فى أية سنة مالية خلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بان يدفع للهيئة مبلغ العجز فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد نهاية تلك السنة المالية . ومع ذلك يخق للهيئة طلب دفع هذا المبلغ المخصص للتدريب وقدره (٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية لها مباشرة شريطة أن تقوم الهيئة باخطار المقاول قبل الفترة التى يتم خلالها انفاق مبالغ التدريب .

- (c) A minimum of twenty-five percent (25%) of the gross salaries or wages, for each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Pounds to cover local costs related to those expatriates. Upon final repatriation of any expatriate employee, such employee shall have the right to remit freely abroad in U.S. dollars or other currencies, the unused portion of Egyptian Pounds in excess of the above mentioned twenty-five percent (25%).
- (d) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.
- (e) CONTRACTOR and Operating Company shall undertake to gradually replace non-executive expatriate employees, appointed pursuant to the by-laws of Operating Company, by qualified national employees as they become available.
- (f) During the period CONTRACTOR is conducting Exploration operations, CONTRACTOR shall provide a number of EGPC employees, mutually agreed by the Parties, an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's or its Affiliated Companies training programs relating to Exploration and Development operations. In the event that the total costs of such programs is less than fifty thousand United States dollars (US \$50,000) in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year. However, EGPC shall have the right to request that said amount (US \$ 50,000) allocated for training, be paid directly to EGPC provided EGPC shall give notice to CONTRACTOR prior to the period in which such training funds are to be expended.

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البترول فى ج.م.ع بشرط الا تكون أى من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التى تفرض من الحكومة أو من المحليات التى تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو أستخراجه أو أنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول السائل "LPG" وأية وكل التزام بخصم الضريبة التى يمكن أن تفرض على توزيعات الارباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وأتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك . وباستثناء ما ورد نصه فى المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل ، ولغرض هذه الاتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التى تفرضها القوانين على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية . ويعفى المقاول أيضا من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لاي دخل لمساهمي المقاول .

(ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية تكون خاضعة لاحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يجوز تغييرها أو تعديلها الا باتفاق كتابى مشترك بين الاطراف المتعاقدة .

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E., provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. Except as provided in Article III paragraph (g) for income taxes, EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and subcontractors shall for the purpose of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by laws with respect to their documents and activities hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under this Agreement, shall be governed by and be in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement in writing of the contracting parties.

(د) يخضع مقاولو الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن لاحكام هذه الاتفاقية التى تسرى عليهم . ولا تسرى على الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذى لا تتمشى فيه مع نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة عشرة)

توازن العقد

فى حالة ما إذا حدث ، بعد تاريخ السريان ، تغير فى التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث وتنمية وانتاج البترول مما يكون له تأثيرا هاما على المصالح الاقتصادية لهذه الاتفاقية فى غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول التزاما بان يحول إلى ج.م.ع.المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول ، حينئذ يخطر المقاول الهيئة بهذا التشريع أو اللائحة . وفى هذه الحالة يتفاوض الاطراف بشأن التعديلات الممكنة لهذه الاتفاقية والتى تهدف إلى اعادة التوازن الاقتصادى للاتفاقية الذى كان موجودا فى تاريخ السريان .

ويبذل الاطراف قصارى جهودهم للاتفاق على تعديل هذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يوما من ذلك الاخطار .

ولا يجوز باى حال من الاحوال أن تؤدى هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أو زيادة فى حقوق والتزامات المقاول عما تم الاتفاق بشأنهما عند تاريخ السريان .

وإذا أخفق الاطراف فى الاتفاق خلال المدة المشار إليها فى هذه المادة التاسعة عشرة يجوز لاي من الاطراف تقديم النزاع للتحكيم وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية .

(d) The contractors and sub-contractors of EGPC, CONTRACTOR or Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by GOVERNMENT apply from time to time and are not in accordance with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to EGPC, CONTRACTOR, and Operating Company.

ARTICLE XIX STABILIZATION

In case of changes in existing legislation or regulations applicable to the conduct of Exploration, Development and production of Petroleum, which take place after the Effective Date, and which significantly affect the economic interest of this Agreement to the detriment of CONTRACTOR or which imposes on CONTRACTOR an obligation to remit to the A.R.E. the proceeds from sales of CONTRACTOR's Petroleum, CONTRACTOR shall notify EGPC of the subject legislative or regulatory measure. In such case, the Parties shall negotiate possible modifications to this Agreement designed to restore the economic balance thereof which existed on the Effective Date.

The Parties shall use their best efforts to agree on amendments to this Agreement within ninety (90) days from aforesaid notice.

These amendments to this Agreement shall not in any event diminish or increase the rights and obligations of CONTRACTOR as these were agreed on the Effective Date.

Failing agreement between the Parties during the period referred to above in this Article XIX, the dispute may be submitted by either Party to arbitration, as provided in Article XXIV of this Agreement.

(المادة العشرون)

حق الاستيلاء

(أ) فى حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لاسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تصدر قرار بالاستيلاء على كل أو جزء من الانتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ويجوز لها أن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج إلى أقصى معدل مناسب ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تصدر قرارا بالاستيلاء على حقل الزيت أو حقل الغاز ، وعند الاقتضا ، على المرافق المتعلقة به .

(ب) فى مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد أن تتشاور الحكومة مع الهيئة والمقاول أو ممثليهم للحصول على وجهات نظرهما بشأن هذا الاستيلاء . ويتم الاخطار بهذا التشاور بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول .

(ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى . أما الاستيلاء على أى حقل للزيت أو حقل للغاز أو أى مرافق متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا .

(د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعرض الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما فى ذلك :

(١) كافة الاضرار التى تنجم عن هذا الاستيلاء ، و

(٢) الوفاء الكامل كل شهر لثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصصا منه الاتاوة المستحقة عن هذا الانتاج .

ومع ذلك ، فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الاعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) .

ARTICLE XX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war, or imminent expectation of war or internal causes, GOVERNMENT may issue a requisition for all or part of the production from the Area obtained hereunder and may require Operating Company to increase such production to the maximum efficient rate of production. GOVERNMENT may also issue a requisition for the Oil or Gas field and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected until after consultation by GOVERNMENT with EGPC and CONTRACTOR or their representatives to obtain their views with respect to such requisition. Notification of such consultation shall be by letter, with acknowledgement of receipt
- (c) The requisition of production shall be effected by ministerial decree. Any requisition of an Oil or Gas field, or any related facilities shall be effected by a presidential decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC, CONTRACTOR and Operating Company for the period during which the requisition is in effect, including:
- (1) All damages which result from such requisition; and
 - (2) Full repayment each month for all petroleum extracted by GOVERNMENT less the royalty share for such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d).

(هـ) وتدفع المبالغ المستحقة بموجب هذه المادة العشرون إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الحر إلى الخارج . وبحسب سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول ، طبقا لنص المادة السابعة (ج) أعلاه .

(المادة الحادية والعشرون)

التنازل

(أ) لا يجوز للهيئة أو المقاول أن يتنازل لاي جهة غير طرف فى هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة .

حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

(١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن هذه الاتفاقية حتى تاريخ تقديم هذا الطلب .

(٢) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التى تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه . ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى الهيئة لفحصها واعتمادها من الحكومة قبل إبرامها رسميا .

(ب) على الرغم من أحكام المادة الحادية والعشرين (أ) أعلاه ، يجوز للمقاول أن يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته وفقا لهذه الاتفاقية إلى شركة تابعة ، شريطة أن يبلغ المقاول الحكومة والهيئة بهذا التنازل كتابة .

- (e) Payment under this Article XX shall be made to CONTRACTOR in U.S. dollars freely remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII(c) hereabove.

ARTICLE XXI

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to an entity, not a Party to this Agreement, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of GOVERNMENT.

To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:

- (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must be current as of the date such request is made; and
 - (2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval by GOVERNMENT before being formally executed.
- (b) Notwithstanding the provisions of Article XXI (a) above, CONTRACTOR may assign all or any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement to an Affiliated Company, provided that CONTRACTOR shall advise GOVERNMENT and EGPC in writing of the assignment.

(ج) يعنى أى تنازل أو بيع أو نقل أو أى تحويل آخر للحق يتم وفقا لأحكام هذه المادة الحادية والعشرون من أية ضريبة على التنازل والارباح الرأسمالية أو أى ضريبة متصلة بذلك ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة ضرائب الدخل وضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة وضريبة الدمغة أو أية ضرائب أخرى أو مدفوعات مماثلة .

(د) يكون التنازل والتنازل اليه معا ضامنين متضامنين فى الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية ، طالما أن التنازل يحتفظ باية حصة وفقا لهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية والعشرون)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(أ) للحكومة الحق فى الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار جمهورى فى الأحوال الآتية :

(١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري فى إبرام هذه الاتفاقية .

(٢) إذا تنازل عن أى حصة فى هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية .

(٣) إذا أشهر إفلاسه من محكمة مختصة .

(٤) إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لاجراءات تمت وفقا لأحكام المادة الرابعة والعشرين (أ) أدناه من هذه الاتفاقية .

(٥) إذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية ، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراج نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للاصول المقبولة فى صناعة البترول العالمية والذي يجب اخطار الحكومة أو ممثلها به فى أسرع وقت ممكن .

- (c) Any assignment, sale, transfer, or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be free of any transfer, capital gains taxes, or related taxes, charges or fees including without limitation, all income tax, sales tax, Value Added Tax, stamp duty, or other taxes or similar payments.
- (d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXII

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by presidential order or decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
- (1) If it knowingly has submitted any false statements to GOVERNMENT which were of a material consideration for entering into this Agreement;
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XXI hereabove;
 - (3) If it is declared bankrupt by a competent court;
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of proceedings conducted under Article XXIV (a) herebelow;
 - (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted international petroleum industry practice and which shall be notified to GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and

(٦) وإذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية .

وينفذ هذا الالغاء دون إخلال باية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المفاوضة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وفى حالة هذا الالغاء يحق للمفاوض أن ينقل جميع الممتلكات الغير مملوكة من الهيئة أو الحكومة من المنطقة و ج.م.ع .

(ب) إذا ارتأت الحكومة وجود سبب من الأسباب سالفه الذكر (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار اليها فى المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية) يعطى للحكومة الحق فى الغاء هذه الاتفاقية ، فيجب على الحكومة أن تخطر المفاوض كتابة قبل تسعين (٩٠) يوما باخطار يرسل للمدير العام للمفاوض شخصيا بالطريق القانونى الرسمى يثبت أنه هو أو أحد ممثليه القانونيين قد استلمه لتصحيح الوضع وإزالة هذا السبب . وإذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا الإخطار مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير ، فان نشر هذا الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة أخطار صحيح للمفاوض . وإذا لم يتم تصحيح هذا الوضع أو إزالة هذا السبب فى نهاية التسعين (٩٠) يوما وهى فترة الإخطار ، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهورى على نحو ما سلف ذكره . ومع ذلك إذا كانت هذه الحالة أو الاخفاق فى تصحيح الوضع أو إزالته نتيجة القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الاطراف فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى فى مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى فى مواجهة أى طرف آخر فى الاتفاقية .

(6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR, shall have the right to remove from the Area and the A.R.E. all property not owned by EGPC or GOVERNMENT.

(b) If GOVERNMENT is of the opinion that one of the aforesaid events (other than a force majeure event referred to in Article XXIII herebelow) exists giving to GOVERNMENT the right to cancel this Agreement, GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days prior written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal representative(s), to remedy and remove such cause. If for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Gazette of GOVERNMENT of such notice shall be considered validly served on CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) day notice period such event has not been remedied or removed, this Agreement may be canceled forthwith by presidential order or decree as aforesaid. However, if such event, or the failure to remedy or remove such event, results from any act or omission of one Party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that Party and not against any other Party hereto.

(المادة الثالثة والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) تعفى الهيئة والمقاول ، كلاهما أو أحدهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء مع المدة التى قد تكون لازمة لاصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه وبالتبعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة" فى نطاق مفهوم هذه المادة الثالثة والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من الحكومة أو حكومة كندا أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بالنسبة للمقاول سواء صدر فى شكل قانون أو غير ذلك أو ما يحدث قضاء وقدر أو أى تمرد أو شغب أو حرب أو إضراب وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق وفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو إهمال من جانب الهيئة والمقاول أو أى منهما سواء كان ممائلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا يمكن السيطرة عليه فى الحدود المعقولة من الطرف المستند إلى القوة القاهرة .

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية لا تتحمل الحكومة أية مسئولية باى شكل قبل الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التى يكون سببها أمر أو لوائح أو توجيه صادر من الحكومة .

ARTICLE XXIII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the Block or Blocks affected.
- (b) "Force majeure", within the meaning of this Article XXIII, shall be any order, regulation or direction of GOVERNMENT or the government of the United States of America or the government of Canada, with respect to CONTRACTOR, whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of the Party invoking force majeure.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure except force majeure caused by the order, regulations or direction of GOVERNMENT.

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الاولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فإن المفاوض يكون له الخيار فى أن ينهى التزاماته وفقا لهذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله إلى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أى نوع .

(المادة الرابعة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلاق بها أو إنهاؤها أو بطلانها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم .

(ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المفاوض والهيئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلاق بها أو إنهاؤها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم المركز الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى بالقاهرة (ويشار اليه بـ "المركز") السارية فى تاريخ السريان . ويعتبر حكم المحكمين نهائيا وملزما للأطراف .

(ج) يكون عدد المحكمين ثلاثة (٣) ويقوم كل طرف بتعيين محكما واحدا وبلغ الطرف الاخر بذلك . وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذى يعينه خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ استلامه لاخطار المدعى بتعيين محكم ، يجوز للمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى ويقوم المحكمان المعينان وفقا لما سبق باختيار المحكم الثالث الذى سيكون المحكم الرئيسى للمحكمة . إذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيسى فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تعيين المحكم الثانى ، يجوز لاي من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى أن يعين الجهة التى تتولى التعيين . وتعين هذه الجهة المحكم الرئيسى بنفس الطريقة التى يعين بها المحكم

- (d) If the force majeure event occurs during the initial Exploration period or any extension thereof, and continues for a period of six (6) months, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC, to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

ARTICLE XXIV

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or the breach, termination or invalidity thereof, between GOVERNMENT and the Parties shall be referred to the competent A.R.E. courts and shall be finally settled by such courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof, between CONTRACTOR and EGPC shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Cairo Regional Centre for International Commercial Arbitration (hereinafter referred to as "the Centre") in effect on the Effective Date. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three (3) and each Party shall appoint one arbitrator and so advise the other Party. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator, the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Centre to appoint the second arbitrator. The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who shall act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days following the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either Party may request the Secretary General of the Permanent

الوحيد وفقا للمادة السادسة (٣) من قواعد التحكيم الخاصة ببلجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولي (انسترال) . ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيسى شخصا من جنسية غير جنسية ج.م.ع.أو كندا أو الولايات المتحدة الامريكية ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من ج.م.ع.وكندا والولايات المتحدة الامريكية كما يشترط الا يكون له مصالح اقتصادية فى أعمال البترول الخاصة باطراف هذه الاتفاقية .

(د) يجرى التحكيم بما فى ذلك إصدار حكم المحكمين فى مكان يتم اختياره وفقا للمادة الرابعة عشر من الباب الثالث من نظام المركز ويمكن أن تكون القاهرة أحد هذه الاماكن .

(هـ) يطبق القانون المصرى على النزاع باستثناء أنه فى حالة أى خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية (بما فى ذلك نص التحكيم) فان نصوص هذه الاتفاقية هى التى تحكم . ويجرى التحكيم باللغة الانجليزية .

(و) يكون قرار أغلبية المحكمين نهائيا وملزما على الاطراف ويكون حكم التحكيم نهائيا وفاصل . ويجوز طلب تنفيذ حكم التحكيم الصادر أمام أى محكمة ذات اختصاص أو يمكن تقديم طلب لقبول التحكيم أمام القضاء ، وتنفيذه أمام هذه المحكمة حسبما تكون الحال .

(ز) توافق الهيئة والمقاول على أنه إذا لم يكن ممكنا ، لأى سبب من الأسباب ، إجراء التحكيم وفقا للاجراءات المبينة فيما سبق ، أو إذا كان من المحتمل أن يتم التحكيم فى ظروف تكون بالنسبة للمقاول مجحفة بحقه فى تحكيم عادل ، فإنه يجوز أن تتم تسوية النزاعات أو الخلافات أو المطالبات الناشئة عن أو

Court of Arbitration at The Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the United Nations Committee on International Trade Law ("UNCITRAL") Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than the A.R.E., Canada or the U.S.A., and of a country which has diplomatic relations with the A.R.E., Canada and the U.S.A., and who shall have no economic interest in the Petroleum business of the Parties hereto.

- (d) The arbitration, including the making of the award, shall take place in a location selected pursuant to Chapter III, Article (14) of the statutes of the Centre, which can be, among other places, Cairo.
- (e) Egyptian law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between the Egyptian laws and this Agreement, the provisions of this Agreement (including the Arbitration provision), shall prevail. The arbitration shall be conducted in the English Language.
- (f) The decision of a majority of the arbitrators shall be final and binding upon the Parties and the arbitral award rendered shall be final and conclusive. Judgment on the arbitral award rendered, may be entered in any court having jurisdiction or application may be made in such court for a judicial acceptance of the award and for enforcement, as the case may be.
- (g) EGPC and CONTRACTOR agree that if, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, or is likely to take place under circumstances for CONTRACTOR which could prejudice CONTRACTOR's right to fair arbitration, all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this

المتعلقة بهذه الاتفاقية أو بالإخلال بها أو انهائها أو بطلاتها بواسطة تحكيم غير منظم وذلك وفقا لقواعد الانسترال السارية فى تاريخ السريان .

(المادة الخامسة والعشرون)

الوضع القانونى للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية . ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن . وفيما يتعلق بهذه الاتفاقية ولأغراض قوانين الضرائب فى الولايات المتحدة الأمريكية ، يجوز لكل طرف يمكن أن يخضع لقوانين الضرائب بالولايات المتحدة الأمريكية أن يختار استبعاده من تطبيق أحكام قوانين ضرائب الولايات المتحدة الأمريكية (Internal Revenue Code) المتعلقة بشركات التضامن .

(ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التى تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانونى أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الاساسية وملكية أسهم راس ماله وحقوق ملكيته . ولا يجوز بالنسبة لاسهم رأس المال المقاول الموجودة بإكملها خارج ج.م.ع. أن يتم تداولها داخل ج.م.ع. كما لا يجوز طرحها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم راس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم فى ج.م.ع. ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

(ج) يعتبر الاطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين فى الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، ومقاوليهم مراعاة ما يلى :

Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, shall be settled by ad hoc arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules in effect on the Effective Date.

ARTICLE XXV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership. With respect to this agreement, and for purpose of U.S. tax laws, each Party that may be subject to U.S. tax laws elects to be excluded from the application of the partnership provisions of the U.S. tax laws (U.S. Internal Revenue Code).
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and bylaws, shareholding and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held outside the A.R.E. shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.
- (c) All Parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXVI

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

(أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من لباطن بما فى ذلك الشركات التابعة للهيئة ما دامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الاداء السائدة دوليا وأن أسعار خدماتهم لا تزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الاخرين بأكثر من عشرة فى المائة (١٠ ٪) .

(ب) إعطاء الافضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا والتي تتفق مع مواصفات المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أى منهما من حيث الجودة والأمان ، ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية ، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى ج.م.ع.، تزيد بأكثر من عشرة فى المائة (١٠ ٪) على سعر مثيلها المستورد، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النولون والتأمين ، إن وجدت .

(المادة السابعة والعشرون)

لغة العقد

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية مع الأخذ فى الاعتبار أن المفاوضات المؤدية إلى إبرام هذه الاتفاقية قد تمت بالانجليزية . وفى حالة الالتجاء إلى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الرابعة والعشرين سالفه الذكر ، يرجع إلى النص الانجليزى وترجمته إلى اللغة العربية ويكون لهما نفس القوة فى تفسير وتأويل الاتفاقية .

- (a) Give priority to local contractors and subcontractors, including EGPC's Affiliated Companies as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and sub-contractors by more than ten percent (10%);
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables, and meet CONTRACTOR's and/or Operating Company's specifications for quality and safety. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in the A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after freight and insurance costs, if any, have been added

ARTICLE XXVII

LANGUAGE OF TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of the A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement, however, taking into consideration that the negotiations leading to entering into this Agreement have been conducted in English. In any arbitration pursuant to Article XXIV hereabove, between either EGPC and CONTRACTOR, the English version and Arabic translation shall be referred to as having equal force in construing or interpreting this Agreement.

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل فى خصوصية تفسير هذه المواد.

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد الحكومة للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لاي من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

موبيل أكسلوريشن إيجيبت إنك

عنها :

التاريخ :

أساميرا أيجيبت ليميتد

عنها :

التاريخ :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

التاريخ :

جمهورية مصر العربية

عنها :

التاريخ :

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles of this Agreement are solely for the convenience of the Parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the Parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement and giving it full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and this Agreement is signed by GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

MOBIL EXPLORATION EGYPT INC.

BY :

DATE :

ASAMERA EGYPT LIMITED

BY :

DATE :

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

DATE :

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY :

DATE :

ملحق (أ)
اتفاقية التزام
بين
ج . م . ع و الهيئة
وأساميرا
ومويل
في
منطقة جنوب بلاعيم البحرية
وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق "ب" خريطة توضيحية بمقياس رسم تقريبي ١ : ٢٥٠ تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

تبلغ مساحة المنطقة حوالي ٣٤٣ كيلو متر مربع وهي تتكون من كل أو جزء من واحد وعشرين (٢١) قطاع بحث معرفة على شبكة ثلاث (٣) دقائق x ثلاث (٣) دقائق .

ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد قطاعات البحث الفردية في الملحق "ب" هي خطوط توضيحية ومبدئية فقط ومن ثم لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار الكائنة والمعالم الجغرافية الموجودة .

ونورد فيما يلي جدولاً لآحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الملحق "أ" . ومن المفهوم أن هذه المنطقة تنتقص بمساحة حدود أحداثياتها مرقمة بالأرقام ١٨ حتى ٢٣ .

ANNEX A
CONCESSION AGREEMENT
AMONG
A.R.E. AND EGPC
AND
ASAMERA
AND
MOBIL
IN
SOUTH BELAYIM OFFSHORE AREA
BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION
AREA

Annex B is an illustrative map at an approximate scale of 1:250,000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

The Area measures approximately 343 square kilometers and it is composed of all or part of 21 Exploration Blocks, defined on a 3 minute by 3 minute grid.

It is to be noted that the delineation lines in the Area in Annex B are intended to be only illustrative and preliminary and thus may not show precisely the position of these Blocks in relation to the existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A", it being understood that the Area is reduced by an area of which the coordinates are numbered 18 through 23.

الملحق (أ)


جدول

احداثيات حدود منطقة الالتزام

خط طول شرقا	خط عرض شمالا	النقطة
٢٣ / ٢. ٤٧,٩٩	٢٨ / ٢٢ ..	١
٢٣ / ١٢ ..	٢٨ / ٢٢ ..	٢
٢٣ / ١٢ ..	٢٨ / ٢٤ ..	٣
٢٣ / ١.٦ ..	٢٨ / ٢٤ ..	٤
٢٣ / ١.٦ ..	٢٨ / ٢٥ ..	٥
٢٣ / ١.٥ ..	٢٨ / ٢٥ ..	٦
٢٣ / ١.٥ ..	٢٨ / ٢٦ ..	٧
٢٣ / ١.٢ ٤١,٥٥٩	٢٨ / ٢٦ ..	٨
٢٣ / ١.١ ٥٨,٥٩	٢٨ / ٢٦ ٥٥,٥٩	٩
٢٣ / ١.٣ ٣٦,٥٢٦	٢٨ / ٢٧ ٥٦,٠٣	١٠
٢٣ / ١.٢ ٢١,٤	٢٨ / ٣. ..	١١
٢٣ / ١.٦ ..	٢٨ / ٣. ..	١٢
٢٣ / ١.٦ ..	٢٨ / ٣١ ٤٠,٥	١٣
٢٣ / ١.٨ ٤٩,٥	٢٨ / ٣١ ٤٠,٥	١٤
٢٣ / ١.٩ ٣٩	٢٨ / ٣. ..	١٥
٢٨ / ٣. ..	٢٨ / ٣ ..	١٦
تقاطع خط عرض مع خط الشاطئ .		
٢٣ / ٢٤ ٠,٦٨	٢٨ / ٢٣ ٥٩,٨٩	١٧
٢٣ / ٢. ٤٧,٩٩	٢٨ / ٢٤ ٣,٣٥	١٨
٢٣ / ١٧ ٤٤,٤٦١	٢٨ / ٢٤ ٦,٤٨٦	١٩
٢٣ / ١٦ ١٢,٦٩٣	٢٨ / ٢٤ ٨,٠٢٥	٢٠
٢٣ / ١٦ ١٦,١٥٨	٢٨ / ٢٦ ٥٠,٣١١	٢١
٢٣ / ١٧ ٤٧,٩٥٦	٢٨ / ٢٦ ٤٨,٧٧	٢٢
٢٣ / ٢. ٥١,٥٥٧	٢٨ / ٢٦ ٥٠,٣١١	٢٣

ANNEX A
TABLE
BOUNDARY COORDINATES OF THE
CONCESSION AREA

POINT	LATITUDE (North)	LONGITUDE (East)
1	28° 22'	33° 20' 47.99"
2	28° 22'	33° 12'
3	28° 24'	33° 12'
4	28° 24'	33° 6'
5	28° 25'	33° 6'
6	28° 25'	33° 5'
7	28° 26'	33° 5'
8	28° 26'	33° 2' 41.559"
9	28° 26' 55.59"	33° 1' 58.59"
10	28° 27' 56.03"	33° 3' 36.526"
11	28° 30'	33° 2' 21.4"
12	28° 30'	33° 6'
13	28° 31' 40.5"	33° 6'
14	28° 31' 40.5"	33° 8' 49.5"
15	28° 30'	33° 9' 39"
16	28° 30'	INTERSECTION OF LAT. 28° 30' WITH THE COAST LINE
17	28° 23' 59.89"	33° 24' 0.68"
18	28° 24' 3.35"	33° 20' 47.99"
19	28° 24' 6.486"	33° 17' 44.461"
20	28° 24' 8.025"	33° 16' 12.693"
21	28° 26' 50.311"	33° 16' 16.158"
22	28° 26' 48.770"	33° 17' 47.956"
23	28° 26' 50.311"	33° 20' 51.57"



ANNEX "B"

PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN

A.R.E.

AND MOBIL EXPLORATION EGYPT INC.

AND ASAMERA EGYPT LIMITED

IN

SOUTH BELAYIM AREA

GULF OF SUEZ

ملحق "ب"

اتفاقية التزام بترولية

بين


جمهورية مصر العربية
الهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة موبيل اكسبلوريشن ايجيبت انك

وشركة اساميرا ايجيبت ليمتد

منطقة جنوب بلاعيم

خليج السويس


 نامرواني

ملحق (ج)

عقد تأسيس

الشركة القائمة بالعمليات

المادة الأولى

تشكل شركة مساهمة (يشار إليها فيما يلى بـ "الشركة القائمة بالعمليات") طبقاً لقوانين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ "ج.م.ع." بتصريح من الحكومة ووفقاً لاحكام اتفاقية الالتزام المشار إليها فيما يلى وكذلك عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات (ويشار إليها فيما يلى بـ "عقد التأسيس") .

المادة الثانية

يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على اسم الشركة القائمة بالعمليات فى مدة لا تزيد على اسبوعين تالية لتاريخ الاكتشاف التجارى ويخضع ذلك لموافقة وزير البترول

المادة الثالثة

يكون المركز الرئيسى للشركة القائمة بالعمليات فى جمهورية مصر العربية .

المادة الرابعة

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله القيام بعمليات التنمية التى تقتضيها نصوص هذه الاتفاقية الموقعة فى اليوم من شهر سنة ١٩ (ويشار إليها فيما يلى بـ "الاتفاقية") بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول والتى تشمل العمليات البترولية فى المنطقة المبينة فى هذه الاتفاقية .

ANNEX "C"

CHARTER OF OPERATING COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company (hereinafter referred to as the "Operating Company"), shall be formed under the laws of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, (hereinafter referred to as the "A.R.E."), and with the approval of GOVERNMENT and in accordance with the provisions of the Concession Agreement referred to below and of this Charter of Operating Company (hereinafter referred to as the "Charter").

ARTICLE II

The name of the Operating Company shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR not later than two weeks after the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A. R. E.

ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agent through which EGPC and CONTRACTOR conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the day of 19 (hereinafter referred to as the "Agreement") by and among the A.R.E., EGPC and CONTRACTOR covering Petroleum operations in the Area described therein.

وتكون الشركة القائمة بالعمليات الوكيله فى القيام بعمليات التنمية فى عقد التنمية وعمليات البحث غير الاجبارية الغير متطلبة وفقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية بعد تاريخ الاخطار بالاكتشاف التجارى وبدء سريان عقد التنمية طبقا لبرامج العمل والميزانيات المعتمدة وفقا للاتفاقية .

وتمسك الشركة القائمة بالعمليات حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق (د) المرافق لها .

وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاوّل أى عمل أو تقوم باى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة فى عقد التنمية ، الا إذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

المادة الخامسة

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات المشار اليها بعالية نصف (١/٢) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات على أنه من المقرر أنه لا يجوز لاي من الطرفين أن يحول أو يتنازل عن حصة من رأسمال الشركة القائمة بالعمليات إلا إذا نقل أو تنازل أى من الطرفين عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية باكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساو لكل أو للنسبة المثوبة المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته فى الاتفاقية باكملها .

Operating Company shall be the agent to conduct Development operations in a Development Lease and non-obligatory Exploration operations not required pursuant to the provisions of Article IV of the Agreement, after the date of notice of a Commercial Discovery and the coming into existence of a Development Lease, pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex D thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations in a Development Lease unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand (20,000) Egyptian pounds divided into five thousand shares of common stock with a value of four (4) Egyptian pounds per share having equal voting rights. The shares shall be fully paid and non assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company referred to above, one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, such transferring or assigning Party may transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement.

المادة السادسة

لا تملك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصلحة ولا حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى من البترول المستخرج من أى قطاع تنمية أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى يتم الحصول عليها أو تستعمل فيما يتعلق بالاتفاقية ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى الاتفاقية . ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

المادة السابعة

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول . وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات سوف تقرر أو تتخذ إجراء أو تبدى اقتراحاً وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الإجراء أو الاقتراح أو ما شابه ذلك قد صدر من جانب الهيئة أو المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضى الاتفاقية .

المادة الثامنة

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ستة (٦) أعضاء تعين الهيئة ثلاثة (٣) منهم ويعين المقاول الثلاثة (٣) الآخرين . وتعين الهيئة رئيس مجلس الإدارة ويكون هو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول ويكون هو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

المادة التاسعة

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه أربعة (٤) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء وعلى أنه يجوز لى عضواً أن يمثل عضواً آخر وبصوت بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any Development Block or Development Lease thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision, action, proposal or the like is a decision or judgment of EGPC, CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and the other three (3) by CONTRACTOR. The Chairman shall be appointed by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall appoint the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a simple majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of four (4) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

المادة العاشرة

تكون اجتماعات الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية اسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات . وأى قرارات تتخذ فى هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لاصوات الموافقة من حملة الاسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال

المادة الحادية عشرة

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التى تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة أو أى منهما فى الشركة . ويقوم مجلس الإدارة فى الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلى للشركة القائمة بالعمليات ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة الاسهم وفقا لاحكام المادة العاشرة من هذا الملحق .

المادة الثانية عشرة

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات فى غضون ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت وبدء سريان عقد التنمية أو خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى خطة التصرف فى الغاز على نحو ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية أيهما أسبق (ما لم يتفق على خلاف ذلك)

ARTICLE X

General Meetings of the shareholders shall be valid if a simple majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and/or EGPC. The Board shall, in due course, draw up the by-laws of Operating Company and such by-laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof

ARTICLE XII

Operating Company shall be formed within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery of Oil and the coming into existence of a Development Lease, or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas, as provided for in the Agreement whichever is earlier (unless otherwise agreed).

يحدد أجل الشركة القائمة بالعمليات بمدة مساوية لأجل الاتفاقية بما فى ذلك أى تجديد لها .

تحل الشركة القائمة بالعمليات إذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة بعاليه لاي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

شركة موبيل أكسلوريشن أيجيبت أنك

عنها :

التاريخ :

شركة أساميرا أيجيبت ليميتد

عنها :

التاريخ :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

التاريخ :

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the Agreement, including any extension thereof.

Operating Company shall be wound up if the Agreement is terminated for any reason as provided herein.

MOBIL EXPLORATION EGYPT INC.

BY :

DATE :

ASAMERA EGYPT LIMITED

BY :

DATE :

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

DATE :

الملحق (د)

النظام المحاسبى

المادة الأولى

أحكام عامة

(أ) تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة فى المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبى ويكون لها ذات المعنى .

(ب) قوائم نشاط الأستكشاف والتنمية :

(١) يقدم المقاول للهيئة ، وفقا للمادة الرابعة (و) من هذه الاتفاقية خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية كشفا بعمليات البحث ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الحفر التقييمى وفقا للمادة الثالثة (ج) (أ) من هذه الاتفاقية يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث فى المنطقة بما فى ذلك أى عمليات بحث اجبارى فى أى عقد تنمية عن ربع السنة المذكور ملخصة حسب التبويب الملائم الذى يدل على طبيعة كل منها .

(٢) فى حالة اكتشاف تجارى وبدء سريان عقد للتنمية تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية كشفا بعمليات التنمية والبحث غير الاجبارية تعكس ثيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصه بتلك العمليات فى عقد التنمية المذكور للربع سنة المذكورة ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما ، غير أن أصناف المواد التى يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا .

ANNEX D

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

(a) Definitions

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meanings.

(b) Statements of Exploration and Development Activity

(1) CONTRACTOR shall, pursuant to Article IV(f) of the Concession Agreement, render to EGPC within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a statement of Exploration operations, including but not limited to, appraisal drilling pursuant to Article III(c)(i) of the Concession Agreement, reflecting all charges and credits related to the Exploration operations in the Area, including any obligatory Exploration operations in any Development Lease, for that quarter summarized by appropriate categories indicative of the nature thereof.

(2) In the event of a Commercial Discovery and the coming into existence of a Development Lease, Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR, within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a statement of Development and non-obligatory Exploration operations reflecting all charges and credits related to such operations in said Development lease for that quarter summarized by appropriate categories indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

(ج) المراجعات والتعديلات :

(١) يعتبر كل كشف ربع سنوى من كشوف عمليات البحث وفقا للمادة الأولى (ب) (١) أعلاه سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة لكل كشف إلا إذا أعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة عتراضا كتابيا وفقا لأحكام المادة الرابعة (و) من الاتفاقية . وفى خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل . ويكون للمقاول نفس الحقوق التى للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة القائمة بالعمليات عقب نشأتها وفقا لأحكام اتفاقية الالتزام .

(٢) كافة البيانات الخاصة بعمليات التنمية وعمليات البحث غير الإجبارى عن ربع سنة تقويميه عند تقديمها من الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول باعتبارها جزء من بيانات عمليات التنمية وفقا للمادة الأولى (ب) (٢) أعلاه تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد اثنى عشر (١٢) شهرا التالية لانتهاى الربع سنة التقويمية المعنى إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة ولحين انقضاء فترة الأثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المعنى بنفس الطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة (و) من اتفاقية الالتزام .

(د) تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات للتنمية والبحث غير الإجبارى فى عقد التنمية ، إن وجد ، بمقتضى اتفاقية الالتزام فى ج.م.ع. بالدولار الأمريكى ، ويتم تحميل جميع الدخول والتكاليف والنفقات بالدولار

(c) Audits and Adjustments

- (1) Each quarterly statement of Exploration operations pursuant to Article I (b)(1) hereabove shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV(f) of the Concession Agreement. During said three (3) month period supporting documents shall be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR shall have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC herein once an operating Company comes into existence under the provisions of the Concession Agreement.
- (2) All statements of Development operations and non-obligatory **Exploration operations**, when submitted by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR as part of Development operations statements, for any calendar quarter pursuant to Article I (b)(2) hereabove, shall conclusively be presumed to be true and correct twelve (12) months following the end of the calendar quarter in question, unless within the said twelve (12) month period, EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twelve (12) month period EGPC or CONTRACTOR, or both of them, shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for the quarter in question, in the same manner as provided in Article IV(f) of the Concession Agreement.

(d) Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for development and non-obligatory Exploration, in a Development Lease if any, pursuant to the Concession Agreement

الأمريكى بذات المبالغ المنصرفة أو تقييد بذات المبالغ المتسلمة . ويتم تحويل جميع الدخول والتكاليف والنفقات بالجنيه المصرى وكافة العملات الأخرى خلاف الدولار الأمريكى لأغراض القيد بالدفاتر إلى الدولار الأمريكى وفقا لأفضل سعر شراء بالنسبة لهذه العملة كما هى معلنة من البنوك الرئيسية للمقاول والشركة القائمة بالعمليات فى ج.م.ع. فى اليوم الأول من الشهر الذى تقييد فيه الدخول والتكاليف والنفقات بالدفاتر . وتخول الحكومة هذه البنوك حق إجراء تحويل العملة الاجنبية فى ج.م.ع. ويحتفظ المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بسجل لأسعار التحويل الدفترية المستخدمة فى تحويل الدخول والتكاليف والنفقات بالجنيه المصرى والعملات الأخرى غير الدولار الأمريكى إلى الدولار الأمريكى . ويتم خصم أو إضافة أى أرباح أو خسائر محققة أو غير محققة من تحويلات العملة لحساب التكاليف القابلة للاسترداد .

(هـ) أولوية الوثائق :

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص اتفاقية الالتزام فى شأن موضوع بذاته فإن نصوص اتفاقية الالتزام هى التى تغلب .

(و) تعديل النظام المحاسبى :

يجوز بالاتفاق الكتابى المتبادل بين الهيئة والمقاول ، تعديل نصوص هذا النظام المحاسبى من وقت لآخر .

المادة الثانية

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص اتفاقية الالتزام ، يتحمل المقاول وحده ويدفع سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات المبينة فيما بعد ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على العمليات طبقا للأصول المحاسبية السليمة والمقبولة بصفة عامة وتعامل وتسترد وفقا لأحكام المادة السابعة من اتفاقية الالتزام .

shall be kept in the A.R.E. in U.S. dollars. All U.S. Dollar revenues, costs or expenditures shall be charged in the amount expended or credited in the amount received. All Egyptian Pounds, and all other non-U.S. dollar currencies for revenues, costs or expenditures shall be converted for bookkeeping purposes to U.S. dollars at the most favorable buying rate of exchange for such currency as quoted by CONTRACTOR's and Operating Company's lead banks in the A.R.E. on the first day of the month in which the revenues, costs, or expenditures are recorded in the books. Such banks shall be authorized by GOVERNMENT to conduct foreign currency exchanges in the A.R.E. A record shall be kept by CONTRACTOR or Operating Company, of the bookkeeping rates of exchange used in converting Egyptian pounds, or other non-U.S. dollar currencies, for revenues, costs or expenditures to U.S. dollars. Any realized gains or losses from currency conversions shall be charged or credited against recoverable costs.

(e) Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Concession Agreement pertaining to the same matter, the provisions of the Concession Agreement shall prevail.

(f) Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, the provisions of this Accounting Procedure may be revised in writing from time to time.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Concession Agreement, CONTRACTOR

(أ) حقوق السطح :

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التى تم الحصول عليها وظلت سارية فى المنطقة .

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(١) مرتبات أو أجور موظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات بما فى ذلك الموظفين الوطنيين والأجانب الذين يشتغلون مباشرة فى عمليات البترول وفقا لاتفاقيه الالتزام سواء كانوا معينين بصفة مؤقتة أو دائمة لدى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات . وفى حالة هؤلاء الموظفين سواء المعينين بصفة مؤقتة أو دائمة لدى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، والذين لا يحمل على العمليات البترولية سوى نسبة فقط من وقتهم ، فإنه لا يحمل على العمليات البترولية سوى تلك النسبة المعادلة من المرتبات والأجور المطبقة محسوبة على أساس عادل .

(٢) بالنسبة لموظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات الاجانب ، تكاليف الأعياد والإجازات والإجازات المرضية ومزايا العجز وغير ذلك من البدلات المعتادة التى تدفع للموظفين ، الذين تحمل مرتباتهم أو أجورهم على عمليات البترول وفقا للمادة الثانية (ب) (١) أعلاه ، على أنه فى حاله هؤلاء الموظفين الذين لا يحمل على العمليات البترولية سوى نسبة فقط من مرتباتهم أو أجورهم ، فإنه لا يحمل على العمليات البترولية من المزايا وكافة البدلات المنصوص عليها فى هذا النظام ما يزيد على نفس هذه النسبة. ويعتبر موظفين أجانب الموظفون المستخدمون بصفة منتظمة فى الشركات التابعة للمقاول

shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the costs and expenses set out hereinbelow. These costs and expenses shall be categorized and allocated to the operations according to sound and generally accepted accounting principles and shall be treated and recovered pursuant to Article VII of the Concession Agreement:

(a) Surface Rights

All direct costs attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

(b) Labor and Related Costs

- (1) Salaries or wages of employees of CONTRACTOR and Operating Company, including national and expatriate employees, directly engaged in the conduct of petroleum operations under the **Concession Agreement**, whether temporarily or permanently assigned to CONTRACTOR or Operating Company. In the event of those employees, temporarily or permanently assigned to CONTRACTOR or Operating Company, only a pro-rata portion of whose time is chargeable to the Petroleum operations, only that pro-rata portion of applicable salaries or wages calculated on an equitable basis shall be charged to the Petroleum operations.
- (2) With respect to expatriate employees of CONTRACTOR and Operating Company, costs of holidays, vacations, sickness and disability benefits and other customary allowances paid to the employees, whose salaries or wages are chargeable to the Petroleum operations under Article II(b)(1) hereabove, except that in the case of those employees, only a pro-rata portion of whose salaries or wages are chargeable to the Petroleum operations, not more than the same pro-rata portion of the

والمتمتعون بجنسية ج.م.ع. الذين ينقلون من خارج ج.م.ع. إلى ج.م.ع. للعمل لدى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والذين تحمل مرتباتهم أو أجورهم وفقا لهذا النظام المحاسبى لغرض اتفاقية الالتزام وهذا النظام المحاسبى .

(٣) الالتزامات المفروضة من الحكومة أو ممثليها التى قام المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بالوفاء بها فعلا والتي تنطبق على تكاليف المرتبات أو الأجر المحملة على عمليات البترول وفقا للمادة الثانية (ب) (١) و (ب) (٢) أعلاه على أنه فى حالة هؤلاء الموظفين الذين لا يحمل على العمليات البترولية سوى نسبة فقط من مرتباتهم أو أجورهم على عمليات البترول وفقا للمادة الثانية (ب) (١) و (ب) (٢) أعلاه ، فإنه لا يحمل على العمليات البترولية وفقا للمادة الثانية (ب) (١) و (ب) (٢) أعلاه ما يزيد على نفس هذه النسبة من تلك التكاليف . وتشمل هذه التكاليف التى أنفقت ، بالنسبة لموظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات الأجانب على سبيل المثال وليس الحصر ضرائب الدخل كلما وحينما يتم دفعها من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عن الموظف طبقا للنظم النمطية التى يتبعها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أى منهما .

(٤) يتم اعتماد المرتبات أو الأجر السنوية للموظفين الأجانب التابعين للمقاول والشركة القائمة بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية من المحاسب القانونى المعتمد للمقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أى منهما ، حسبما يكون الحال . وتتم مراجعة هذه المرتبات أو الأجر مع الأخذ فى الاعتبار التغييرات التى تطرأ على نظم المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أى منهما أو التعديلات التى تطرأ على القوانين التى تطبق على المرتبات أو الأجر .

benefits and all allowances herein provided for, shall be charged to the Petroleum operations. Employees, who are regularly employed by CONTRACTOR's Affiliates, having citizenship of the A.R.E. and relocating to the A.R.E. from outside the A.R.E., to work for CONTRACTOR or Operating Company, whose salaries or wages are chargeable hereunder, shall for the purpose of the Concession Agreement and this Accounting Procedure be deemed to be expatriate employees.

- (3) Obligations imposed by GOVERNMENT or its representatives, when actually fulfilled by CONTRACTOR or Operating Company, which are applicable to costs of salaries or wages chargeable to Petroleum operations under Article II(b)(1) and (b)(2) hereabove, except that in the case of those employees, only a pro-rata portion of whose salaries or wages are chargeable to the Petroleum operations under Article II(b)(1) and (b)(2) hereabove, not more than the same pro-rata portion of such costs herein provided for, shall be charged to the Petroleum operations under Article II(b)(1) and (b)(2) hereabove. Such costs expended, with respect to expatriate employees of CONTRACTOR and Operating Company, shall include, but not be limited to, income taxes where and when they are paid by CONTRACTOR or Operating Company for the employee, in accordance with CONTRACTOR's and/or Operating Company's standard employee policies.
- (4) The annual salaries or wages of such CONTRACTOR and Operating Company expatriate employees hereunder, shall be certified by the respective certified public accountant of CONTRACTOR and/or Operating Company, as the case may be. Revisions of such salaries or wages shall be made taking into account changes in CONTRACTOR's and/or Operating Company's policies and amendments of laws applicable to salaries or wages.

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الإضافى وكذلك البدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها فى شركات البترول التى تعمل فى ج.م.ع. تحمل وفقا للمادة الثانية (ب) (١) و (ب) (٢) و (ب) (٣) أعلاه والمادة الثانية (ط) و (ك) (١) و (ك) (٣) أدناه وتحسب مكافأة نهاية الخدمة ، إن وجدت ، بواقع فئة محددة تطبق على المرتبات أو الاجور وتكون مساوية فى قيمتها للحد الاقصى للالتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقا لقانون العمل فى ج.م.ع.

(د) المهمات :

المهمات والمعدات والتوريدات التى يشتريها ويوردها بهذا الرصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(١) المشتريات :

المهمات والمعدات والتوريدات المشتراة تكون بالسعر الذى يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائدا أية تكاليف متعلقة بها بعد استئزال كافة الخصومات التى يحصل عليها فعلا .

(٢) المهمات التى يوردها المقاول :

تشتري المهمات التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المهمات من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

١ - المهمات الجديدة (حالة «أ») :

المهمات الجديدة التى تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر لا يزيد على الأسعار الدولية السائدة لمهمات مماثلة لها فى النوع وبذات شروط التوريد فى الوقت الذى وردت فيه على هذه المهمات .

(c) Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for all petroleum companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II (b)(1), (b)(2), and (b)(3) hereabove, and Article II (i), (k)(1) and (k)(3) herebelow. Severance pay if any, shall be charged at a fixed rate applied to salaries or wages, which shall equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labor Law.

(d) Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company

(1) Purchases

Material, equipment and supplies purchased, shall be at the price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related costs and after deduction of all discounts actually received.

(2) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR' s or CONTRACTOR' s Affiliated Companies' stocks under the following conditions:

(i) New Material (Condition A)

New Material transferred from CONTRACTOR's or its Affiliated Companies' warehouse or other properties shall be priced not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was contracted; and

٢ - المهمات المستعملة (حالة اب) و (ج) و (د) :

(أ) المهمات التى تكون فى حالة سليمة قابلة للاستعمل وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة "ب" وتسعر بخمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها .

(ب) المهمات التى لا يمكن ادراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها فى الغرض الأسمى منها ولكن لاسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين فى المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .

(ج) المهمات التى لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" فهذه تدرج تحت حالة "د" وتسعر بالقيمة التى تناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

(هـ) المهمات التى يتم توريدها وفقا لهذا النظام المحاسبى كمواد فى حالة (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) يتم التخلص منها كخردة إذا ثبت بعد ذلك أنها غير قابلة للاستعمال فى عمليات البترول

(٣) ضمان المهمات الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المهمات التى يوردها بما يزيد على الضمان الذى قدمه الموزع أو المصنع لهذه المهمات . وفى حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد أن يتسلم المقاول قيمة التعويض من الموزعين أو المنتجين أو وكلائهم .

(هـ) تكاليف النقل وتكاليف إعادة انتقال الموظفين :

(١) نقل المعدات والمهمات والتوريدات اللازمة لإدارة عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(ii). Used Material (Conditions B, C and D)

- a. Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning, shall be classified as Condition B and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material; and
- b. Material which cannot be classified as Condition B but which is serviceable for its original function but is substantially not suitable for reconditioning, shall be classified as Condition C and priced at fifty percent (50%) of the price of new material; and
- c. Material which cannot be classified as Condition B or Condition C shall be classified as Condition D and priced at a value commensurate with its use; and
- d. Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at the applicable percentage of knocked-down new price; and
- e. Material furnished hereunder as Material A,B,C or D condition, when it becomes unusable for Petroleum operations, shall be disposed of as junk.

(3) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR.

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond the dealer's or manufacturer's guaranty. In the event of defective material, credit shall not be recorded until compensation has been received by CONTRACTOR from dealers or manufacturers or their agents.

(e) Transportation Costs and Employee Relocation Costs

- (1) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's operations.

(٢) مصروفات السفر والنقل المتعلق بالعمل للحد المسموح به وفقا لنظم المقاول المعمول بها أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التى يتحملها ويدفعها الموظفون أو يتم تحملها ودفعها نيابة عنهم فى مباشرة عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(٣) تكاليف نقل وإعادة انتقال الموظفين الوطنيين تكون فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة .

(٤) جميع تكاليف السفر وإعادة الانتقال للموظفين الأجانب وعائلاتهم إلى ومن دولة الموظف أو محله الأسمى عند بدء التعيين فى ج.م.ع. سواء عند انتهاء التعاقد أو نتيجة للنقل من موقع لآخر أو لاجازة ، غير أن تكاليف النقل للموظفين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع. لموقع آخر غير دولة الموظف أو محله الأسمى لن تحمل على عمليات البترول وفقا لاتفاقية الالتزام .

(و) الخدمات :

(١) الخدمات الخارجية : تكاليف عقود المستشارين والخدمات والمنافع التى قدمها الغير .

(٢) مع عدم الإخلال بالمادة ٢٦ (أ) و (ب) من اتفاقية الالتزام ، تكاليف الخدمات الفنية التى يجريها المقاول أو شركاته التابعة وتشمل على سبيل المثال وليس المحصر التحاليل المعملية والرسم والتفسيرات الجيوفيزيائية والجيولوجية والأبحاث والتطوير والعلوم التطبيقية والأعمال الهندسية ومعالجة البيانات المتعلقة بذلك ومقابل الوقت المنصرف فى عمليات الشراء ووقت المديرين التنفيذيين وذلك للمنفعة المباشرة لعمليات البترول على ألا تزيد هذه التكاليف عن تلك السائدة من وقت لآخر لو قام بها الغير فى المعاملات المعتادة لمثل هذه الخدمات أو بذات تكلفه المقاول الفعلية أيهما أقل . وتقوم

- (2) Business travel and transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR, or with regard to expatriate and national employees, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's operations.
- (3) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies
- (4) All travel and relocation costs of expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, in the A.R.E., at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation, except that transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than that employee's country or point of origin shall not be charged to the petroleum operations under the Concession Agreement.

(f) Services

- (1) Outside services. The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (2) Without prejudice to Article XXVI(a) and (b) of the Concession Agreement, costs of technical services, such as, but not limited to laboratory analysis, drafting, geophysical and geological interpretation, research and development, applied sciences, engineering, related data processing, purchasing time and executive time, performed by CONTRACTOR or its Affiliated Companies for the direct benefit of Petroleum operations, provided such costs shall not exceed those prevailing from time to time if performed by third parties in normal transactions for like services or at CONTRACTORS's actual cost, whichever is

الهيئة والمقاول وشركاتهم التابعة أو أى منهم بإجراء الخدمات الهندسية والتصميمات فيما يتعلق بالمشروعات الرئيسية بسعر تعاقدى يتم التفاوض بشأنه .

(٣) مع عدم الإخلال بالمادة السادسة والعشرون (أ) و (ب) من اتفاقية الالتزام، استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة إيجارية تتناسب مع تكلفة تملكها وتشغيلها وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ فى ج.م.ع .

(٤) الفئات التى يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن أية مصروفات إدارية أو تكاليف اضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة الفرعية (ك) (٢) و (ك) (٣) من هذه المادة الثانية .

(ز) الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التى سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه رغم ما يبذله من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة والمقاول إخطارا كتابيا ، عن الاضرار أو الخسائر التى تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة الاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات الأمريكية عن كل حادث وذلك فى أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

(ح) التأمين والمطالبات :

تكاليف أى تأمين لازم ضد الخسائر أو الاضرار للممتلكات والمسئوليات قبل الموظفين أو الغير حسبما تتطلبه القوانين والقواعد واللوائح الحكومية وكذلك أى تأمين آخر لحماية المقاول والشركة القائمة بالعمليات والاطراف أو أى منهم وأى تأمين آخر متعارف عليه فى صناعة البترول العالمية وتفيد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبه . فى حالة عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الاصول السليمة المرعية دوليا فى صناعة البترول،

less. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

(3) Without prejudice to Article XXVI (a) and (b) of the Concession Agreement, use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with its cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.

(4) CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is provided for in Article II (k)(2) and (k)(3) herebelow.

(g) Damages and Losses.

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company despite the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand United States dollars (US \$ 10,000) per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

(h) Insurance and Claims

The cost of any insurance required with respect to loss or damage of property, liabilities to employees or third parties in accordance with the laws, rules and regulations of GOVERNMENT, as well as any other insurance carried for the protection of CONTRACTOR, Operating Company and/or the Parties, or any of them and any other insurance customary of the international petroleum industry. The

تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والاضرار والاحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما فى ذلك الخدمات القانونية .

(ط) المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل ، المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الاخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

(ي) المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى وأى خدمات قانونية ضرورية أو مناسبة (١) لاستمرار اتفاقية الالتزام والعمليات وفقا لها و (٢) أى عمل أو امتناع عن عمل ضد هذا الاستمرار ، شريطة أن يكون هذا العمل أو الامتناع عن العمل مخالفا لأحكام اتفاقية الالتزام وأن تكون هذه المصروفات القانونية لازمة له ويشمل ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد وكذلك تكاليف كافة الأحكام التى تصدر لصالح المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات حسبما تكون الحال ، لحساب العمليات وفقا لاتفاقية الالتزام والمصروفات الفعلية التى يتحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات للحصول على الأدلة بغرض الدفاع فى أى دعوى أو مطالبه توجه أو ترفع بخصوص العمليات أو موضوع اتفاقية الالتزام . وفى حالة إذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى اتفاقية الالتزام وتولاها الموظفون القانونيون للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء هذه الخدمات .

proceeds collected from any such insurance or claim, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operation. Subject to good international petroleum industry practices, to the extent that a loss is not covered by insurance, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

(i) Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of supervisory field personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area

(j) Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, and any legal services necessary or appropriate for (i) the continuance of the Concession Agreement and operations thereunder, and (ii) any action or omission against such continuance, provided, that such action or omission shall be in violation of the provisions of the Concession Agreement and such legal expenses are required therefor; including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, and the costs of all judgments obtained in favor of CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, on account of the operations under the Concession Agreement, and actual expenses incurred by CONTRACTOR or Operating Company in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim directed or brought against the operations or the subject matter of the Concession Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of either CONTRACTOR or Operating Company, a charge commensurate with the costs of providing such services may be made to operations.

(ك) المصروفات الإدارية والعامه (overhead) :

(١) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، تكاليف تزويد المكتب الرئيسى للمقاول فى ج.م.ع. بالموظفين وإدارته ، وأية مكاتب أخرى تؤسس فى ج.م.ع. كلما كان مناسباً بخلاف المكاتب المنشأة فى الحقل التى تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه فى المادة الثانية فقرة (ط) بعاليه ، وباستثناء مرتبات أو أجور موظفى المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه فى المادة الثانية (ب) بعاليه .

(٢) تحمل المصروفات الإدارية والعامه للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث فى ج.م.ع. كل شهر بنسبة خمسة فى المائة (٥ / %) من مجموع نفقات البحث وفقاً لاتفاقية الالتزام أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث . وتحمل المصروفات الإدارية والعامه للمقاول خارج ج.م.ع. والمتعلقة بأى عمليات بحث فى ج.م.ع. فى أى عقد تنمية بعد إنشاء الشركة القائمة بالعمليات بخلاف البحث وفقاً للمادة الرابعة لاتفاقية الالتزام كل شهر بنسبة اثنين فى المائة (٢ / %) من مجموع نفقات البحث وفقاً لاتفاقية الالتزام . ولايحمل على عمليات البحث أية مصروفات أخرى نظير المصروفات الإدارية والعامه للمقاول خارج ج.م.ع. وفيما يلى أمثلة على سبيل المثال وليس الحصر لأنواع التكاليف التى يتحملها المقاول ويحملها بموجب اتفاقية الالتزام أنها بسبب عمليات البحث التى تقتضيها هذه الاتفاقية الالتزام وتغطيتها النسبة المذكورة :

١ - المجموعة التنفيذية : وقت المديرين التنفيذيين .

٢ - الخزائنة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .

٣ - المشتريات : الحصول على المهمات والمعدات والخدمات والتوريدات .

(k) Administrative and General Expenses (Overhead)

(1) While CONTRACTOR is conducting Exploration operations, the costs of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A. R. E. , and/any other offices established in the A. R. E. as appropriate, other than field offices which shall be charged as provided in Article II (i) hereabove, and excepting salaries or wages of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving in the Area, which shall be charged as provided in Article II(b) hereabove.

(2) CONTRACTOR's Overhead outside the A. R. E. applicable to Exploration operations in the A.R.E. shall be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures hereunder, where Exploration operations are carried out by CONTRACTOR. CONTRACTOR's Overhead outside the A.R.E. applicable to any Exploration operations in the A.R.E. within any Development Lease, following formation of the Operating Company, other than Exploration pursuant to Article IV of the Concession Agreement, shall be charged each month at the rate of two percent (2%) of total Exploration expenditures hereunder. No other charges for CONTRACTOR's Overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration operations. The type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to Exploration operations under the Concession Agreement and covered by said percentage include among others:

- 1 . Executive - Time of executive officers;
- 2 . Treasury - Financial and exchange problems;
- 3 . Purchasing - Procuring materials, equipment services and supplies;

٤ - البحث والانتاج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالعمليات .
٥ - الادارات الأخرى : كالأدارة القانونية والهندسية والتأمينية والمراقبة المالية والمعلومات وإدارة البحوث والتنمية التى تساهم فى العمليات بالوقت والمعرفة والخبرة .

ولا يحول ما ذكر بعاليه خلال مدة سريان هذه الاتفاقية دون تحميل تكاليف الخدمات المباشرة وفقا للمادة الثانية (و) (٢) .

٣ - أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات للعمليات ، تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات اللذين يشتغلون فى الاعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والمديرين اللذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسى دون الحقل ، وجميع الموظفين اللذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين اللذين لا تحمل نفقاتهم على أى نوع آخر ، من المصروفات وتحمل هذه المصروفات على عمليات البحث .

٤ - يقدم المقاول عند طلب ذلك ، للهيئة أو الشركة القائمة بالعمليات تأكيدا من مراجعه القانونى بان المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعامة التى تم تحميلها بالفعل غير مكررة وأن الطريقة المتبعة فى تحميل المصروفات الإدارية والعامة لعمليات البترول وفقا لاتفاقية الالتزام بالمقارنه بغير ذلك من الأنشطة معقولة و متمشية مع الاساليب المحاسبية المتبعة .

٥ - ويقوم المقاول بتضمين الميزانية المصروفات الادارية والعامة .

(ل) الضرائب :

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التى دفعها فى ج.م.ع. المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى نطاق اتفاقية الالتزام ، باستثناء الضرائب التى تتناولها الفقرة (ز) (١) من المادة الثالثة من اتفاقية الالتزام .

4 . Exploration and Production - Directing, advising and controlling the operations; and

5 . Other departments such as legal, engineering insurance, controllers, information services and research and development which contribute time, know-how and experience to the operations:

The foregoing does not preclude charging for direct services under Article II(f)(2) hereabove during the term of the Concession Agreement.

(3) While Operating Company is conducting operations, Operating Company's employee's engaged in general clerical and office work, supervisors and managers whose time is generally spent in the head office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, shall be charged to operations.

(4) CONTRACTOR shall upon request, furnish to EGPC or Operating Company a confirmation, by its statutory auditor, that the indirect costs and Overhead costs actually charged do not duplicate any other charges, and that the method used in allocating overhead to Petroleum operations hereunder, as compared to other activities, is reasonable and in accordance with standard accounting practices.

(5) CONTRACTOR must budget for Overhead charges.

(I) Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A. R. E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to the Concession Agreement other than those covered by Article III (g) of the Concession Agreement.

(م) تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أنشطة المقاول التى تقتضيها اتفاقية الالتزام ويتحملها فى ج.م.ع. وحدها درن غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات باستثناء مصروفات المبيعات التى تدفع خارج أو داخل ج.م.ع. المتعلقة بتسويق نصيبه من الزيت الخام أو الغاز .

(ن) مصروفات الاتصالات :

تكاليف الحصول على ، ايجار وتركيب وتشغيل واصلاح وصيانة نظم الاتصالات بما فى ذلك أنظمة الراديو والميكرويف التى تخدم المنطقة .

(س) مصاريف الفائدة على الاستثمار :

مصاريف الفائدة على الاستثمار أو أية أتعاب أو مصاريف أو عمولات بنكية متعلقة باى ضمانات بنكية لن تحمل فى أى وقت كتكلفه قابلة للاسترداد وفقا لاتفاقية الالتزام .

(ص) نفقات أخترى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الاحكام الواردة بعاليه فى هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة

(ض) القيود الدائنة وفقا للاتفاقية :

أية متحصلات يتم استردادها من عمليات البترول وفقا لاتفاقية الالتزام بخلاف الناتجة من بيع البترول بما فى ذلك المتحصلات الناتجة عن بيع الاصول مخصصا منها التكاليف الفعلية للقيام بهذا النشاط ، يتم قيدها لحساب هذه العمليات .

(m) Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR activities required under the Concession Agreement and incurred exclusively in the A. R. E. after Operating Company is formed excluding however, any sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. associated with the marketing of its Crude Oil or Gas entitlements.

(n) Communication Expenses

Costs of acquiring, leasing, installing, operating, repairing and maintaining communication systems including radio and microwave facilities serving the Area.

(o) Charge for interest on Investment

interest expense on investment, or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not at any time be charged as recoverable costs under the Concession Agreement.

(p) Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

(q) Credits Under the Concession Agreement

Any proceeds recovered from Petroleum operations pursuant to the Concession Agreement other than from the sale of Petroleum, including among others, the proceeds of the sale of Assets, less actual costs of conducting such activity, shall be credited against operations.

المادة الثالثة

الجرد

(أ) الجرد الدورى والاختبار به وحضوره :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المهمات والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية . ويقوم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها فى الجرد قبل مواعده ، حسبما هو مطبق ، بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل حتى يتسنى تمثيل الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد . وتخلف الهيئة والمقاول أو أى منهما عن ارسال ممثلين لحضور الجرد ، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفى هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذى لم يكن ممثلا .

(ب) تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة . وتعديل قوائم الجرد بمعرفة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسبما تكون الحالة .

المادة الرابعة

استرداد التكاليف

(أ) كشوف استرداد التكاليف وكشوف

البتروال المخصص لاسترداد التكاليف :

يتعين على المقاول ، وفقا لاحكام المادة السابعة من اتفاقية الالتزام أن يقدم للهيئة

ARTICLE III INVENTORIES

(a) Periodic Inventories- Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by CONTRACTOR or Operating Company of the Operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by CONTRACTOR or Operating Company to EGPC and CONTRACTOR as applicable, at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind the non-represented party to accept the inventory taken by Operating Company, which shall in that event furnish the party not represented, a copy thereof.

(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company, CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be.

ARTICLE IV COST RECOVERY

(a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Concession Agreement, render to EGPC as promptly as practicable, but not later

فى أسرع وقت ممكن ، ولكن فى موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بعمليات التنمية للربع سنة التقويمية كاشفا عن ربع السنة ذاك بوضع :

- ١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، ان وجدت .
- ٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التى حملت ودفعت أثناء ربع السنة .
- ٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (٢+١) .
- ٤ - قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف والذى حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لذلك الربع السنة .
- ٥ - قيمة التكاليف التى استردت عن ربع السنة .
- ٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالى ، ان وجدت .
- ٧ - فائض قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف ان وجد الذى حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة على التكاليف المسترده عن ربع السنة .

(ب) المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور . وإذا أخفق المقاول فى سداد أى من هذه المبالغ للهيئة فى التاريخ الذى يستحق فيه ذلك السداد، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار واحد فى المائة (١٪) سنويا أعلى من سعر الفائدة الذى تعرضه مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة فى التاريخ الذى نحسب فيه هذه الفائدة . ولا تكون هذه الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد .

(ج) تسوية فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

للهيئة الحق فى أن تأخذ مستحققاتها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عينا وفقا لنصوص المادة السابعة (أ) من اتفاقية الالتزام خلال ربع السنة المذكور ،

then thirty (30) days after receipt from Operating Company of the statement for Development operations for the calendar quarter a statement for that quarter showing:

- (1) Recoverable costs carried forward from the previous quarter, if any;
- (2) Recoverable costs incurred and paid during the quarter;
- (3) Total recoverable costs for the quarters (1) + (2);
- (4) Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter;
- (5) Amount of costs recovered for the quarter;
- (6) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any; and
- (7) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

(b) Payments

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in United States Dollars by CONTRACTOR, with the rendition of such statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of one percent (1%) per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months United States Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

(c) Settlement of Excess Cost Recovery Petroleum

EGPC has the right to take its entitlement of Excess Cost Recovery

وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذه الكشوف فى حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف .

(د) حق المراجعة :

باستثناء ما هو منصوص عليه فى المادة الأولى (ج) من هذا النظام المحاسبى يكون للهيئة والمقاول الحق فى فترة اثنى عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأى كشف من الكشوف المشار إليها فى هذه المادة الرابعة من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لتقوم فى أثنائها بمراجعة أى كشف من هذه الكشوف والاعتراض عليه . وتتفق الهيئة والمقاول على أى تعديلات يلزم اجراءها، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة والمقاول أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة .

المادة الخامسة

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(أ) حسابات مراقبة التزام البحث :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزام البحث وحساب نظامى مقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى (ب) (١) من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول وبعد الاخطار الكتابى من جانب الطرف المعترض بالاعتراضات وفقا للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزام البحث وفقا للمادة الرابعة من اتفاقية الالتزام .

Petroleum under Article VII (a) of the Concession Agreement, in kind during the quarter in question, and a settlement shall be required with the rendition of such statement in case CONTRACTOR has taken more than its entitlement of such Excess Cost Recovery Petroleum.

(d) Audit Right

Except as provided for in Article I(c) hereabove, EGPC and CONTRACTOR shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement from CONTRACTOR or Operating Company under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC and CONTRACTOR during said twelve (12) month period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

(a) Exploration Obligation Control Account

CONTRACTOR shall establish an Exploration Obligation control account and an offsetting contra account, to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on statements of activity prepared pursuant to Article I(b)(1) hereabove, less any reductions agreed upon by EGPC and CONTRACTOR following written notice by the Party taking exception pursuant to Article I (c) (1) hereabove, in order to determine when the minimum Exploration obligation pursuant to Article IV of the Concession Agreement have been met

(ب) حساب مراقبة واسترداد التكاليف :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكاليف وحساب نظامى مقابل لمراقبة مبلغ التكلفة المستردة والمبلغ الباقي من التكاليف الواجبة الاسترداد ، ان وجدت ، وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، ان وجد .

(ج) الحسابات الرئيسية :

لفرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وفقا للمادة السابعة من اتفاقية الالتزام وكذلك لتحديد الموعد الذى يتم فيه الوفاء بالالتزام البحث وفقا للمادة الرابعة من اتفاقية الالتزام ، تقيد التكاليف والنفقات والمصروفات فى حسابات رئيسية تضم ما يلى :

- نفقات البحث
- نفقات التنمية
- مصروفات التشغيل

وتستخدم لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح ويحتفظ المقاول حسابات للدخل فى الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف .

المادة السادسة

أحكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ولاتفاقية تجنب الازدواج ومنع التهرب الضريبى المبرمة بين الولايات المتحدة الامريكية و ج.م.ع. بخصوص الضرائب على الدخل ، باستثناء ما يرد خلافا لذلك فى اتفاقية الالتزام هذه ، وأن أية ضرائب دخل مصرية تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول تشكل دخلا اضافيا للمقاول،

(b) Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR shall establish a cost recovery control account and an offsetting contra account, to control therein the amount of cost recovered, the amount of cost remaining to be recovered, if any, and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

(c) Major Accounts

For the purpose of categorizing costs, expenses and expenditures for cost recovery pursuant to Article VII of the Concession Agreement as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligations pursuant to Article IV of the Concession Agreement have been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures;
- Development Expenditures; and
- Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and the United States of America - A.R.E. convention for the avoidance of double taxation and prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income, except as otherwise provided in the Concession Agreement, any Egyptian income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf shall constitute additional income to

يخضع هو الاخر لضريبة الدخل المصرية أى "يجمل" .

ويكون "دخل المقاول المبدئى" هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد فى المادة الثالثة فقرة (ز) (٢) من اتفاقية الالتزام منقوصا منه مبلغا مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل .

"والقيمة المجملة" عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئى للحصول على "الدخل الخاضع للضريبة" ، وعليه فان القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل المصرية .

وبناء عليه :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئى زائد القيمة المجملة .

والقيمة المجملة = ضريبة الدخل المصرية على الدخل الخاضع للضريبة .

إذا كان معدل ضريبة الدخل المصرية والذي يعنى المعدل السارى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المصرية المفروضة على الدخل أو الأرباح هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل ، فإن .

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل المصرية مضروباً فى الدخل الخاضع للضريبة .
ويضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعالية تكون :

القيمة المجملة = الدخل المبدئى × معدل الضريبة

١ - معدل الضريبة

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشري .

CONTRACTOR, and this additional income is also subject to Egyptian income tax, that is "grossed-up".

CONTRACTOR's annual income as determined in Article III (g)(2) of the Concession Agreement, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "grossed-up" value is an amount added to Provisional Income to give "taxable income", such that the grossed-up value is equivalent to the Egyptian income taxes.

THEREFORE :

Taxable Income = Provisional Income plus grossed-up Value

and

Grossed-up Value = Egyptian Income Tax on Taxable Income

If the "Egyptian income tax rate" which means the effective or composite tax rate due to the various A. R. E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income then:

Grossed-up Value = Egyptian income tax rate times Taxable Income.

Combining the first and last equations above,

$$\text{Grossed-up Value} = \frac{\text{Provisional Income} \times \text{Tax Rate}}{1 - \text{Tax Rate}}$$

Where the Tax Rate is expressed as a decimal.

ويوضح المثال العددي التالى العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه .

إذا افترضنا أن الدخل المبدئى هو ١٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية وأن معدل ضريبة الدخل المصرية هو ٤٠ فى المائة اذن القيمة المجملة تساوى :

$$10 \text{ دولار} \times 0.4 = \frac{4}{1 - 0.4} = 6.67 \text{ دولار}$$

دولار	بناء عليه :
١٠.٠٠٠	الدخل المبدئى
	زائداً :
<u>٦.٦٧</u>	القيمة المجملة
<u>١٦.٦٧</u>	الدخل الخاضع
	ناقصاً :
<u>٦.٦٧</u>	ضرائب الدخل المصرية بمعدل ٤٠٪
١٠.٠٠٠	دخل المفاوض بعد خصم الضرائب

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$10 and the Egyptian income tax rate is 40 percent, then the Grossed-up value is equal to :

$$\frac{\$10 \times 0.4}{1 - 0.4} = 6.67$$

THEREFORE :

Provisional Income	\$10.00
Plus Grossed-up Value	6.67
Taxable Income	----- \$16.67
Less : Egyptian Income Taxes at 40%	6.67
CONTRACTOR's Income after taxes	----- \$10.00

ملحق رقم ١

خريطة شبكة خطوط اتصالات الهاتف القومية

